

حیدر حب الله

بحوث في فقه الحج



حيدر حب الله

بحوث
في فقه الحج



Arab Diffusion Company

بحوث في فقه الحج

حيدر حب الله



ص.ب: 113/5752

E-mail: arabdiffusion@hotmail.com

www.alintishar.com

بيروت - لبنان

هاتف: 9611-659148 فاكس: 9611-659150



ISBN 978-614-404-102-4

الطبعة الأولى 2010

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

المقدمة

يحظى فقه الحج بأهمية خاصة في دراسات الفقه الإسلامي عموماً، وذلك من جهة عموم البلوى به كل عام، وكثرة المستجدات فيه، وأيضاً اشتغال دراسات فقه الحج على تعقيدات علمية كثيرة نظرأً لكثر النصوص الواردة وحصول حالة تعارض فيها وتعدد الآراء حولها.

وقد كنت ومنذ عام ٢٠٠٢م أكتب في مجلة «ميقات الحج» النصف السنوية مقالات تتصل بفقه الحج، وقد أحبيت أن أجمع مهم هذه المقالات في كتاب يشكل - بعون الله تعالى - الحلقة الأولى في سلسلة حلقات بحثية في فقه الحج، فكان هذا الكتاب الذي بين يديك قارئي العزيز، والذي أسأل الله تعالى أن يوفقني فيه للخدمة في سبيله.

ولم أحاول إجراء تعديلات في البحوث التي كتبتها، لضيق الوقت، لهذا اقتصرت على بعض التعديلات أملاً أن يتلقى القارئ العزيز هذه الأبحاث بعين الرضا والتقويم، وأن يتحفني بلاحظاته القيمة إن شاء الله تعالى.

ويهمني في هذه المناسبة أن أتوجه بشكري وامتناني إلى أسرة تحرير مجلة ميقات الحج، لاسيما سماحة السيد علي قاضي عسكر، رئيس تحرير المجلة، وسماحة الشيخ العزيز والصديق المخلص محمد علي مقدادي، مدير التحرير، على تعاونهم في إصدار هذه الدراسات على صفحات مجلتهم الموقرة التي أفتخر بتعاوني معها - بوصفني كاتباً وعضوًا في هيئة التحرير - طيلة سبعة أعوام، سائلاً المولى سبحانه وتعالى أن يحفظهم لخدمة دينه وسبيله، ويجمعنا سوياً في رحلة حج مباركة إن شاء الله تعالى، إنه ولني قريب.

كماأشكر الأخوة والمسؤولين في مركز الثقلين في مدينة قم في إيران على تحشيمهم عناء صفت الحروف وتنضيدتها وإخراجها بهذه الحلة الجميلة.

وأخيراً، أقدم جهودي المتواضعة هذه في إنجاز هذا الكتاب إلى حجاج بيت الله الحرام،

وأسأل الله تعالى أن يجعل بيته عامراً بهم، ليظل نداء التلبية له مرتفعاً في أرجاء المعمورة، يعلن التوحيد النظري والعملي، ويستقطب من القلوب والأرواح عبادة غيره والولاء المطلق له دون الله، من سلطات سياسية أو مالية أو اجتماعية، أو سلطة الشهوة والرغبات الطاغية.


اللهم إنا نسألك أن ترزقنا تلبية حقيقة لك، تبعث بها قلوبنا وأجسادنا نحوك، لا نرى بعدها غيرك مؤثراً وصاحب قرار في هذا العالم، فنرزق بحق التوكل عليك، ولا نستعين إلا بك، ولا نعبد غيرك، اللهم آمين.

والله من وراء القصد

حيدر محمد كامل حب الله


٨-رجب-١٤٣٠ هـ

٢٠٠٩-٧-١ م



فقه الحج

الضرورات وال حاجات



تمهيد

تعد فريضة الحج من الفرائض الكبرى في الإسلام، وهي أحد الأركان الخمسة التي بني عليها هذا الدين، فقد جاء في الرواية التي تعددت طرقها عند السنة والشيعة: «بني الإسلام على خمس: الصلاة، والزكاة، والحج، والصوم، والولاية...»^(١). أو «بني الإسلام على خمس: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(٢).

ومهما اختلفت صيغ هذا الحديث عند السنة والشيعة، وهو الحديث المعروف بـ«دعايم الإسلام»، فإن الحج إلى بيت الله الحرام، يمثل القاسم المشترك بين صيغه إلى جانب بعض الفرائض الأخرى، وهذا ما يعطي للحج أهمية إضافية، إذ يجعله بمثابة العمود الذي يقوم عليه البناء، كما يقوم على الشهادتين وغيرهما.

ومن منطلق الأهمية التي يحظى بها الحج في النصوص الإسلامية والتراجم الإسلامية، يبدو من الضروري أن يكون للفقه الإسلامي دوره في الاهتمام بهذه الفريضة العظيمة، وأن تكون للفقه مساهمة تعطي هذه الفريضة مكانتها الطبيعية التي

١. انظر هذا الخبر بصيغه في: المحسن: ٢٨٦ - ٢٨٧؛ والكافى: ٢١، ٣١؛ و: ٤؛ ٦٢؛ دعايم الإسلام: ١؛ وأمالي الصدق: ٣٤٠؛ والخصال: ٢٧٧ - ٢٧٨، ٤٤٧؛ وفضائل الأشهر الثلاثة: ٨٦ - ٨٧، ١١٩؛ ومن لا يحضره الفقيه: ٢؛ وتهذيب الأحكام: ٤: ١٥١ وروضة الراعزين: ٤٢؛ وشرح الأخبار: ٢؛ وأمالي المفید: ٣٥٣ و... .

٢. انظر صيغ هذا الخبر عند أهل السنة في: صحيح البخاري: ١: ٨؛ وصحیح مسلم: ١: ٣٤ - ٣٥؛ وسنن الترمذى: ٤: ١١٩؛ وسنن النسائي: ٨: ١٠٧ - ١٠٨؛ وسنن البيهقي: ١: ٣٥٨، ٤: ٨١؛ ومسندة ابن حنبل: ٢: ٩٣، ٢٦ و... .

يخبرنا عنها حديث الدعائم، كما نفهمها قبل هذا الحديث من ذيل الآية الكريمة التي تشرع هذه الفرضية، حيث قال تعالى: «... وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ عَنِ الْعَالَمِينَ»^(١). وكأنني أريد هنا أن أضع ميزاناً لقيمة فقه الحج الذي يمارسه الفقيه المسلم؛ فإذا قدم الفقه حجاً مفرغاً من كل قيمة يساعد على تهادي الإسلام وال المسلمين، ويعزز من تخلف الأمة الإسلامية؛ فلن يكون هذا الحج هو الحج الإبراهيمي المحمدي؛ لأن هذه الحالة التي يعني منها لن تضنه في مصاف العبادات التي يقوم عليها الإسلام الذي قدم الإنسان وحررته، وصنع منه حضارةً كبرى في تاريخ الإنسانية؛ وهذا ميزان ومؤشر لصواب حركة الفقه الإسلامي في نتائجه.

ونحاول هنا أن نتحدث عن حاجات الدراسات الحجية المعاصرة؛ ونقدم بعض الملاحظات العابرة، رغبةً في المساهمة بتفعيل دور هذه الدراسات لخدمة الأهداف الكبرى للشريعة الإسلامية.

الحج وفقه النوازل والمستحدثات

يواجه الفقه الإسلامي على الدوام طوارئ ومستجدات تحصل في الواقع؛ وتلحّ عليه أن يجيب عنها، وتسنمى هذه المستجدات في الفقه الشيعي بمستحدثات المسائل، فيما يغلب في الفقه السنّي تسميتها بفقه النوازل، وفي العصر الحديث ونتيجة التحولات الكبرى في العالم على مختلف الصعد والمجالات، ظهرت مستجدات كثيرة، ولكثرتها تكاد تكون أرهقت الفقه الإسلامي وأتعنته، ففي المجال الطبي تظهر كلّ سنة وقائع جديدة تطالب الفقهاء بالجواب عنها، وفي المجال الاقتصادي لا تكاد تقف كرّة الثلج المتذرجة لتكبر يوماً بعد يوم في حجمها وإيقاعها وهكذا...

ولم يكن الحج والعمرة بمعزل عن هذا الواقع الجديد، فالكثرة السكانية في العالم فرضت واقعاً جديداً عن الحج، وحالات حماية الحجاج استدعت هي الأخرى جملة

من الأحداث التي لم تكن من قبل وهكذا ... من هنا دخل فقه الحج إطار المستحدثات وظهرت فيه مسائل من نوع الجمرات، وحدود الذبح، والإحرام من الطائرة، وغير ذلك الكثير.

ولا يعني ذلك أن يقوم الفقيه بالجواب عن الاستفتاء في هذا المستجد الحادث أو ذاك فحسب، بل الأهم من ذلك أن تقدم دراسات حقيقة تكشف عن اهتمام جاد بهذه الموضوعات، وإذا قلت: «اهتمام جاد» فقد أكون تسامحت في التعبير، حيث كان المقصود ما هو أزيد من ذلك، وهو منح هذا النوع من الموضوعات الأولوية الأولى في الأبحاث الفقهية المتخصصة، فإذا استجدة أن وسّع المسعى كان من المطلوب التسارع لتوجيه دعوات إلى الفقهاء والفضلاء كي يتلقوا لتقديم دراسات تستعين بوثائق التاريخ والجغرافيا كي ينجم عن تضارب الآراء في هذه الجلسات وعن عصف الأفكار شيء مرکز مدروس، ولا يكتفى بأن يقوم فقيه واحد أو عالم واحد هنا أو هناك بكتابه دراسة في كتاب أو مجلة، فإذا كان هذا العالم جزاء الله خيراً قد قام بواجبه فإن المطلوب أن تشكل لجان تتبع مستجدات المسائل في فقه الحج، كي تعرضها بشكل دوري متواصل على الفقهاء والمختصين ليساهموا في بحثها بشكل جماعي؛ لأن هذا الشكل يساعد على تنضيج الأفكار ورقيتها.

ما هي أهمية أن أجلس عشر أو عشرين سنة أدرس فقه الحج وفي داخل هذا الدرس التكرار للماضي والبحث في قضايا لا تأخذ أولوية اليوم؟! فلماذا لا تكون دروسنا قائمة على مستجدات المسائل، ليكون هناك الجواب العلمي المدروس لكل نازلة في أقرب وقت ممكن؟ فلو سرنا اليوم في الكثير من الأبحاث الفقهية عند المذاهب الإسلامية سنجد حجمًا لا يستهان به من الدراسات المكرورة، فيها دراسات هامة ما تزال غائبة أو حجم المساهمة فيها أقل.

لو أخذنا مسألة ذبائح مني، وهي مسألة هامة جداً اليوم، وصرفنا النظر عن الفتاوى، فكم دراسة جادة قدمت في هذا المجال؟ فربما تجد ما كتب في حج الصبي أضعاف ما كتب في هذا الموضوع!

من هنا الحاجة إلى تشكيل حلقات دائمة تعرض عليها المستجدات في فقه الحج مستعينة بالخبراء، وتكون وظيفتها - وفي أقرب فرصة ممكنة - إصدار مجموعة دراسات في هذا الأمر المستجد، وخلق جوًّا فكريًّا وعلميًّا يضاعف من الاهتمام بهذه الموضوعات؛ علّنا بهذه الطريقة نستطيع أن نعطي للفقه بحقّ وجدارة صفة المواجهة للعصر في بعض أشكالها.

الحج بين النظرية التجريدية والمعايشة الميدانية

كثيراً ما يجلس الباحث حول الحج - سواء على صعيد فقه الحج أم غيره - يجلس في بيته ويبداً بدراسة تطال هذا الموضوع أو ذاك فيما يخصّ مكة أو المدينة أو الحج أو العمرة أو الزيارة أو ... ويبداً يغوص في النصوص أو الوثائق التي بين يديه، دون أن يعايش المناخ الميداني لهذه النصوص، وهذا ما قد يورّطه في أحکام تجريدية وموافق غير واقعية ناتجة عن غيابه عن مسرح الأحداث، ولو أنه اقترب قليلاً من أرض الواقع لربما تبلورت لديه تصوّرات مختلفة أو تراءت له احتفالات في تفسير النصوص ما كان ليلتفت إليها لو لا ذلك.

وفي هذا السياق، يتناول أن بعض الفقهاء الكبار غير رأيه في بعض الموضوعات الفقهية والنتائج الاجتهادية التي كان توصل إليها بعدما سافر إلى الحج بنفسه، لأنَّه رأى على أرض الواقع بعض المعطيات التي تركت أثراً في تعديل فهمه للنص أو لظرف صدوره.

والسبب في هذه الظاهرة في كثير من الأحيان أنَّ الباحث أو الفقيه يحاول تصوّر النصوص كما لها من تطبيق في عصره بحسب طبيعة المحيط الذي يعيشُه؛ فيعمّم هذه الصورة إلى سائر الأماكن والأزمنة بظنِّ التشابه أو عدم وجود عنصر إضافي قد يغير الصورة، أما عندما يعايش النص في المناخ نفسه الذي جاءت فيه النصوص أو يحاول الاقتراب منه قدر الإمكان فإنَّ رؤيته للحدث أو الصورة ستكون أقرب للواقع. ولكي أقرب من طرح الموضوعات، آخذ الفكرة التي كان يتحدث عنها سيد قطب

(١٩٦٧م) لاسيما عند تفسيره لآلية التفقه في الدين: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْكُلٍ فِرْقَةٌ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِتَنَاهُواٰ فِي الدِّينِ وَلَيُذْرُواٰ فَوْهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ»^(١). إن سيد قطب يرى أن الجهاد ساحة تفقه حقيقي؛ إذ في الجهاد يرى الإنسان العناية الإلهية، أي بهذا السبيل يفهم الدين ويرى التجليات الإلهية فيه، لهذا لا يقدر على تفسير القرآن عند سيد قطب والعلامة فضل الله إلا الحركيون^(٢)، أي أولئك الذين عايشوا الواقع وخاضوا التجارب واقتربوا من طبيعة الحياة بألوانها وتظاهراتها ليفهموا المناخ الذي جاء هذا النص أو ذاك ليحل مشكلة فيه أو يرفع التباساً ما حوله.

إن هذه الفكرة صحيحة إلى قدر كبير؛ فالإنسان الذي لا يفهم معنى السياسة ولا يعرف طبيعة الملك والإدارة لا يقدر على فهم النصوص السياسية في الكتاب والسنّة كما يفهمها الفقيه والمفسر الذي يعيش واقع الحياة السياسية وإدارة البلاد أو يقترب من ذلك إلى حدّ بعيد، أما الفقيه الذي يريد أن يضع حلولاً للاقتصاد ويدير بالفقه الحياة الاقتصادية للناس، ويظنّ أنه بجلوسه في البيت وتشقيقه الشروق الافتراضية للمسائل والإجابة عن كل افتراض بشكل تجريد... يستطيع أن يقدم أجوبة الفقه الإسلامي لأعقد القضايا، فهو غير مصيب في تصوّراته، والتجربة كفيلة بتصويب أخطائه.

إذن، فالذي يبدو لنا أن فقه الحج وفقه الحج يجب أن يقتربا من الواقع ويدرساً الحج والواقع الجغرافي والمناخي والتاريخي والعرفي و... للمنطقة هناك؛ لأن ذلك يساعد على اقتراب الفقه من أرض الواقع، ولتنسم أجوبته بالواقعية لا تصادم مع الواقع وحقائقه.

حج فقهي أم حج روحي^{١٤}

قد يوحى هذا العنوان بأن الفقه ينافض الروح والروحانية، أو يختلف عنها، فهناك

١. التوبة: ١٢٢.

٢. انظر: سيد قطب، في ظلال القرآن ٣: ١٧٣٤ - ١٧٣٦.

حج فقهى وهناك حج روحي، ولكن الذى نريده هنا أن ثبت أن الحج الفقهى يجب أن يكون روحياً تربوياً تطهرياً، وأن الحج الروحي والتطهيري الذى يعيد الإنسان إلى وطنه كريم ولدته أمه... هذا الحج لا يتجاوز الضوابط الفقهية والشرعية ولا يستهين بها، ولا يتخطاها.

إننا نجد على أرض الواقع ظاهرتين نعتقد أنه يجب تصحيحهما:

الظاهرة الأولى: أشخاص يذهبون للحج والعمرة ويحاولون الاقتراب من المدرسة الروحية لهذه الفريضة العظيمة، فيملؤون أوقاتهم بالدعاء والصلوة والتوبة والتطهر، صادقين مخلصين يهدفون بفعلهم هذا أن يرتفعوا في مدارج الروحانية أو أن يسطبوا على تاريخ حياتهم السابق المليء بالذنوب والمعاصي، وكثير من عامة الناس يعيشون قدرأ من هذا الجلو الروحي في رحلة الحج، ويحاولون أن يعيشوا معانى الحج الروحانية، لكن المشكلة أنهم لا يراغعون - لسبب أو آخر - الأحكام الشرعية للحج، فبعضهم يعيش حالة جهل حقيقة بفقه الحج؛ وهذا ربما يقع هؤلاء في أحياناً كثيرة في أمور توجب بطلان الحج نفسه، أو يترتب عليها كفارات شرعية يجب أداؤها، من هنا كان من الضروري ترشيد عمل الناس من خلال نشر ثقافة التفقه في أحكام الحج، كي يضمن هؤلاء أن يكون الحج صحيحاً مجزوءاً وفي الوقت عينه مقبولاً عند الله تعالى.

الظاهرة الثانية: وفي مقابل الحالة الأولى المتقدمة نجد الكثير من الناس سيراً على المسار ~~مشعر~~ والمؤمنين الملتزمين بخط الإسلام يغرقون في متابعة الجانب الفقهى لقضايا الحج حتى تراه يغيب عن روح الحج وعن رسالته المعنوية الكبرى؛ ففي الطواف تجده يعيش عقدة أخذ الكعبة على يساره، ويركز كل همه وطاقته على أن لا ينحرف كتفه الأيسر عن الكعبة الشريفة، ولا يخرج من هذا الهم والغم إلا في الشوط السابع؛ حيث يكون قد أتم أعمال الطواف، ليتلي بهم آخر حيث يصارع في عدم الالتفات المخل عن الصفا أو المروة أثناء السعي، وهكذا فيسائر المنسك.

إن هذا الاستغراق في البعد الفقهى للحج على حساب **البعد الروحي**، يشبه ما يتحدث عنه علماء الأخلاق والعرفان عن الاستغراق في مسائل تحويذ القرآن والاهتمام

بمخارج الحروف في الصلاة على حساب حضور القلب، وكأن عمود الدين يكمن فقط في التلفظ الصحيح بالكلمات وفي جعل تركيز الإنسان كله في كيفية إخراج الألفاظ من مخارجها وما شاكل ذلك، وقد أشار الإمام الخميني (١٤١٠هـ) إلى هذا الأمر في إفاداته الأخلاقية والعرفانية^١.

وإذا أردنا أن نتعمق أكثر في هذه النقطة، نحاول أن ندخل إلى الميكيلية التي جاءت في الفقه الإسلامي لأداء فريضة الحج؛ ففي الفقه الإسلامي بمذاهبه اليوم، وعلى غالب الآراء، يمكن للإنسان أن يذهب إلى الحج دون أن يتزود روحياً ومعنوياً منه؛ فلا يجب حضور القلب في أي فعل من أفعال الحج، ويمكن للحجاج أن ينام طيلة الوقت في عرفة والمزدلفة ومنى؛ بل بإمكانه أن يقضى وقته بالمسامرات والضحك واللهو واللعب والتسوق دون أن يبطل حجه أو حتى أن ينخدش ... إن خلو العديد من الكتب الفقهية من البُعد الروحي للحج ومن ثم عدم تحرك الرسائل العملية لتنشيط هذا البعد الهام، ترك ويترك الكثير من الأثر على أن يصبح المشرعة والمتدينون مستغرقين في قضايا من نوع وضع الكعبة على اليسار دائمًا وأمثال ذلك.

بينما لو نظرنا إلى القرآن الكريم لوجدنا التركيز على ذكر الله تعالى في الحج كذكينا آباءنا أو أشدّ ذكرًا، وقد استعرضنا في هذا الكتاب - والحمد لله - هذا الموضوع في دراسة فقهية مستقلة متواضعة؛ لتأكيد أن الذكر الكثير لله تعالى في الحج فريضة وواجب، وعلى الإنسان أن يعيش الذكر الإلهي في هذا السفر العظيم إلى الله تعالى... دون أن يكلف الناس ما لا يطيقون أو أن نطلب منهم أن يصبحوا عرفاء وفلاسفة في عيشهم للحج ودركتهم لرسالته ومعانيه السامية.

من هنا، تكمن الضرورة في إعادة ترتيب البحث الفقهي والرسالة العملية الفقهية بما يخدم مقاصد الحج ورسالته المعنوية الكبرى، وأن لا نضع هذه المسؤولية فقط على عاتق الوعاظ وعلماء الأخلاق الذين لم يقتروا في محاولاتهم العديدة لاستخراج

١. انظر: الآداب المعنوية للصلوة: ٣٦٢.

المدلولات المعنوية للحج، بل هذه وظيفة الجميع لأنها تمثل المقصود الأساس لفرضية الحج إلى جانب مقاصده الأخرى الهامة على الصعد السياسية والاجتماعية و ...

فقه الحج القرآني

من أهم الملفات البحثية في فقه الحج، فتح ملفّ الفقه القرآني للحج، ونقصد بذلك أن تجمع الآيات القرآنية حول الحج والعمرة وأمثال ذلك لتدرس بشكل مستقل، وتتحدد الأطر التي وضعها القرآن الكريم في هذا المجال، وفائدة هذا النوع من الدراسات أن يقدم لنا تصوّراً علويّاً للخطوط التي طرحتها القرآن الكريم في مسألة الحج، حتى إذا حملها الفقيه معه إلى البحث الفقهي التفصيلي استطاع أن يعتبرها بمثابة المبادئ القرآنية الحاكمة على بجمل النصوص والقواعد والتفضيلات الجزئية لقضايا الحج.

ولا نطرح هذا الموضوع في فقه الحج وحده، وإنما نأخذ الحج أحد تطبيقات هذا الموضوع؛ وذلك أنه من المؤسف غياب الفقه القرآني، كما يشير إليه العلامة الطباطبائي في الميزان، حين يستنكر غياب الدرس القرآني عموماً فيقول: «وذلك أنت إن تبصرت في أمر هذه العلوم وجدت أنها نظمت تنظيمًا لا حاجة لها إلى القرآن أصلًا، حتى أنه يمكن لتعلمها جميعاً؛ الصرف والنحو، والبيان، واللغة، والحديث، والرجال، والدراءة، والفقه والأصول فيأي آخرها، ثم يتضلع بها ثم يجهد فيها وهو لم يقرأ القرآن، ولم يمس مصحفاً قط، فلم يبق للقرآن بحسب الحقيقة إلا التلاوة لكسب الشواب أو اتخاذه تميمة للأولاد تحفظهم عن طوارق الحديثان، فاعتبر إن كنت من أهله»^(١).

إذن، فالمطلوب تشخيص فعل الاستنتاج الفقهي من القرآن نفسه حتى لو كانت بعض النتائج التي نحصل عليها من البحث القرآني موجودة في الأدلة الأخرى، فالمفترض إذا

١. الطباطبائي، الميزان في تفسير القرآن ٥: ٢٧٦.

اشتركت الأدلة في إيصالنا إلى نتيجة أن نأخذ بأقواها وأوّلها وهو كتاب الله الذي يتمتع بالقطعية السنديّة على أقل تقدير.

ولأخذ شاهد ومثال، ننظر في بحث المحقق النجفي (١٢٦٦ هـ) لمسألة الإيلاء، فإنه يصرّح في مطلع الحديث بأنّ الأصل في الإيلاء هو الآية القرآنية المعروفة الواردة في سورة البقرة؛ ثم يقول: «بل منها يستفاد الوجه في جملة من أحكامه الآتية»^(١)، إذًا بعض أحكام الإيلاء يمكن أخذها من هذه الآية الكريمة التي هي الأصل في هذا الموضوع الفقهي، لكنّ لما نواصل مطالعتنا لبحث الإيلاء في كتاب «جواهر الكلام» لا نجد حضوراً لهذه الآية في عمليات الاستدلال، بل الحاضر هو سائر الأدلة كالروايات وغيرها، فما دامت الآية قادرة على أن تعطينا أجوبة عن بعض أحكام الإيلاء فلماذا غابت في البحث الفقهي حول هذه الأحكام؟

هذا هو الواقع الذي نحاول هنا الإشارة إليه، وهو الذي يستدعي إعادة إحضار الفقه القرآني للحج، ليشكّل الأساس في دراسة موضوع الحج في الفقه الإسلامي بأداته المتنوّعة.

إننا بحاجة إلى تكوين ثقافة قرآنية حجية مهيمنة، تحرك رؤية الفقيه لأحكام الحج وتشكل المفاصيل الأساسية التي يتحرك عبرها وينتقل، ولا نقصد تفسيراً تجزيئياً بجمع الآيات القرآنية فقط وإنما بحث موضوعي متكمّل يكون الصورة القرآنية لهذه الفرضية العظيمة^(٢).

فتاوي الحج وال حاجات العملية

وفي سياق الحديث عن فقه الحج نرکز على نقطة جوهيرية، وهي مسألة فتاوى الحج؛

١. النجفي، جواهر الكلام: ٣٣: ٢٩٧.

٢. نوّه هنا بتقاريرات أبحاث الحج التي كتبها الشيخ جهاد فرجات لدروس السيد محمد حسين فضل الله، فقد احتوى الجزء الأول منها، وقبل الشروع في فقه الحج، على دراسة قرآنية حجية جيدة تمثل مفتاحاً للأبحاث اللاحقة فانظر: فقه الحج ١: ٦٨ - ١١.

فتعدّ المرجعيات الدينية وحصول حالة تحول في الرأي عند بعض الفقهاء - وكلاهما أمر غير معيب بل هو حالة صحيحة في الجملة - يؤدي إلى تذبذب الناس أحياناً وضياعهم في أمر الفتوى؛ فلو أردت أن تطبع كتاباً جاماً لفتاوي أبرز المراجع المعاصرين لوجب عليك أن تعيد طبعه كلّ عام؛ لأنّ قسماً من الفتوى سيتغير ويبدل، من هنا من الضروري وضع حلول عملية تسهل هذا الأمر ميدانياً، ولا نقصد تغيير الفقه أو آراء المجتهدين دون استناد إلى دليل والعياذ بالله، لكن فلتؤخذ هذه المشاكل الميدانية بعين الاعتبار.

وما يتصل بهذا الشأن ظاهرة الاحتياط الوجوبي في فقه الحج، فالحج ليس كالصلاه يتمكّن الإنسان من إقامتها مجدداً دون عناء كبير، وإنها هو تكلفة مالية وجهود بدنية واستعداد نفسي وتنظيم للأوقات و... لهذا من العسير أن نكثر من الاحتياطات الوجوبية في بحث كفارات الإحرام، أو في إعادة الحج أو ما شابه ذلك، لذلك يرجح أن تسعى الجهات المعينة لبت أمر الفتوى ورفع حالة الاحتياط الوجوبي قدر الإمكان والتخفيف على الناس في حجها حيث يمكن، دون تجاوز قيد أنملة للخطوط الشرعية والأدلة المعتبرة في هذا المجال.

فقه الحج وأليات الإشراف على الحرمين الشريفين

وفي سياق فتاوى الحج يأتي عدم إلزام الناس بفتوى مذهب معين، إلا ما يخص تنظيم أعمال الحج بحيث يلزم من عدم الأخذ بفتوى خاصة لمذهب معين أو لمرجع ديني معين.. يلزم الفوضى أو بعض الآثار السلبية.. فتعدّ الاجتهادات نعمة وفتح باب الاجتهد والحرية للناس في انتخاب مرجعها ومفتفيها ليس نعمة بل فسحة وإباحة؛ فلماذا التشديد على الناس لإلزامهم بشخص معين وإلا تعرّضوا للمضايقة أو إلزامهم بمذهب معين وإلا تم التعامل معهم كأنهم خارج الأسرة الإسلامية؟!

من هنا، نهيب بالقيمين على الأماكن المقدسة في الحجاز وسائر بلاد المسلمين ألا يفرضوا فتوى خاصة على عامة المسلمين، ما دام المسلمون يتوجهون في طريقة أدائهم

للعبادات منهج الرجوع إلى القرآن والسنة كلّ حسب نظريته واجتهاده، فلتتحترم هذه الاجتهادات ولا يتم التعامل مع من يسير وفقها على أساس أنه فاسق أو يجب أن يعدل عن موقفه لصالح اجتهاد فقيهي آخر.. وأعتقد أن القيميين على الحرمين الشريفين وعامة الأماكن المقدسة في بلاد المسلمين الأخرى يمكنهم أن يستفيدوا من تجربة الإمام مالك بن أنس (١٧٩هـ) عندما عرض عليه الخليفة العباسي أن يجعل كتابه «الموطأ» كتاباً قانونياً مرجعياً ملزماً للمسلمين في الآفاق والأقطار، فأجابه بوجود آراء واتجاهات، وكل واحد له عمله وفضله^(١).

نحن لا نقف هنا عند حدود أن يحترم القيمون على الأماكن المقدسة في الحج والعمرة والزيارة أفكار واجتهادات المذاهب الإسلامية الأخرى.. ما دامت هذه الاجتهادات تحكم لكتاب الله وسنة نبيه.. بل وأيضاً أن لا يتم التعاطي في موسم الحج والعمرة مع أتباع المذاهب الأخرى ومقلدي مفتين آخرين بمنطق من يريد أن يهدى بهم للحق والدين، وكأنهم خارج إطار الإسلام، فمن أراد أن يهدي المسلمين فعليه أن يفعل ذلك بالوسائل المنطقية الأخلاقية المادئة غير المشتّجة، لا أن يلاحق الناس ويتهمهم بالشرك والكفر والضلاله والفسق والانحراف هنا وهناك، حتى أن الحاج عندما يتعمي إلى بعض المذاهب لا يشعر بالأمان منذ دخوله بلاد الحجاز الكريمة الطيبة، كأنه مستهدف في دينه وأخلاقه!!

إن هذه الطريقة في هداية الناس من أشدّ الطرق تمزيقاً للمسلمين وتخويفاً لهم، فخدمة الحرمين الشريفين تكتمل وتتم بخدمة حجاج هذين الحرمين وزوارهما، لا بالتعامل مع هؤلاء الحجاج بمنطق التكفير والتخوين و... مع تقديرنا التام واحترامنا الكامل للجهود الطيبة التي قامت وتقوم بها غير جهة في المملكة العربية السعودية، حكومة وشعباً ومؤسسات، لخدمة الزوار والحجاج، لكن هذا لا يمنع على الدوام من

١. انظر القصة ولها عدة صيغ بعضها لا يدل على رفض مالك في: الرازي، الجرح والتعديل (مقدمة المعرفة) ١: ١٢؛ والذهبي، تاريخ الإسلام ١١: ٣٢١؛ وتاريخ ابن خلدون (المقدمة) ١: ١٧؛ ووضوء النبي ١: ٣٥٤.

أن يقوم النقاد المسلمين بتصويب بعض الأخطاء والإشارة إلى بعضها الآخر بالكلمة الحسنة والخوار المحادي، علّ ذلك يقرب المسلمين من بعضهم ويخلق جوًّا احترامهم لبعضهم بعضاً رغم الاختلاف في المذهب وفي الاجتهاد الفقهي.

فقه الحج المقارن، خطوة عملية للتقرير الإسلامي

إذا طالعنا التراث الإسلامي القديم نجد المذاهب، على ما حصل بينها من تناقض واختلاف.. تتناول أفكار بعضها بعضاً بالنقد والتأييد.. خصوصاً على الصعيد الشيعي، فقد ألف الشيخ الطوسي (٤٦٠ هـ) في القرن الخامس الهجري كتاب «الخلاف» في الفقه المقارن؛ وفعل ذلك على نطاق أوسع بعده العلامة الحلي (٧٢٥ هـ) في كتابه الشهير «تذكرة الفقهاء»، ولم يتحفظ العلماء المسلمون أن يحضرروا دروس بعضهم بعضاً، فكان يحضر مجلس المفید (٤١٣ هـ) والمرتضى (٤٣٦ هـ) والطوسي (٤٦٠ هـ) في بغداد عدد كبير من أبناء المذاهب الأخرى، كما حضر الشهیدان الأول والثاني عند علماء كبار من أهل السنة في أقطار المسلمين وببلادهم.

لكن المؤسف أن نجد غياب الفقه المقارن غياباً تاماً بعد كل تلك الجهود المشكورة، ففي الوسط الشيعي هناك اطلاع على الفقه السنوي، ولا نقول: إنه بالمستوى الذي نأمله، لكن في الوسط السنوي - والحق يقال - هناك غياب تام أو شبه تام للفقه الشيعي الإمامي، بل نحن نجد من يتعالى على هذا الفقه وكأنه لا قيمة له، وهذا أمر فيه قدر كبير من عدم الإنصاف.. فكيف ننادي بالتقرير بين المسلمين سنة وشيعة وهناك مثل هذه النظرة لفقه أهل البيت عليه السلام؟! فبدل أن نُحضر الفقه الشيعي في الأبحاث الفقهية السنوية، والفقه السنوي في الأبحاث الفقهية الشيعية.. نكتفي بإطلاق شعارات التقارب بين المسلمين دون القيام بخطوات عملية.

سأعطي مثالاً مبسطاً.. عندما ألقت الموسوعة الفقهية في مصر والمعروفة بموسوعة جمال عبد الناصر.. استحضرت المذاهب الفقهية الثمانية بما فيها مذاهب المسلمين الشيعة (الإمامية والزيدية والإسماعيلية) والإباضية، وكانت هذه الخطوة طيبة يشكر

عليها القيمون.. لكننا وجدنا تراجعاً في تجربة لاحقة أخذت شهرة، وهي موسوعة الفقه الإسلامي المعروفة بالموسوعة الكويتية.. حيث اتفصرت هذه الموسوعة الضخمة على المذاهب السنوية الأربع المعروفة، مستبعدةً مذاهب الشيعة والإباضية.. فهل يمكن قراءة ذلك تراجعاً في العقل المقارن والتقرير أم لا؟!

في المقابل، وجدنا في الوسط الشيعي «موسوعة الفقه الإسلامي» طبقاً لمذهب أهل البيت عليهما السلام، تختص بالفقه الشيعي، لكنها تتجزأ إلى جانب ذلك اليوم، ضمن فريق عمل، موسوعة الفقه المقارن أيضاً مستحضرًّا للمذاهب السنوية، ووجدنا المشروع الذي أطلقه المرجع الديني المعاصر الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، وهو موسوعة الفقه المقارن التي صدر المجلد الأول منها، ويتوقع أن تزيد عن الستين مجلداً..

وعندما نقول لا نجد ما يكفياناً ويرضينا على المستوى الشيعي على هذا الصعيد أيضاً، وإن كنا نجده أفضل من الحال التي في الوسط السنوي، فدراسات الفقه المقارن عند الشيعة قليلة ومنحصرة بأفراد معدودين اهتموا بهذا المجال مثل المغفور له الشيخ محمد جواد مغنية والشيخ إبراهيم الجناتي، لهذا نطالب بتطوير هذا الحقل الدراسي في الحوزات العلمية أيضاً.

إننا نأمل أن يت坦مي الفقه المقارن وتتعرف الأواسط ببعضها، سيما الوسط السنوي بالفقه الإمامي شبه المغيب فيه، وفي الحج تبدو هذه القضية بالغة الأهمية جداً، لأن الحج مركز تلاقي المسلمين جميعاً وقضاياهم وهمومهم هناك مشتركة، فيفترض أن يشكلوا لجاناً مشتركة من فقهاء المذاهب الشهانية كافة لتدارس كل مستجد في فقه الحج أو طارئ ينزل، بدل أن ينفرد هذا المذهب أو ذاك بهذه القضية، مع إعطاء الحق للدولة في أن تكون لها صلاحياتها الراجعة للتنظيم ورفع الفوضى والاضطراب و..

وفي هذه المناسبة نرى أن أي مشروع ت يريد الجهات المسؤولة في بلاد الحججاز إنجازه لخدمة الحجاج والزوار كإصلاح الجمرات وتوسيعة المسعى، ونحن نشكرها على ذلك، يفترض أن يكون بالتشاور وضرب الآراء بعضها وإشراك علماء وفقهاء المذاهب الأخرى في إبداء الرأي، بصرف النظر عن إلزامية هذه المشورة.. إن الاستفادة من آراء

الآخرين لا تُعدم الإنسان نصح الأفكار وتنميتها.. ونحن لا نقصدأخذ رأي المذاهب غير السنية فقط، بل الأمر يشمل آراء المذاهب السنية الأخرى مثل الأحناف والشافع والمالكية إلى جانب الزيدية والإسماعيلية والإمامية والإباضية.. خصوصاً إذا بلغ الموضوع حد أعمال الهمد والردم والتغيير الجغرافي في أماكن الحج والعمرة والزيارة... وفي ذلك تقارب المسلمين واستفادتهم من بعضهم.. وعلى علماء المذاهب الأخرى أن لا يخلوا في تقديم كل مقتراحاتهم للجهات المعنية سألتهم أم لم تسألهم، فإن في ذلك للطرفين مصداق النصيحة وتبادل الرأي ومشاورة العقول وغير ذلك من مكارم الأخلاق ومحاسن الأفعال.

إن هذا الذي نطرحه لا يهدف سحب الإشراف من يد جهة معينة، حتى لا يثير هذا الأمر قلق أحد؛ وإنما نتحدث في الجوانب العلمية والتقريبية بين المسلمين.. على ذلك يشكل مصداقاً لقوله تعالى: ﴿وَاغْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾^(١).

ولكي نؤكد على ما نقول لا تقصر دعوتنا هذه على الحرمين الشريفين، بل تطال سائر الأماكن المقدسة عند من يقدسها، مثل مراقد الأنتماء الأطهار في العراق وإيران، فإن التصرفات الخارجة عن الحال الطبيعية للأمور والتي قد تكون فيها آراء فقهية متعددة من حيث الشرعية وعدمها يفترض بالجهات المعنية التشاور فيها، مع حفظ الخصوصيات الوطنية لكل بلد.

السياسة وفقه الحج

هل السياسة بعيدة عن الحج وفقهه وقضاياها؟ وهل يفترض بحق تحديد الحج عن قضايا السياسة؟ وهل يلعب الحج دوراً في الحياة السياسية؟

هناك في أوساط العلماء والفقهاء المسلمين أكثر من اتجاه مختلف في هذه القضية التي التبس فيها الأمر:

١. اتجاه علمنة العبادات

الاتجاه الأول: ويدعى هذا الفريق إلى علمنة العبادات الدينية عموماً، ويرى أن الفقه الإسلامي يقدم العبادات معلمنة خالية من أي علاقة أو دور في الحياة السياسية العامة؛ فنحن إذا قرأنا كتب بعض الفقهاء المسلمين عندما يتحدثون عن العبادات بشكل عام، والحج بصورة خاصة، نجد غياباً تاماً للسياسة والمجتمع؛ فهل تجد أن هناك كلمة لهذا الفقيه أو ذاك في ربط الصوم بواقع الاجتماع الإسلامي والسياسة؟ ومتي وجدنا ربطاً في كلمات الفقه الإسلامي بين الصلاة وقضايا المسلمين الكبرى؟

إن الذي يسود التصورات الفقهية للعبادات، هو منطق علماني بشكل تام أو شبه تام؛ لهذا يرى أنصار الاتجاه الأول أن من الطبيعي الفصل بين فقه العبادات عامة - والحج خاصة - وبين قضايا السياسة والمجتمع؛ لأن هذا هو الأمر الطبيعي الذي يخرج به أي مطالع لتراث المسلمين في فقه العبادات.

إن الفصل بين الدين العبادي وبين السياسة أمر نجده حتى في طبيعة الأعمال الفكرية لبعض الذين لا يؤمنون بالفصل بين الدين والسياسة عامة؛ فالعبادات ظلت الجانب المحايد في الدين عن قضايا الاجتماع السياسي، بل نحن نجد في ثقافة المسلمين اليوم نزعة ميالة لتحييد دور العبادة وبيوتها أيضاً عن الاجتماع والسياسة؛ فتراهم يقولون: المسجد لله؛ وليس للعمل السياسي لهذا الحزب أو ذاك التنظيم أو ذلك التجمع.. حيدوا المساجد عن الصراعات السياسية!!

وعندما يكبر هذا المسجد ليصير المسجد الحرام أو المسجد النبوي الشريف، فمن الطبيعي أن يتضاعف الصوت المطالب بتحييد هذين المسجدين عن مثل ذلك، وبهذه الطريقة تمت علمنة العبادات، وهي علمنة ساهم فيها بعض الفقهاء المسلمين أنفسهم قدرياً وحديثاً.

نقد نظرية علمنة العبادات

والذي نلاحظه على اتجاه علمنة العبادات الدينية:

أولاً: إذا وجدنا في النصوص التي هي مرجع عمل الفقهاء وفتواهـم ما يؤكـد لنا

الدور السياسي للعبادات وبيوت الصلاة والدعاء؛ فستكون مضطرين لاستبدال مرجعية الفقه الموروث بمرجعية أخرى هي الأصل والأساس، عنـتـ مرـجـعـيـةـ الـكـتابـ والـسـنـةـ، لأنـ الفـقـهـ هوـ الفـرعـ الـذـيـ يـخـرـجـ مـنـ ذـاـكـ الأـصـلـ، فـلـاـ يـصـحـ لـهـ أـنـ يـتـخـطـأـ أوـ يـتـجـاـزـهـ.

وإذا رجعنا إلى العـبـادـاتـ فيـ الـكـتابـ وـالـسـنـةـ سـنـجـدـ المـدـلـولـ السـيـاسـيـ وـالـاجـتمـاعـيـ حـاضـرـاـ، فـالـأـحـادـيثـ تـذـكـرـ وـمـنـهـ خـطـبـةـ الرـسـوـلـ الـأـكـرـمـ ﷺـ فـيـ اـسـتـقـبـالـ شـهـرـ رـمـضـانـ الـمـبـارـكـ - أـنـ الصـومـ يـبـعـثـ عـلـىـ إـحـسـاسـ طـبـقـاتـ الـمـجـتمـعـ بـعـضـهـاـ، أـيـ إـنـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـقـصـيرـ الـمـسـافـةـ بـيـنـ الـطـبـقـةـ الـغـنـيـةـ وـالـطـبـقـةـ الـفـقـيرـةـ، وـبـهـذـاـ نـدـخـلـ شـئـنـاـ أـمـ أـبـيـنـاـ - فـيـ سـيـاقـ سـيـاسـيـ دـاخـلـيـ، فـيـ عـلـاقـاتـ طـبـقـاتـ الـمـجـتمـعـ بـعـضـهـاـ؛ لأنـ السـيـاسـةـ لـاـ تـعـنـيـ قـضـائـاـ الـسـلـطـةـ وـالـحـربـ وـالـسـلـمـ فـحـسـبـ، بلـ تـطـالـ بـالـفـهـومـ الـعـامـ - مـخـتـلـفـ قـضـائـاـ الـاجـتمـاعـ الـإـسـلـامـيـ الـعـامـةـ.

وهـكـذـاـ عـنـدـمـاـ نـجـدـ أـنـ الصـلاـةـ وـالـحـجـ وـ...ـ فـيـهـ مـثـلـ هـذـهـ الـخـصـوصـيـاتـ، كـمـاـ سـوـفـ نـلـمـحـ بـعـونـ اللهـ تـعـالـىـ.

ثـانـيـاـ: لـفـرـضـ أـنـ النـصـوصـ لـيـسـ فـيـهـ أـيـ إـشـارـةـ هـذـاـ الـمـوـضـوعـ، لـكـنـ تـحـلـيلـ بـعـضـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ يـدـفـعـنـاـ لـالـاقـتنـاعـ بـذـلـكـ، فـالـخـمـسـ وـالـزـكـاـةـ بـأـنـوـاعـهـاـ مـنـ الـعـبـادـاتـ فـيـ الرـأـيـ الـفـقـهـيـ السـائـدـ، هـلـ يـسـتـطـيـعـ أـحـدـ يـفـصـلـهـاـ عـنـ الـمـفـهـومـ السـيـاسـيـ الـعـامـ؟ـ!ـ أـلـاـ يـدـخـلـانـ فـيـ السـيـاسـةـ الـاـقـتـصـادـيـةـ وـفـيـ عـلـاقـاتـ النـاسـ بـعـضـهـاـ؟ـ!

ثـالـثـاـ: لـفـرـضـ أـنـاـ تـنـازـلـنـاـ عـنـ الـأـمـرـيـنـ السـابـقـيـنـ، لـكـنـ وـجـدـنـاـ بـالـتـجـرـبـةـ أـنـ يـمـكـنـ توـظـيفـ هـذـهـ الـعـبـادـاتـ أـوـ تـلـكـ فـيـ الصـالـحـ الـعـامـ لـلـمـسـلـمـيـنـ هـلـ يـكـوـنـ تـفـعـيلـ دـورـ الـعـبـادـاتـ فـيـ الصـالـحـ الـعـامـ أـمـاـ مـرـفـوـضاـ؟ـ!ـ هـلـ الـقـاعـدـةـ الـعـامـةـ تـرـفـضـ ذـلـكـ إـذـاـ اـسـتـطـعـنـاـ تـجـنـبـ بـعـضـ سـلـبـيـاتـ التـطـبـيقـ أـمـ تـدـعـمـهـ؟ـ!ـ إـذـاـ جـعـلـنـاـ مـنـ الـحـجـ مـؤـمـراـ سـنـوـيـاـ لـيـفـتحـ الـمـسـلـمـوـنـ فـيـ قـلـوبـهـمـ لـعـضـهـمـ، وـيـطـرـحـواـ فـيـ قـضـائـاهـمـ، وـيـتـعـرـفـواـ عـلـىـ أـوـضـاعـهـمـ، وـيـتـبـادـلـوـاـ الرـأـيـ فـيـ حـلـ مـشـكـلـاتـهـمـ الـكـبـرـىـ ...ـ هـلـ فـيـ ذـلـكـ نـهـيـ أـمـ تـرـحـيبـ؟ـ!ـ هـلـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ - فـيـ الـآـيـةـ الـتـيـ ذـكـرـتـ مـحـرـمـاتـ الـحـجـ - : **﴿فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسْقٌ وَلَا حِدَالٌ﴾**

الحج^(١) يحظر مثل هذا الأمر، أم أن العمومات والقواعد العامة تساعد عليه، مثل الحديث الشريف: «من لم يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم، ومن سمع رجلاً ينادي: يا للمسلمين، فلم يجبه، فليس ب المسلم»^{(٢)؟!}

نعم، رفض علمانية العبادات وتعطيلها عن التأثير على حياتنا الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، يجب أن يلحظ معه بعض الأمور، حتى لا يؤدي ذلك إلى التورّط في بعض السلبيات، ومن هذه الأمور التي لا نقصدها ما يلي:

أ - الخلط بين القضايا السياسية والاجتماعية الكبرى، وبين المخاصمات الخالية الضيقة أو الاستغلال الخفي والسياسي المحدود الأفق للعبادات، فعندما نقول: إن المسجد له دور في الحياة السياسية، وأن المسجد النبوي كان مركزاً للعمل السياسي في حياة الرسول ﷺ، وأنه يمثل البرلمان الإسلامي على حد قول الدكتور علي شريعتي .. عندما نقول ذلك، لا يعني أن ت分成 مساجدنا انتقاصاً سياسياً، فهذا المسجد للجماعة الفلانية، وذاك للجماعة الأخرى، وهذا المسجد لا ندخله؛ لأنّه للحزب الفلاني، وأخر ندخله؛ لأنّه للحزب الآخر الذي ننتمي إليه.

وحتى لو تخطينا المدلول الضيق لتسبيس المسجد، فإن الأمر عينه يجري على مذهبة المساجد، فهذا المسجد شيعي إذاً فلا يدخله السنّي، وهذا المسجد سنّي إذاً فلا يدخله الشيعي، وذاك المسجد أباضي إذاً فلا يدخله الإسماعيلي... وهذا ما نلحظه على نطاق كبير في الأوساط الإسلامية مع الأسف.

هذا المعنى لتسبيس المساجد ومذهبتها لا أساس له في الدين، فههنا نقول: المسجد لله تعالى، هو للعبادة، هو بيت الله، لا بيت هذا الرعيم ولا ذاك، هو بيت الرحمن لا بيت هذا الحزب السياسي أو ذاك، هو بيت الصلاة، وليس بيت هذا المذهب أو ذاك. وهذا ما يظهر جلياً في المساجد المشاهد الإسلامية الكبرى، فهي للمسلمين عموماً

١. البقرة: ١٩٧.

٢. الكافي: ١٦٤: ٢

وإن تولاهما هذا المذهب أو ذاك، أو هذه الجماعة السياسية أو تلك، أو هذا الرعيم أو ذاك، أو هذه الدولة أو تلك.

فعندما أدخل المسجد الحرام فأنا أدخل مسجد الله ومكان عبادته، ولا أدخل مسجداً سلفياً أو سعودياً أو عربياً، وهكذا عندما أدخل الحرم الرضوي في مدينة مشهد في إيران، فأنا لا أدخل مشهداً شيعياً ولا إيرانياً ...

نعم، هذا المعنى للتسبيح مرفوض؛ إنه استغلال لبيت الله وللعمادات وليس استخداماً له فيها فيه نفع الدين، فعلينا أن لا نخلط بين علاقة العبادة بالسياسة والمجتمع، وبين هذه المعاني الضيقية للسياسة.

ب - تقسيب الدور الروحي للعمادات؛ فعندما نتحدث عن علاقة العادات - ومنها الحج - بالسياسة والمجتمع الإسلامي، فهذا لا يعني تقسيب أو إضعاف الدور الروحي للعمادات؛ حيث يفترض أن لا يكون هذا على حساب ذاك، ولا ذاك على حساب هذا، بل يفترض تحقيق التوازن الذي يوضع كل واحدة في موضعها؛ تفادياً لأي إفراط أو تفريط.

وبهذا يتبيّن أن اتجاه علمنة العادات ليس اتجاهًا صائبًا عندما يؤخذ على إطلاقه.

٢. الحج واتجاه الاعتدال بين الحق والخلق

الاتجاه الثاني: وهو الاتجاه الذي يرى أن للعمادات وجهين: أحدهما روحي غيبي في اتصاله مع الله سبحانه، وثانيهما اجتماعي - سياسي في علاقته بالخلق، وأنه لا يصح تجاهل أحد الوجهين لصالح الآخر، بل يفترض إيجاد التوازن بينهما.

وطبقاً لهذا الإطار العام الذي يحكم العادات، يجري تطبيق المفهوم عينه على الحج، فللحج بعد سياسي ووحدي اجتماعي كما يقول الشيخ محمود شلتوت^(١)، ونجد ما ينصر هذا البعد في آيات القرآن الكريم، قال تعالى: «جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِياماً لِلنَّاسِ وَالشَّهْرُ الْحَرَامُ وَالْهُدَىٰ وَالْقَلَائِدَ...»^(٢)، فكلمة «قياماً» لها دلالة على مكانة

١. محمود شلتوت، من توجيهات الإسلام: ٤٠٣.

٢. المائدة: ٩٧.

هذه المسميات الواردة في الآية في إقامة شؤون الناس.

وقال سبحانه: ﴿وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُم مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا حَيْزٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ كَذَلِكَ سَحْرَنَاهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(١)، وقال عز من قائل: ﴿لَيَشَهَدُوا مَنَافِعَ لُهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ﴾^(٢).

فهذه الآيات تضع الم Heidi في سياق تعاون اقتصادي يكفل فيه الغنيّ الفقير ليطعمه، فلا ينظر للجانب الروحي الصرف، وإنما يربط العبادة بجانبها الاجتماعي أيضاً.

من هنا، نميل إلى الاتجاه الثاني الذي يحافظ على كلاً بعدي العبادة، فلا يفرط هنا أو هناك، ونحن نجد في السيرة النبوية كيف لم يتأئي الرسول ﷺ عن إقحام القضايا السياسية في الحج، فلم يقل: إن الناس في حج، ولا ينبغي في أثناء العبادات أن نعلن البراءة من المشركين، بل أرسل عليه ﷺ ليعلن هذا القرار السياسي اهتماماً جداً، والذي أمره به القرآن الكريم في مطلع سورة التوبة^(٣).

نعم، قد نختلف في كيفية وطريقة وآلية المحافظة على بعد السياسي في الحج، وربما أرجح طريقة وترجح أنت أخرى، وهذا شيء طبيعي لا يضر بأصل الحفاظ على الحيوانية الاجتماعية والسياسية لهذه الفريضة، إنما حديثنا عن المبدأ الذي لا ينبغي هدره لأجل الخلاف في التفاصيل والآليات التي يمكن الشيطان فيها كما يقولون، ونحن نميل عموماً إلى كل آلية لا تخرق الصفت الإسلامية.

بين فقه الحج وفقه الزيارة

في قضية فقه الحج وفقه الزيارة، نجد أنه لابد من دراسة هذا الموضوع ورصده على

١. الحج: ٣٦.

٢. الحج: ٢٨.

٣. التوبه: ٣.

مستوى الاهتمام، فنحن نلاحظ وجود تيارات ثلاثة في هذا المجال، وهي:

التيار الأول: يرى أنصار هذا التيار الفكري والديني والثقافي أن الزيارات مبدأً مرفوض، فلا معنى لزيارة القبور في البقيع وغيرها، وأن الله تعالى قد نهانا عن ذلك من خلال السنة النبوية، فال الحاج عليه الذهاب إلى الحج وأداء أعماله ومناسكه، وأن لا يلتهي بمثل هذه الزيارات للقبور ونحوها عن أعمال الحج وذكر الله والتضرع إليه، نعم زيارة الرسول الأكرم ﷺ وردت بها السنة من حيث زiarat المسجد النبوي.

التيار الثاني: ويرى أو يمارس اهتماماً عظيماً بأمر الزيارات، حتى أنها نجده يذهب إلى الحجاز والزيارة حاضرة في قلبه ومشاعره أكثر من حضور الحج نفسه، إنه يعتقد أن الزيارات مقومٌ أساس لإيمان المرء وأنها يجب أن تكون في سلم الأولويات في فقه الحج وقضاياها.

التيار الثالث: وهو الذي نميل إليه، فنحن نعتقد أنه لابد من إصلاحات على وجهة نظر الفريق الأول والثاني معاً؛ لوضع الأمور في نصابها الطبيعي والصحيح، فعل مستوى الفريق الأول نقول: إن زيارة المشاهد والمراقد والأماكن التاريخية في مكة والمدينة وعامة بلاد الحجاز ليست أمراً محرماً في حد نفسه حتى تشدد معه بهذه الطريقة، فائي مانع أن يرتبط الناس بهؤلاء العظام في البقيع وغيرها من وجوه وكبار أئمة أهل البيت النبوي والصحابة والشهداء وغيرهم؟! إنه ارتباط بالقيم والمثل التي حملوها في تاريخ حياتهم، وزيارة المشاهد التاريخية تذكر بتاريخ الإسلام ليبقى راسخاً في ذاكرة الحاج والمعتمر، يحدث عن هؤلاء العظام وعن ذاك التاريخ الحافل، بعد عودته إلى موطنه، إنها مقاصد شرعية عليا تظهر جليةً في هذا الأمر، وبدل أن نحاربها علينا أن ندعمها ونرسخها لربط الناس بهذا التاريخ وبهؤلاء الرجال.

نحن نعتقد أنه حتى الرسائل العملية الفقهية يجب أن تحوي - ولو باختصار - موجزاً عن تاريخ الإسلام في بلاد الحجاز والشخصيات الكبرى والأولى في هذا التاريخ؛ فال الحاج عندما يذهب إلى هناك يذهب واعياً للتاريخ ولما هو موجود، فيكون حجة عن وعي، فكلما رأى مَعْلِمَاً تذكر كل ذلك المجد العريق للإسلام، فبدل أن ندمر هذه

الذاكرة التاريخية العظيمة علينا المحافظة عليها، فإن في ذلك ربط الناس - كما قلت - بالإسلام ومثله وقيمه.

إن تطبيق الوعي التاريخي على الجغرافيا يساعد أكثر في تجذر الذاكرة الجماعية وفي الحفاظ على العنوان والهوية.


نعم، نستدرك - وهنا نتحاور مع بعض أنصار الفريق الثاني أيضاً - ونقول: قد تصدر هنا أو هناك طرائق في التعبير لا تنفع معها، فالحديث عن عدم الاهتمام بالحج وشعائره وعدم الحضور الروحي معها لصالح التفاعل العاطفي مع الزيارات فحسب... هذا الحديث غير صحيح إسلامياً، ويجب ترشيد الناس الذين لا نوايا خبيثة لهم، ففي الزيارات - كما في أي عبادة أخرى - يجب على الفقه الإسلامي وعلى العاملين على تطبيق الفقه والأخلاق، أن يتبعوا من أي ممارسات مبالغ بها وتحوي إفراطاً وخروجاً عن جادة الشرع، ليقفوا في وجهها حتى لو كان فاعلها غير سيء النية، فيجب ممارسة الإرشاد معه في هذا المجال أو ذاك، وهذا شيء لا يحصل في الزيارات فقط، بل يحصل في كل الأمور، فإذا ارتكب بعض المسلمين أخطاء في إحياء المولد النبوى الشريف فلا يعني ذلك حرمة إحياء هذا المولد، بل يعني ضرورة تصحيح هذه الأخطاء لو كانت موجودة. وإذا فعل الحجاج خطأ ما في طوافهم أو سعيهم فالمطلوب تصحيح الخطأ لا إلغاء الطواف والسعى.

نعم، من واجب علماء الدين في المذاهب كافة، أن يتبعوا على الدوام للأخطاء التي يرتكبها عامة الناس أثناء أدائهم لعبادة هنا أو هناك، وأن يكونوا المصفاة التي تنتهي الدين من الكدورات التي تعلق به، إما عن عمد وسوء نية من بعض الناس أو عن جهل وعدم قصد سوء من آخرين، وهذا يسري على المذاهب كافة ولا يختص بمذهب أو بآخر حتى نضع كل اهتمامنا بمذهب وكأن أتباع المذاهب الأخرى متزهون عن ذلك أو مثله !!

إذن، فرفض الزيارات بمعناها الواسع مرفوض لأنّه لا مبرر شرعي له، كذلك إرخاء العنان للعامة من الناس - وبعض العلماء أيضاً - أن يفعلوا أو يعتقدوا ما شاؤوا


دون تصويب حركتهم أمر غير صحيح؛ فالمفترض التوازن والسير على جادة الشريعة، كُل حسب مذهبـه، ولا يصحـ لنا الدخـول في نوايـا النـاس وقصـودـها لـاتهـام هـذا بالـشـرك، وذاك بالـغـلوـ، وـثـالـث بالـتـقـصـيرـ، وـرـابـع بالـلـامـبـالـاـةـ، بل نـتـعـاـمـلـ معـ الـظـاهـرـ وـنـحـمـلـ المؤـمـنـ وـالـسـلـمـ عـلـىـ الـأـحـسـنـ، كـماـ أـمـرـنـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ أـنـ نـتـعـاـمـلـ بـوـدـ وـأـخـوـةـ مـعـ الـمـسـلـمـينـ.

ونكتـفيـ هـنـاـ بـهـذـهـ الـمـلـاحـظـاتـ الـعـابـرـةـ الـنـيـ أـنـ تـحـوزـ عـلـىـ مـزـيدـ مـنـ اـهـتمـامـ الـمـشـتـغلـينـ بـقـضـائـاـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ.



حدود الطواف

دراسة فقهية استدلالية مقارنة



تمهيد

وقع بحث فقهي بين المسلمين في المدى الذي لا بد أن يحتفظ به الطائف بالكعبة الشريفة حين طوافه، أو بتعبير آخر في مكان الطواف المحدد في الشريعة الإسلامية، ففي الوقت الذي كان البحث على المستوى السنّي يترکز على مسألة الطواف داخل المسجد في قبال الطواف خارجه، كان البحث الفقهي في الدائرة الشيعية يترکز في نطاق أضيق، ألا وهو اشتراط كون الطواف بين الركن - أي بين البيت - ومقام إبراهيم عليه السلام؛ ومن هنا يمكن القول بأنّ المسألة المبحوثة في الفقه الشيعي فيما يتعلق بمكان وحدود الطواف ليس لها أثرٌ - بوصفها شرطاً - في الوسط الفقهي السنّي على ما سوف يظهر إن شاء الله تعالى، وأنّ المماليك المبحوثتين في الفقهين تقع إحداها داخل الأخرى تقريباً.

التاريخ الفقهي للمسألة

ووفق ما تقدم من الضروري تقديم إطار تاريخية حول هذه المسألة على مستوى الفقه الإسلامي عامّة؛ الشيعي والسنّي.

١. المسألة في ضوء الفقه الشيعي

ذهب مشهور الفقهاء من الإمامية^(١) إلى ضرورة وقوع الطواف الواجب بين البيت

١. ذهب إلى هذا القول كلّ من: الشيخ الطوسي في المسوط ٣٥٦:١ - ٣٥٧؛ والنهاية: ٢٣٧؛ وابن حزنة في الوسيلة: ١٧٢؛ وابن زهرة الحلبي في غنية التزوع: ١٧٢؛ والحلبي في السرائر: ١: ٥٧٢؛ وابن البراج في المذهب: ٢٣٣؛ وإن لم يذكر هذا الشرط في «جوهر الفقه»؛ وابن مجذ الحلبي في

ومقام إبراهيم عليهما السلام، بل أدعى بعض الفقهاء الإجماع عليه كما في غنية التزوع^(١)، وإن كانت عبارة الفيض الكاشاني تفيد عدم جزمه إن لم نقل جزمه بعدم انعقاد إجماع؛ لأنَّه عَبَر «بل كاد يكون إجماعاً»^(٢)، بل ذكر السيد الخوانساري في جامع المدارك أنَّ مضمون خبر ابن سلم الآتي متَّفقٌ عليه بين المسلمين علمًا وعملاً، ولعلَّ كلامه شاملٌ للحكم هنا^(٣).

وفي مقابل هذا الرأي المشهور^(٤) أو الأشهر على حد تعبير المحدث

إشارة السبق: ١٣١؛ والشهيد الأول في الدرس ١: ٣٩٤؛ والللمعة: ٧٠؛ والشهيد الثاني في المسالك: ٣٣٤؛ والروضة: ٢٤٩؛ والحقائق الحلي في الشرائع: ١٩٩؛ والختصر النافع: ٩٣؛ والعلامة الحلي في المختلف: ٤؛ وإن نسب إليه في غيره؛ والقواعد: ٤٢٦؛ وإرشاد الأذهان: ١: ٤٢٤؛ وتحرير الأحكام: ١: ٥٨١؛ وقطب الدين البهقي في إصباح الشيعة بمصباح الشريعة: ١٥٥؛ والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع: ١: ٣٦٩ حيث يظهر منه الميل إليه فيه؛ والشيخ النجفي في جواهر الكلام: ١٩: ٢٩٥ - ٢٩٩؛ والحقائق النراقي في المستند: ١٢: ٧٥ - ٧٦؛ والمحدث البحرياني في الحدائق: ١٦: ١١٠، لكنه في آخر بحثه جعل المسألة في غابة الإشكال ومال إلى الاحتياط ص: ١١٤؛ والسيد الطباطبائي في الرياض: ٦: ٥٣٦ - ٥٣٧؛ والفضل الهندي في كشف اللثام: ٥: ٤٢٠؛ والحقائق الأردبيلي في جمع الفائدة والبرهان: ٧: ٨٥ - ٨٧؛ والحقائق الكركي في جامع المقاصد: ٣: ١٩٣؛ وابن سعيد الحلي في الجامع للشرائع: ١٩٧؛ والحقائق العراقي في شرح تبصرة المتعلمين: ٤: ١١٥؛ والشيخ الأراكي في مناسك الحج: ١٢٤؛ والسيد الخوانساري في ظاهر جامع المدارك: ٢: ٤٩٤ - ٤٩٥؛ والإمام الخميني في تحرير الوسيلة: ١: ٣٩٧؛ والسيد السبزواري في مناسك الحج: ٩٦ وإن كان له رأي آخر سيأتي.

هذا، واحتياط السيد الگلبایگانی وجوباً في مناسك الحج: ١١١؛ وإن تغير رأيه أخيراً، كما أنَّ الشيخ الطوسي في الخلاف: ٢: ٣٢٤ - ٣٢٥ ذكر عدم جواز الطواف بالسقاية وزمزم، ونسب للشافعی الجواز، واستدلَّ الطوسي لرأيه بالقطع بالجواز دون ذلك وغيره غير مقطوع به، فالاحتياط يقتضي عدمه.

١. غنية التزوع: ١٧٢.

٢. مفاتيح الشرائع: ١: ٣٦٩.

٣. جامع المدارك: ٢: ٤٩٥.

٤. نصَّ على شهرة هذا القول النراقي في المستند: ١٢: ٧٥؛ والسيد العاملی في المدارك: ٨: ١٣١؛

البحرياني^(١) هناك قولان آخران هما:

القول الأول: ما ذهب إليه ابن الجنيد كما نقل عنه العلامة الحلبي في المختلف^(٢)، وهو منسوبًّا أيضًا إلى الشيخ الصدوق^(٣)، والظاهر أنَّ السبب في نسبة هذا القول إليه مع آنه لم يذكره في كتابيه المقنع والمداية، هو نقله في كتاب من لا يحضره الفقيه خبر الحلبي الآتي الذي أُستفاد من قبل بعض الفقهاء دلالته على هذا التفصيل^(٤)، وفقاً لما تعهد به الصدوق في أول الكتاب من عدم إيراده فيه إلَّا ما يراه حجَّةً بينه وبين ربِّه، وسيأتي أنَّ الخبر غير دالٌّ، ومعه فيحتمل أنَّ الصدوق قد فهم منه ما سوف نفهم منه لاحقًا، وهذا كافي في عدم الجزم بنسبة هذا القول إليه.

وعلى آية حال، فهذا القول يظهر شيءً من الميل إليه أيضًا عند الحرس العاملی والعلامة الحلبي وغيره^(٥)، وهو سقوط هذه الشرطية وجواز الطواف خارج المقام عند الضرورة،

والطباطبائي في الرياض ٦: ٥٣٦؛ والسيد الحنوثي في مناسك الحج: ١٤٥، م ٣٠٣؛ والشهيد الأول في الدروس ١: ٣٩٤؛ والخراساني في كفاية الأحكام: ٦٦؛ والعرافي في شرح التصرة ٤: ١١٣.

هذا، وقال الأكثر كما في الحدائق ١٦: ١١١؛ والمعروف في مذهب الأصحاب كما في ذخيرة المعاد: ٦٢٨؛ ولا خلاف معندي به أجده كما في الجواهر ١٩: ٢٩٥؛ وعما لا خلاف فيه بين الأصحاب كما في مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٨٥، وغيرهم.

١. الحدائق الناضرة ١٦: ١١٠.

٢. كتاب مجموعة فتاوى ابن الجنيد: ١٣٦، نظمه الإشتهرادي.

٣. نسبة إليه في مفاتيح الشرائع ١: ٣٦٩.

٤. الفقيه ٢: ٢٤٧، باب ١٣٢ من الحج. ط دار التعارف ١٩٩٠ م.

٥. يظهر منه الميل إليه في منتهى المطلب ٢: ٤٩١؛ وتذكرة الفقهاء ٨: ٩٣؛ وهو ظاهر عنوان الحرس العاملی في الوسائل ج ١٣ كتاب الحج - أبواب الطواف، باب ٢٨؛ والشيخ الأنصاري في رسالة مناسك الحج: ٢٠٥ - ٢٠٧؛ وقد وافقه فيه - حسب الظاهر - كلٌّ من الميرزا محمد حسن الشيرازي، والأخوند الخراساني، والسيد كاظم اليزدي، والشيخ عبد الكريم الحائری، والميرزا محمد حسن أحmedi يزدي، وقد شرط الشيخ الأنصاري اتصال الطائف بالبقية لو تجاوز مع الضرورة.

ولعلّ صاحب هذا القول قد اعتمد على صحة الحلبـي الآتـية كما تشير إلـيـه بعض الكلـمات، وإنـ كانت الصـحـيـحة لا تـفـيد هـذا القـوـل كـما سـنـلاحظ لاحـقاً إنـ شـاء الله تعالى.

والـذـي يـبـدو في إطار الفـرق بـين هـذا الرـأـي وـما ذـهـب إـلـيـه المشـهـور؛ هو أـنـ وـقـوع الطـوـاف بـين هـذـين الحـدـيـن يـمـثـل شـرـطاً لـصـحـة الطـوـاف بـصـورـة دائـمـة بـحـيث إـنـه حتـى لو عـجز عـنـه الإـنـسـان فـإـنـ الشـرـطـيـة تـبـقـى عـلـى حـالـهـا؛ لـعـدـم شـمـول أـدـلـة الـاضـطـرـار وـنـحـوهـا مـا دـامـت لـا تـمـثـل تـكـلـيفـاً شـرـعيـاً بـقـدـمـاً مـا تـمـثـل حـكـمـاً وـضـعـيـعاً يـوـجـب اـنـتـقـال الوـظـيـفة - فـي حـالـعـدـم توـقـرـه للـعـجز - إـلـى الـاسـتـنـابـة، وـهـذـا بـخـلـاف المـنـقـول عنـ ابنـ الجـنـيد فـإـنـ الشـرـطـيـة بـنـفـسـها مـقـيـدة بـمـوـرـد الـقـدـرة دونـ العـجزـ وـالـاضـطـرـارـ.

الـقـوـلـ الثـانـي: عدمـ اـعـتـبـارـ هـذـا الشـرـطـ، سـوـاءـ عـنـدـ الـاـخـتـيـارـ وـالـقـدـرةـ أـمـ حـالـ العـجزـ وـالـاضـطـرـارـ، وـإـنـماـ الـعـبـرـةـ بـصـدـقـ الطـوـافـ بـالـكـعـبـةـ الـمـشـرـفـةـ عـرـفـاً عـلـىـ الطـائـفـ، فـلـوـ كانـ بـعـيـداً جـدـاً بـحـيثـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـ آنـهـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ إـلـاـ بـعـنـيـةـ وـتـكـلـيفـ لـمـ يـصـحـ.

وـقدـ ذـهـبـ إـلـىـ هـذـا الرـأـيـ السـيـدـ الخـوـثـيـ^(١) وـالـسـيـدـ السـبـزـوـارـيـ^(٢) وـغـيرـهـاـ^(٣)، فـيـما اـعـتـبـرـ فـيـ «ـكـفـاـيـةـ الـأـحـكـامـ» أـنـ العـدـولـ عـنـ مـقـضـاهـ مشـكـلـ فـيـماـ القـوـلـ بـالـشـرـطـيـةـ أحـوطـ^(٤)، وـاستـحـسـنـهـ النـرـاقـيـ فـيـ الـمـسـتـنـدـ لـوـلـاـ الـإـجـمـاعـاتـ وـالـشـهـرـاتـ^(٥) وـ...ـ، كـمـاـ أـنـ جـملـةـ منـ الـفـقـهـاءـ لـمـ يـذـكـرـواـ هـذـاـ الشـرـطـ فـيـ أـبـحـاثـهـمـ فـيـ الـحـجـجـ كـالـسـيـدـ الـمـرـتضـيـ فـيـ النـاصـرـيـاتـ وـجـلـ الـعـلـمـ وـالـعـلـمـ وـالـاـنـتـصـارـ، وـكـذـلـكـ سـلـارـ فـيـ الـمـرـاسـمـ الـعـلـوـيـةـ، وـأـبـيـ الـصـلـاحـ الـحـلـبـيـ فـيـ الـكـافـيـ، وـالـصـدـوقـ فـيـ كـتـابـهـ الـفـقـهـيـنـ الـمـقـنـعـ وـالـهـدـاـيـةـ، وـالـشـهـيدـ الـصـدرـ فـيـ

١. مناسك الحج: ١٤٥، وجعل رعاية الاحتياط مع التمكّن أولى؛ والمعتمد ٤: ٣٤٢.

٢. مهذب الأحكام ١٤: ٦١-٦٢.

٣. في الكفاية: ٦٦ إن العدول عنه مشكل والقول به أحوط؛ ونحوه الذخيرة: ٦٢٨؛ وفي مدارك الأحكام ٨: ١٣١ آنه غير بعيد المشهور أولى؛ وذهب إليه أيضاً السيد الروحاني في مناسكه: ١٢٥.

٤. المصدر نفسه.

٥. مستند الشيعة ١٢: ٧٦.

مناسك الحجّ وغيرهم، وقد يفهم من بعضهم - بقرينة السياق المقامي - أنه لا يرى هذا الشرط. كما أنّ السيد الگلپایگانی احتاط وجوباً في هذا الشرط في مناسكه تماً قد يوحى بعدم ثبوته عنده علمياً، وقد أفتى آخر عمره بصحة الطواف خارج الحدّ بشرط اتصال الطائفين^(١).

وبهذه الصورة يتضح - زائداً على أنّ المسألة ذات مدرك واضح سذكره لاحقاً - يضعف من حجّية الإجماع هنا - أن لا حجّية لدعوى الإجماع في المقام بعد ملاحظة ما تقدّم، وعليه فما ذكره ابن زهرة الحلبي من الاستدلال بالإجماع^(٢) ونحوه غيره غير دقيق، كما أنّ ما ذكره بعضهم من مناقشة هذا الإجماع بأنّ المقدار المنعقد عليه هو صحة الطواف بين الركن والمقام لا بطلانه في الزائد عن المقام^(٣) ... غير واضح؛ فإنه على تقدير تحقق الإجماع هنا من الواضح - بمحاجة كلمات الفقهاء - أنّ بطلان الطواف في الخارج عن المقام كان مصراً به عندهم على حد تصريحهم بصحة الطواف الواقع بينهما، والتفكيك بين الأمرين إن تم فإنما يتم في مقدار ضئيل جداً من العبارات الفقهية، الأمر الذي لا يضر بقوة الإجماع، لا سيما وأنّ التفكيك ظهر بدلالة سلبية سكوتية ولم يصرّح به لديهم.

على آية حال، فالإجماع من الناحية الصغفوية غير محرز، لا سيما وأنّ أمثال السيد المرتضى وسّلار وأبي الصلاح والصدوق من المتقدّمين لم يذكروا مثل هذا الشرط في أحكام الطواف وواجباته.

كما ظهر أيضاً أن القول بلزوم كون الطواف داخل المسجد الحرام هو مقتضى الشرط المتقدّم، وعدم تصريح فقهاء الشيعة بشرط كهذا؛ لعله كان من ناحية التسامل عليه ووضوحه عندهم.

١. مناسك الحج: ١١١؛ وانظر: آراء المراجع في الحج: ٢٣٨.

٢. غنية التروع: ١٧٢.

٣. رسالة مناسك الحج للشيخ الأنصاري - تعليقه الميرزا محمد حسن أحدى يزدي: ٢٢٠.

بـ. المسألة في ضوء الفقه السنّي

وأتما على مستوى فقه المذاهب السنّية فقد:

- ١- صرّح الإمام الشافعى في كتاب «الأم» بموقف الشافعية حين قال: «والمسجد كله موضع للطواف»^(١)، «وإن خرج من المسجد فطاف من ورائه لم يعتد بشيء من طوافه خارجاً من المسجد، لأنّه في غير موضع الطواف...»^(٢).
 - ٢- كما صرّح الإمام الغزالى في الوسيط بأنّ الرابع من واجبات الطواف هو «أن يطوف داخل المسجد، فلو طاف خارج المسجد لم يجز، ولو وسع المسجد يجوز الطواف في أقصى المسجد؛ لأنّ القرب مستحبٌ لا واجب»^(٣).
 - ٣- أمّا ابن حزم الأندلسي فقد أشار في «المحلّ» إلى شرطٍ أزيد لم يذكره فقهاء السنة المعروفون إذ قال: «لا يجوز التباعد عن البيت عند الطواف إلّا في الزحام؛ لأنّ التباعد عنه عملٌ بخلاف فعل رسول الله ﷺ، وعُبُّتْ لا معنى له فلا يجوز»^(٤).
 - ٤- وفي حاشية ابن عابدين قال: «واعلم أنّ مكان الطواف داخل المسجد ولو وراء زمم لا خارجه، لصيورته طائفًا بالمسجد لا بالبيت...»^(٥).
 - ٥- ذكر عبد الرحمن الجزيري في (الفقه على المذاهب الأربع) أنّ الحنابلة والمالكية جعلت من سنن الطواف القرب من البيت، فيما خصّصت الشافعية هذه السنة بالرجال^(٦).
 - ٦- كما شرح الدكتور وهبة الزحيلي موقف المذاهب الأربع في المسألة حيث ذكر:
أ- أنّ من شروط الطواف عند الحنفية هو الالتزام بالمكان المحدد له، وهو «أن يقع
-
١. الشافعى، موسوعة الإمام الشافعى، كتاب الأم ٣: ٢٥، ٢٦.
 ٢. المصدر نفسه: ٢٧، وراجع أيضًا: ٢٩.
 ٣. الغزالى، الوسيط في المذهب ٢: ٦٤٥.
 ٤. ابن حزم الأندلسي، المحلّ ٧: ١٨١.
 ٥. ابن عابدين، رذ المختار على الدر المختار المعروف بحاشية ابن عابدين ٣: ٤٥١.
 ٦. الفقه على المذاهب الأربع ١: ٨٥٩ - ٨٦٠.

حول البيت في المسجد؛ لقوله تعالى: «وَلْيَطْوُّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ»، والطواف بالبيت هو الطواف حوله، فيجوز الطواف في المسجد الحرام قريباً من البيت أو بعيداً عنه بشرط أن يكون في المسجد^(١).

ب - أمّا عند المالكية فيشترط في الطواف «أن يكون بداخل المسجد»^(٢).

ج - وتقول الشافعية: «إنَّ الطواف داخل المسجد، للاتباع، فلا يصحَّ حوله بالإجماع، ويصحَّ داخل المسجد وإنْ وسَعَ»^(٣).

د - وهذا هو موقف الحنابلة حين يشترطون أن يكون الطواف «داخل المسجد لا يخرج عنه»^(٤).

هذا وقد أشار الزحيلي إلى أنه يُستحب القرب من البيت للذكر^(٥).

ومن هنا يتضح الفارق الذي أشرنا إليه في مطلع البحث من اختلاف مركز الاهتمام بين الشيعة والسنّة، وإن اتفقاً جميعاً على أنَّ الطواف بالبيت لابد أن يكون داخل المسجد لا خارجه.

وعلى آية حال، فسوف نبحث هنا كلاً من الشرط المتقدّم عند الشيعة، وشرط كون الطواف داخل المسجد، ضمن محورين من الحديث هما:

المحور الأول: شرطية الطواف بين البيت ومقام إبراهيم

ذكر الفقهاء جملة وجوه وأدلة لإثبات هذا الشرط المطروح في الفقه الشيعي، كما تقدّم، أبرزها - مع التغاضي عن الإجماع الذي تقدّم الحديث عنه - أمورٌ هي:
الدليل الأول: ما ذكره ابن زهرة الحلبي^(٦) من أنَّ الطواف بين البيت والمقام هو

١. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدله: ٣: ١٥٣.

٢. المصدر نفسه: ١٥٦.

٣. المصدر نفسه: ١٥٩.

٤. المصدر نفسه: ١٦٠.

٥. المصدر نفسه: ١٦٨.

٦. غنية التزوع: ١٧٢.

طريقة الاحتياط، ونحن نحتاج إلى اليقين ببراءة الذمة، الأمر الذي لا يحصل إلا بإيقاع الطواف في هذا الإطار المحدد.

وهذا الوجه قد تعرّض - وفق الدراسات الأصولية الأخيرة - لانتقادات؛ فإن جريان أصلية الاشتغال إنما يكون في مورد الشك في المكلّف به لا في التكليف الشامل لأصل الحكم ولنيده وشرطه، وبالتالي فالقضية تابعةً لمدى دلالة النصوص، وهل هي بحيث تنسحب في المجال لسريان الشك إلى مرحلة المكلّف به أم أن الشك في ضوء ما تنتجه إنما هو في دائرة التكليف والتي هي مجرى البراءة؟ كما سوف يظهر آنّه وبقطع النظر عن الروايات الواردة في خصوص المقام فإن الأدلة العامة في باب الطواف شاملة للطواف خارج المقام أيضاً، ومن ثم فهناك دليل لفظي يبرر ذلك، فلا تصل النوبة إلى مرحلة الأصل العملي.

الدليل الثاني: رواية محمد بن مسلم قال: سأله عن حد الطواف بالبيت الذي من خرج عنه [منه] لم يكن طائفًا؟ قال: «كان الناس على عهد رسول الله ﷺ يطوفون بالبيت والمقام، وأنتم اليوم تطوفون ما بين المقام والبيت، فكان الحدّ موضع المقام اليوم فمن جازه فليس بطائف، والحد قبل اليوم واليوم واحد قدر ما بين المقام وبين البيت من نواحي البيت كلها، فمن طاف فتباعد من نواحية أبعد من مقدار ذلك كان طائفًا بغير البيت بمنزلة من طاف بالمسجد؛ لأنّه طاف في غير حد ولا طواف له»^(١).

وتقرّيب الاستدلال بالرواية أنّ ظاهرها كون الطواف ما بين البيت وحيث هو المقام اليوم المسني فيها بالحدّ، واجبًا لا مفرّ منه، كلّ ما في الأمر أنّ المقام كان في زمن رسول الله ﷺ بقرب البيت حيث هو مقرّ الواقع؛ لأنّ كلمة (مقام) مأخوذه لغةً من موضع قدم القائم - كما ذكره المحقق النجفي - فكان إبراهيم عليه السلام كان يقوم عليه لبناء البيت أو لغير ذلك، وفي الأيام اللاحقة لعهد الرسالة - وعلى حد بعض النصوص كما سيأتي آنّه حصل في زمن عمر بن الخطّاب - تمّ جعله في موضعه الحالي حيث كان عليه قبل الإسلام وفق بعض النصوص الأخرى كما سنلاحظ.

١. الوسائل ج ١٣ كتاب الحج، أبواب الطواف، باب ٢٨، ح ١.

وكيف كان فالرواية دالة على اشتراط وقوع الطواف بين البيت والمقام، معتقدة بعمل المشهور.

لكن قد ينافي في الاستناد إلى هذه الرواية:

أولاً: أنها ضعيفة من الناحية السنديّة، وذلك من جهتين:

١- جهة ياسين الضرير الوارد في سندّها، ومعه فلا يعتمد عليها^(١).

٢- الإضمار فإنّ محمد بن مسلم لم يذكر اسم الشخص الذي روى عنه هذا الخبر، ومعه فلا يحرّز أنه الإمام علثيم فتسقط الرواية عن الاعتبار.

غير آنه قد يرمّم هذا الخلل السندي بأمور هي:

أ - إنّ الشيخ الطوسي في الفهرست له سند صحيح إلى جميع كتب وروایات حریز بن عبد الله السجستاني^(٢) والذي هو راوي هذا الحديث عن محمد بن مسلم، ووفقاً لنظرية التعويض يمكن استبدال السند الذي يسبق حریزاً في هذه الرواية والذي اشتمل على ياسين الضرير بسند الشيخ الطوسي إلى حریز فتتم الرواية، وقد أشار إلى هذا الأمر المیرزا الأحدي في تعليقه على رسالة المناسك^(٣).

ب - إنّ الإضمار من أجلاء ومشاهير الأصحاب يورث الوثوق برجوع الضمير إلى الإمام علثيم؛ لأنّ الغالبية الساحقة من روایات أمثال محمد بن مسلم إنّها هي عنه علثيم،

١. يراجع: معجم رجال الحديث للسيد الخوئي ٢٠: ١١؛ وقد صرّح بضعف سند الحديث جملة من الفقهاء كالسيد الخوئي في المعتمد وغيره، راجع المصادر المتقدمة.

٢. والسنّد هو: أخبرنا بجميع كتبه وروایاته الشيخ أبو عبد الله محمد بن محمد بن النعمان المفید رحمه الله تعالى، عن جعفر بن محمد بن قولويه، عن أبي القاسم جعفر بن محمد العلوی الموسوی، عن ابن نهیک، عن ابن أبي عمر، عن حمّاد، عن حریز. وأخبرنا عدّة من أصحابنا، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن سعد بن عبد الله وعبد الله بن جعفر ومحمد بن يحيى وأحمد بن إدريس وعلى بن موسى بن جعفر كلّهم، عن أحد بن محمد، عن الحسين بن سعيد وعلي بن حديد وعبد الرحمن بن أبي نجران، عن حمّاد بن عيسى الجهنّمي، عن حریز. وأخبرنا الحسين بن عبيد الله، عن أبي محمد الحسن بن حزّة العلوی، عن علي بن إبراهیم، عن أبيه، عن حمّاد، عن حریز. راجع الفهرست: ١١٨ باب الواحد رقم [٢٤٩] - ١ - ط مؤسسة نشر الفقاهة ١٤١٧ هـ . ٣٤.

٢. مصدر سابق: ٢١٠.

ووفقاً لذلك فإنّ احتمال أن تكون هذه الرواية المضمرة عن غير الإمام علّي عليه السلام مع ندرة لو لم نقل انعدام روایاته عن غيره علّي عليه السلام هو احتمال منعدم عملياً طبقاً لحساب الاحتمالات الرياضي، وهذا ما يجعلنا نحصل على الثقة بكون المضمرة منقوله عن الإمام علّي عليه السلام.

نعم، على تقدير العثور على مقدار مهمٍ من روایات الراوي المباشر عن الإمام علّي عليه السلام فإنّ هذا يرفع من احتمال كون المضمرة عن غيره أيضاً، ومن ثم يفقدنا الثقة المذكور، وهذا يعني أنّ الأخذ بالرواية المضمرة لا يرتبط - كما ذكر جمع من المحققين - بجلالة ومقام الراوي بقدر ما يرتبط بحجم روایاته إلى جانب المقدار الذي أحرزنا أنه رواه عن غير الإمام علّي عليه السلام، لا سيما بلحظة أنّ الرواية - كما كبار المحدثين لاحقاً - كان يهمّهم العثور على أكبر قدر ممكن من روایات أهل البيت علّي عليه السلام سواء كان ذلك عن طريق المباشرة أم عن طريق راوٍ آخر لا سيما إذا كان هو الآخر جليلاً ومتقدماً.

كما أنّ افتراض^(١) أنّ طبيعة الإضماء تتطلب أن يكون صاحب الضمير معروفاً وبارزاً حتى يصحّ الإضماء حسبما تقتضيه أدبيات اللغة العربية، هو الآخر افتراض يتجاهل الفارق التدويني الذي حصل بين مرحلة الرواية الأوائل وبين مرحلة الكتب والمجاميع الحديثية، التي اتسمت كما هو معروف بالتفطيع، وفرز تلك الأحاديث المتلاحقة ووضع كلّ واحد منها في بابه، وهذا يعني أنه من الممكن جداً - ونفس قوله الاحتمال كافية هنا - أن يكون الإضماء قد حصل نتيجة ذكر المسؤول في الرواية أو الروايات السابقة بحسب ترتيب الراوي المتقدم، وبالتالي فلا نرى ما يوجب حصر تفسير ظاهرة الإضماء بمعرفة صاحب الضمير.

ونشير أخيراً إلى أنه لا يكفي رصد الموروث الشيعي لمعرفة أنّ هذا الراوي أو ذاك له روایات عن غير المعصومين؛ لأنّ في الموروث السني - كما يظهر جلياً في الكتب

١. وقد ذكر هذا القول الأستاذ الشيخ باقر الإيروفي في «دروس تمهيدية في القواعد الرجالية»: ٢١٢ - ٢١٣، مع أنه ذكر عقيب ذلك وتحت عنوان منشأ الإضماء: أنّ طبيعة الكتب السابقة - كما ذكرناه في المتن - تقتضي رجوع الضمير إلى مذكور في أول الكلام، وليس إلا الإمام علّي عليه السلام، وناقشه باحتمال غيره، والجمع بين أطراف كلامه حفظه الله قد يواجه بعض المشاكل.

الرجالية السننية التي اهتمت بتحديد طبقة الرواية ومن روى عنه مثل كتاب تهذيب الكمال ليوسف المزى - الكثير من المعطيات المفيدة في هذا المجال؛ حيث من الممكن أن علماء الشيعة لم ينقلوا تلك الروايات لعدم وثوقيهم بها أو لعدم كونها عن الموصومين.

ج - إن الرواية منجبرة بعمل المشهور كما أشار إليه في الرياض^(١) وجامع المدارك^(٢) ومستند الشيعة^(٣) والجواهر^(٤)، فإنه لا يتوفّر هنا غير هذه الرواية مدركاً للحكم، لاسيما بعد ورود النص الصحيح السند بما يدلّ على عكسها وهو خبر الحلبي الآتي، فإن قوّلهم بما تقتضيه رواية ياسين الضرير وتركهم لضمون رواية الحلبي بالرغم من الصحة السنديّة للرواية الثانية وضعف الأولى، يمثل شاهداً مهمّاً لتبرير تجاهل الضعف السنديّ الفنّي بجهالة ياسين الضرير، وبالتالي ارتقاء هذا الخبر إلى مستوى الصحة، إذ كيف اعتمدوا عليه وتركوا بسببه خبراً صحيحاً مع عدم اعتقادهم بصحته؟!
غير أن هذا الترميم قابل للمناقشة بما حاصله:

١ - إن المقدار المتضح لنا من موقف الفقهاء المتقدمين والمغاربين لزمن الشيخ الطوسي، والذي يؤثر موقفهم أحياناً في الحكم على نص أو حديث، ليس مقداراً قابلاً للاعتماد عليه في جبر خبر ضعيف؛ لأن هؤلاء الفقهاء هم الشيخ الطوسي وابن حمزة وابن زهرة وابن البراج وابن مجد، في حين يقف في مقابلهم من لم يذكر هذا الشرط أصلاً في واجبات الطواف كلّ من السيد المرتضى وسّلار وأبي الصلاح والصدوق، بل ما نقل عن ابن الجنيد أيضاً، بل جملة فقهاء من تلك الحقبة لم يظهر موقفهم من أمثال الشيخ المفيد (وهو لم يتعرّض لهذا الشرط في بحث الطواف في كتابه المقنعة) والصدوق الأول وابن أبي عقيل والجعفي والرضي وابن حمزة الجعفري والمفيد الثاني ولد الطوسي وغيرهم، هذا فضلاً عن عشرات أو مئات العلماء من الطبقة الثانية في تلك الفترة

١. مصدر سابق: ٥٣٦.

٢. مصدر سابق: ٤٩٥.

٣. مصدر سابق: ٧٥.

٤. مصدر سابق: ٢٩٦.

الزمنية.. ووفقاً لذلك كيف نقول: بأن شهرة قد انعقدت وأثرت في تصحيح سند وصدور رواية ضعيفة؟!

وهنا من الضروري الإشارة إلى نقطة كبروية تجري في مثل ما نحن فيه وهي: ما هو المحقق الموضوعي للمشهور؟ بمعنى أنّ الشهرة التي يجري الاعتماد عليها اليوم وقبل اليوم أيضاً هي شهرة لم تضع في حساباتها سوى حوالي خمسين فقيهاً من فقهاء الإمامية على امتداد حوالي اثني عشر أو أحد عشر قرناً من الزمن، وتجاهلت الكثير من المجتهدين الذين صنفوا العديد من الكتب والرسائل ممّا يُعثر في مؤلفاتهم على كثير من الآراء الأخرى، بل إنّ المادة التي اعتمد عليها المدعون للشهرة هي أيضاً مادة محدودة نسبياً يلاحظها المتبع من خلال ملاحقة المصادر التي تداولها هذا الفقيه أو ذاك، فكتاب مفتاح الكرامة للسيد العامل^{عليه السلام} والذي يصنف جهداً موسوعياً هاماً على مستوى الفقه الشيعي، لم يعتمد على أكثر من ثلاثين كتاباً مع قطع النظر عن الكتب التي اعتمد عليها في مواضع قليلة... في تقديرني فإنّ جهداً موسوعياً للفقه الشيعي يراعي مساحة أكبر في الاستقصاء يمكنه أن يبذل كثيراً من الرؤية الموجودة اليوم.

وعلى كلّ حال فهذا موضوع طويل ومستقلّ يكتفى له بهذه الإشارة.

٢ - إنّه من غير الواضح ما هي مبررات التصحيح السندي عند المتقدمين في موردنَا، فلعلّهم صحّحوا خبر ياسين الضرير لقرائن لو توفرت لنا لم نقنع بإفادتها صحة الخبر، لا سيما وأنّ المتداول بينهم هو منهج الوثوق لا خصوص الوثاقة كما بحثناه مفصلاً في كتابنا: «نظريّة السنة في الفكر الإمامي الشيعي، التكوّن والصيرورة». فليس من الضروري أن يكون اعتمادهم على هذا الخبر قد نشأ من وثاقة الرواية عندهم حتى يُلزم بذلك من يتلزم بحجية خبر الثقة دون الموثوق.

٣ - من المحتمل أنّهم أخذوا بخبر ياسين الضرير بملأه أنّ الرشد في خلافهم، فلاج لنا أنّهم تجاهلوا صحيحة الحلبي بلا مبرر، مما ضاعف عندهنا من القيمة الاحتمالية لصحة خبر ياسين. كما يحتمل أنّهم رجحوا خبر ياسين لاشتغاله على قصّة نقل المقام المؤيدة بروايات أخرى عن أهل البيت^{عليهم السلام}...

ثانياً: أنّ الرواية معارضة بخّير صحيح السند، وهو ما رواه محمد بن علي الحلبي،

قال: سألت أبا عبد الله عَلِيًّا عن الطواف خلف المقام قال: «ما أحب ذلك وما أرى به بأساً فلا تفعله إلا أن لا تجد منه بُدًّا»^(١).

فإن هذه الرواية ظاهرة في كراهة تجاوز المقام في الطواف على أبعد تقدير وأن هذه الكراهة ساقطة في مورد الاضطرار، ولعل ابن الجنيد قد اعتمد عليها في الحكم بالتفصيل بين حالي الضرورة وعدمها، لكن ظاهرها غير ذلك، بل هو سقوط الكراهة حال الاضطرار لا الشرطية؛ فإن صيغة النهي عن الفعل وإن وردت في كلام الإمام عَلِيًّا بقوله «فلا تفعله» إلا أن صدر الرواية المصحح بنفي البأس عن الطواف خارج المقام مع إبرازه عَلِيًّا عدم محبته لهذا الفعل من سياقه الترفع وأفضلية الاجتناب يمثل قرينة مساعدة وجيدة على عدم إرادة الحرمة من النهي المذكور فيها.

وبناءً على ذلك كلّه، فإذا قبلنا بما يصحح سند الرواية الأولى من التعويض أو الانجبار... حصلت المعارضبة بين الروايتين، وبالتالي نحتاج إلى ما يحلّ التعارض في المقام، وأماماً إذا لم نقبل بتصحيح الرواية الأولى فتكون الرواية الثانية هي المحكمة، ومن ثم يلتزم بعدم الشرطية.

غير أنّ الرواية الثانية في حدّ نفسها قد سجلت عليها ملاحظات - لابد من تجاوزها للوصول إلى مرحلة استحکام التعارض - أبرزها:

الملاحظة الأولى: ما ذكره المقدس الأردبيلي من توقفه في شأن أبيان الوارد في الرواية بعد أن استظرف أنه أبيان بن عثمان حيث ذهب إلى عدم الأخذ بها تفرد به^(٢).

غير أنّ هذه الملاحظة غير واضحة، فأبيان بن عثمان من أصحاب الإجماع بنص الكثي، وهو ثقة على أكثر من نظرية رجالية؛ فقد ورد في كامل الزيارات وتفسير القمي، وهو من كثيري الرواية، وروى عنه الأجلاء أمثال ابن أبي عمير والحسن بن علي بن فضال والحسن بن محبوب وحماد وهشام بن سالم والوشاء ويونس وغيرهم، ولم يرد ما يقبح فيه سوى اتهامه بأنه كان ناووسياً وافقاً على الصادق عَلِيًّا وأخرى بأنه فطحي،

١. الوسائل ج ١٣ - الحج - أبواب الطواف - باب ٢٨، ح ٢.

٢. مجمع الفائدة والبرهان ٧: ٨٦ - ٨٧.

والاختلاف المذهبى لا يضر بالوثاقة والأخذ بالرواية كما أثبتناه في علم الأصول. نعم هناك رواية واحدة عن إبراهيم بن أبي البلاد تقدح فيه رواها الكثي، لكنها لا تقف إزاء دعوى كونه من أصحاب الإجماع، فتوقف الأردبيلي فيه غير واضح^(١).

الملاحظة الثانية: ما ذكره الميرزا الأحمدى من أنّ الرواية مبتلة بالتناقض الداخلى بين أجزائهما، إذ كيف يمكن التوفيق بين نفي الحبّ الظاهر في الحرمة ونفي البأس الظاهر في الجواز لاسيما مع ضمّ النهي الآخر أيضاً^(٢).

غير أن التقريب المتقدم للاستدلال بالرواية يرفع هذه الملاحظة؛ إذ نفي الحبّ غير ظاهر في الحرمة، لا سيما بعد إسناده إلى شخص الإمام علّي عليه السلام ولم يقل: إنه غير محظوظ لله مثلًا، ومن الممكن أن يعبر عن الأمر المكروه بأنه غير محظوظ لا أقلّ أن صيغة كهذه تعدّ صيغة طيبة لتأثير قرينة أخرى فيها، وأماماً التنافي بين نفي البأس والنهي فإنّ العرف يفهم منه المرجوحة، لاسيما وأنّ دلالة النهي على الحرمة من حيث المبدأ هي دلالة ظهورية، وأماماً صيغة نفي البأس فإذا ثُعد ذات دلالة نصية وصرحة ف تكون صالحة للقرينية - عن اتصال - على المراد من النهي.

وبعبارة أخرى: لو أُلقيت هذه الجملة على العرف لم يجد فيها أيّ تناقض فتحن نقول: «لا أحبّ هذا الفعل لكنه لا بأس به» كما نقول: «لا مشكلة في هذا الفعل لكن لا تقم به» ونقصد مرجوحة هذا الفعل. ولعلّ هذا هو المراد المستشكل نفسه هنا من أنها دلالة بمجموعها على الكراهة^(٣).

الملاحظة الثالثة: ما ذكره الأحمدى أيضاً تفريعاً على ما ورد في الملاحظة المتقدمة من أنّ نفي الحبّ في الرواية يفيد الحرمة، أماماً نفي البأس فهو لا يتعرض للناحية التكليفية، وإنما غرضه الآثار والمتطلبات الناجمة عن الفعل على تقديره من قبيل الكفار ونحوها، لاسيما وأنّ الحجّ مليء بذلك، ومعه ف تكون الرواية من أدلة الاشتراط لا معارضة لها^(٤).

١. يراجع في حال أبان بن عثمان: معجم رجال الحديث ١: ١٥٧ - ١٦٤.

٢. مصدر سابق: ٢١٩.

٣. المصدر نفسه.

٤. مصدر سابق: ٢١٦.

غير أنَّ هذا الوجه لا يمثل سوى مجرد احتمال لا يصل إلى حد الظهور ولا توجد قرينة مؤيدة له، وبعمرَد أنَّ تعبير نفي الأُس ورد أحياناً نادراً للدلالة على ذلك، لا يعني أنَّ المراد هنا هو ذلك أيضاً ما دمنا لا نشعر بتناقض داخلي في الرواية يفرض علينا مثل هذا التفسير كما تقدَّم.

ووفقاً لما تقدَّم يتبيَّن أنَّ الرواية الثانية تامة دلالة وسندًا، ومن ثم - وطبقاً لتصحيح الرواية الأولى - فنحن بحاجة إلى ما يحيل هذه المِنافاة كما تقدَّم، بإبراز جمع عرفي بينهما أو ترجيح واحدةٍ على الأخرى، أو غير ذلك على تقدير استقرار التعارض.

محاولات للجمع بين النصوص المتعارضة وحاصِل ما يذكر في هذا المجال المحاولات التالية:

المحاولة الأولى: أن يجمع بينهما بحمل الأولى على صورة عدم الضرورة فيما تحمل الثانية على صورة الضرورة كما أشار إليه الشيخ الأحمدي^(١) كاحتمال، وذلك أنَّ خبر محمد بن مسلم المثبت للشرط لم يرد فيه ذكر اسم الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ، فتحمله على أنه الباقر عَلَيْهِ السَّلَامُ حيث عاصره ابن مسلم، وفي تلك الفترة لم يكن هناك ازدحام شديد، وأمّا خبر الحلبي فهو عن الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ، وفي تلك الفترة كان هناك تزايد يؤدِّي إلى ازدحام المطاف بالطائفين، بل إنه يمكن الأخذ بهذه المحاولة للجمع حتى على تقدير أنَّ محمد بن مسلم متقدَّم زماناً عن الحلبي فيما الحلبي متأخر حيث روى عن الإمام الكاظم عَلَيْهِ السَّلَامُ، وهذا يعني أنَّ ابن مسلم قد روى الرواية أو سمعها في الفترات الأولى من حياة الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ فيما سمع الحلبي الرواية الثانية في الفترات الأخيرة، وحيث إنَّ الفترة الأولى لم يكن فيها ازدحام بخلاف الثانية، فإنَّ الروايتين لا تتعارضان.

وهذه المحاولة من حيث الخلطية التاريخية السياقية التي انطلقت منها جيَّدة، لكنَّها غير صحيحة ظاهراً، لأنَّها تفتقر إلى إبراز إثباتٍ تاريخيًّا يفيد أنَّ فترة خمسين سنة تقريباً

وفي تلك الأزمنة قد ظهر فيها تزايد سكاني أو تحسّن اقتصادي ملحوظ أو نحو ذلك، أدّى إلى تغيير أحوال الطواف وظهور ازدحام شديد لم يكن من قبل موجوداً إلا نادراً، وما لم ثبت ذلك يصبح هذا الجمع تبرعياً، خصوصاً وأنّ الفترة ليست طويلاً وأنّ الأمم الأخرى كانت قد دخلت في الإسلام قبل ذلك بعشرات السنين، وشخصياً ليس لدى رؤية واضحة في حدود تتبعي حول هذا الموضوع تاريخياً فلا أجزم بالعدم لكنني أستبعده، وعدم الدليل عليه بحكم الدليل على العدم عملياً تقريباً.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبناءً على هذا القول يصبح الموقف الشرعي في المسألة هو التفصيل بين صورة الازدحام الشديد وعدمه؛ فتكون النتيجة عين المقتول عن ابن الجنيد أو قريبة منه.

غير أنَّ هذه المحاولة قابلةُ للنظر؛ إذ لو أريدَ الشهرة الروائية فهُيَ غير واضحة، فلكلَّ من الروايتين طرِيقٌ واحد، وقد ورد أمثلَ أبَان والخلبي والصفار وأيوب بن نوح ومحمد بن أبي عُمِير وصفوان بن يحيى وغيرهم، وهؤلاءُ أَهْمَّ في عالم الرواية لو لوحظ بِجُمُوعِهِمْ وقوبل بأمثالِ محمد بن يحيى وأبن عيسى ومحمد بن عيسى وحريز وأبن مسلم، ولا أقلَّ من أنَّ هذه المقايسة ترفع احتمالَ الأشهرية، كما ترفع احتمالَ أن يكون خبرُ الخلبي شاذًاً ونادرًاً حيثُ أورده الصدوق فيما أورد الآخر الكليني ونقله عنه الطوسي. وأمَّا لو أريدَ الشهرة الفتواوية المؤثرة على الخبر ضعفًا وتوهينًا كما هو الظاهر من كلامِ العراقي، فقد تقدَّم معنى ما يفيدُ أنَّ مثلَ هذهِ الشهرة غير واضحة في المقام حتى لو سُلِّمتُ الكبري.

وعليه فالتعارض بين الروايتين ثابتٌ وتمَّ، فلا محيص ظاهراً عن سقوطهما والرجوع إلى الأدلة العامة في باب الطواف، والتي أخذت عنوان الطواف بالبيت

بمعناه العرف الصادق على الطواف داخل مقام إبراهيم عليهما السلام وخارجه. والتحصل: أنه لم يظهر دليل حجّة على هذا الشرط ومقتضى الأصل عدمه، والاقتراب قدر الإمكان من البيت أفضل، لاسيما وأنّ هناك جملة مستحبات عند جدران الكعبة تقتضي الاقتراب شبه الدائم منها كمستحبات الحجر الأسود والمستجار وغيرهما.

المحور الثاني: الطواف داخل المسجد الحرام

وهو ما يظهر التسالم عليه بين الشيعة إذا بنينا على انعقاد الإجماع على الشرط المتقدم، بل إنّ بعضًا من الذين ذهبوا إلى نفي الشرط السالف الذكر قد صرّحوا بلزم إيقاع الطواف داخل المسجد كما تقدّم فلا نعيد.

أما على مستوى الفقه السنّي فقد أسلفنا أيضًا التصرّح بذلك بشكل واضح وإن لم يذهب هذا الفقه إلى الشرط المتقدم عند الفقه الشيعي.

وعلى أي حال، فإنّ أهمّ ما يمكن ذكره كأدلة لهذا الشرط أمور هي:
الأول: ما تقدّم ذكره عن ابن عابدين من أنّ الطواف خارج المسجد غير جائز؛ لأنّه طواف بالمسجد لا بالبيت، وهذا معناه عدم تحقق الطواف الواجب الذي هو الطواف بالبيت.

إلا أنه يمكن المناقشة بأنّ كون الطواف في هذه الصورة كائناً بالمسجد لا يلغي في حد ذاته كونه حاصلاً بالنسبة إلى البيت أيضاً ما لم يمنع العرف عنه، ويمكن تصور عدم المنع العرفي في حالة هدم المسجد كلياً والطواف في فلاة، فإنّ العرف في هذه الحال وإن كان يقبل كون هذا الطواف طوافاً بأرض البيت إلا أنه لا يمنع من صدق عنوان الطواف بالبيت عليه، لاسيما لو بنينا على البيت القديم لا التوسعة الحاصلة عبر الأيام، وهذا معناه أنّ الملاك في تحديد عنوان الطواف بالشيء هو العرف، وحكم العرف قابل للتغيير هنا بتغير الحالات الطارئة.

والذي يبدو أنّ ابن عابدين كان ينظر إلى الموقف العرفي في الحالات الطبيعية، ولعله لو قدّمت له صورة أخرى غير الحالة المتعارفة لقيل بها.

الثاني: ما ذكره الدكتور وهمي الزحيلي عن الشافعية من التمسك بدليل الاتباع والتأسي، وهو ما يمكن استنتاجه من كلامات ابن حزم الأندلسي من أنّ بعد - وهو يشمل ما نحن فيه - عملٌ بخلاف فعل رسول الله ﷺ ومن ثم فهو غير جائز، وقد تقدّمت كلماتها آنفاً.

إلا أنّ هذا الوجه قابل للتأمل أيضاً، وذلك:

أولاً: إن الاقتراب من البيت هو مقتضى الأداء الطبيعي للطواف بالبيت المأمور به شرعاً؛ وهذا فإن قيام المقصوم عليه به لا يدلّ على خصوصية دينية؛ وذلك لأنّ الفعل الذي توجّد له مبررات طبيعية واضحة، يكون احتمال نشوئه من دوافع دينية بعيداً، أو لا أقلّ لا يصل إلى حدّ الاطمئنان والتأكد كما هو مبحث في دراسات علم أصول الفقه، وهذا من شأنه أن يفسّر لنا السبب في تركيز الرسول على الاقتراب من البيت، ومن ثم يعني أنّ ما نحن فيه لا يوجد ما يؤكّده بالمعنى المطروح في الاستدلال.

ثانياً: إن الاقتراب من البيت من أهم المستحبات المعروفة بين المسلمين جيّعاً، وهذا من شأنه أن يفسّر لنا السبب في تركيز الرسول ﷺ على الاقتراب من البيت، ومن ثم فلا يكشف لنا - وبدرجة واضحة - عن حكم وجوبِ في كون الطواف داخل المسجد؛ لأنّه لا يتحدّث عن عنوان كهذا، وبعبارة أخرى: إن استحباب الاقتراب من البيت استحباباً مؤكّداً يمكنه أن يفسّر لنا السيرة التي كان يجري عليها الرسول ﷺ، ومن ثم فلا يكون تفسير هذه السيرة مختصاً بالوجوب حتى يكون التأسي تأسياً بأمرِ واجب كما هو المدعى.

الثالث: ما أشار له ابن حزم أيضاً من العبّة في الابتعاد عن البيت كما تقدّم^(١).

وهذا الوجه يمكن الملاحظة عليه:

أولاً: إن الابتعاد عن البيت قد يكون لرغبةٍ في إطالة الطواف بغية المزيد من الفعل المحبوب لديه تعالى، أو لرغبةٍ في الإكثار من الذكر المدوح حال الطواف، وهذا - وغيره - مبررٌ كافٍ لرفع العبّة المفترضة هنا.

ثانياً: إنَّ كبرى حرمة الفعل العبشي غير ثابتة، ولا دليل عليها. نعم، الاجتناب عن الأفعال العبشتية هو الفعل العقلائي، إلا أنَّ الإلزام به - ودائماً - أمرٌ لا دليل عليه شرعاً.

الرابع: رواية ياسين الضرير المتقدمة، فهي صريحة في تشبيه الإمام عليه السلام الطواف خارج مقام إبراهيم عليه السلام بالطواف خارج المسجد، وكأنَّها بذلك تشير إلى مفروغية عدم جواز الطواف خارج المسجد؛ نظراً لجعلها إيماناً في مقام المشبه به الأجل عادةً في وجه الشبه - الذي هو عدم الجواز هنا - من المشبه، وهذا معناه عدم إجزاء الطواف خارج المسجد الحرام.

لكن يحاب عنه:

أولاً: إنَّ الرواية لم تذكر الطواف خارج المسجد، وإنَّها قالت: «بمنزلة من طاف بالمسجد»، أي أنها تشير إلى صورة أن يطوف الإنسان بالمسجد، الظاهرة في وجود المسجد، وقد قلنا سابقاً: إنَّ العرف يحكم في هذه الصورة بعدم صدق الطواف باليت فيها، الأمر الذي يوجب البطلان.

ثانياً: إنه من غير الواضح كون تشبيه الإمام عليه السلام الطواف خارج المقام بالطواف خارج البيت على نحو الإشارة إلى كبرى شرعية في المشبه به، فلعلَّه إشارة إلى الارتكاز العرفي بعدم صحة مثل هذا الطواف؛ نظراً لعدم صدق الطواف باليت عليه لا تعبدَ بحرمة هذا الطواف حتى لو صدق عليه أنه طواف باليت عرفاً، وهذا معناه أنَّ الرواية لا تؤكِّد على أزيد من مرجعية العرف هنا حتى تكون مفيدة لطلبِ زائد على الأدلة العامة في الطواف.

هذا، وقد يستدلُّ لإثبات المسألة بما تقدم في المحور الأول وقد عرفت المناقشة فيه.

نتيجة البحث

ونتيجة الكلام أنَّ الشريعة الإسلامية أمرت بالطواف باليت العتيق، وتحديد مصدق الطواف أمرٌ راجعٌ إلى العرف العام، وهو لا يحكم بشيء اسمه جغرافياً الطواف، وإنَّها يرى أنَّ القضية متحركة، والمهم على كل الأحوال صدق الطواف عرفاً،

كما رَكَّزَ عليه السيد أبو القاسم الخوئي.

وقفات ختامية

ولا بأس في نهاية هذا البحث بذكر تنبیهات مختصرة تمثل وقفات ختامية:

الوقفة الأولى: بناءً على ثبوت الشرط المتقدم، يكون ظاهر ما رواه ياسين الضرير ثبوت هذا الشرط من تمام الجهات، لقوله عليه السلام: «من نواحي البيت كلّها»، فلا يكفي وقوعه كذلك من طرف المقام دون بقية الأطراف.

وأمّا على الرأي الآخر النافي لهذا الشرط، فلا بأس أوقع الطواف كله من تمام النواحي بين البيت والمقام أو خارجه أو في بعض النواحي، في تمام الأشواط أو في بعضها أو في أحدها، ما لم يخل بالصدق العرفي للطواف كما تقدّم.

الوقفة الثانية: إن المراد بالمقام هو نفس الصخرة أو العمود من الصخر الذي كان إبراهيم عليه السلام يصعد عليه عند بناء البيت، أو الذي صعد عليه عند أذانه للناس ودعوتهم للحج أو غير ذلك كما ذكرته بعض الروايات.

وتشير المصادر المتعددة أنه توجد عليه آثار القدمين الشريفتين لإبراهيم الخليل عليه السلام، وأن ذلك كان من دلائل نبوته أو كرامته له كما قد يقال.

من هنا، فما يتعارف في الإطلاق العرفي للمقام من أنه البناء المرفوع على نفس الصخرة ليس هو الحد، وذلك ترجيحاً للمعنى اللغوي على العرفي الطارئ، وقد أشار إلى ذلك الشهيد الثاني^(١) والمحقق العراقي^(٢) أيضاً.

الوقفة الثالثة: ذكر لقصة تحديد موضع المقام روايات تأريخية عديدة نشير إليها وهي^(٣):

١. الروضة ٢: ٢٤٩؛ والمسالك ٢: ٣٣٤.

٢. شرح تبصرة المتعلمين ٤: ١١٥؛ وصرّح به الشيخ محمد إبراهيم الجناتي أيضاً في مجلة ميقات الحج العدد ٦، ١١٦، عام ١٤١٧هـ.

٣. جواهر الكلام، مصدر سابق، ولم تتعرّض لتحقيق هذه الروايات لعدم دخولها في مورد بحثنا.

الرواية الأولى: إن أهل الجاهلية أصقوا المقام بالبيت خوفاً عليه من السيول وبقي إلى زمن عمر بن الخطاب كذلك، حتى رده عمر إلى الموضع الذي كان عليه أيام الخليل عليهما السلام.

وناقش المحقق النجفي هذه الرواية بعد ترك الرسول لذلك، خصوصاً مع علمه بموضعه وعدم علم عمر به.

وليس هذا بحثنا هنا، غير أنه يوجد - في البال - تعليقان على هذه المناقشة، بغض النظر عن إعطاء جواب نهائي حول صحة هذه الرواية التاريخية أو عدم صحتها. وهذا التعليقان هما:

الأول: إن مسألة استبعاد علم عمر به غير واضحة، إذ من الممكن جداً أنه وبحكم كونه من صحابة رسول الله عليهما السلام قد سمع منه هذا الأمر والموضع الحقيقي للمقام، وليس من الضروري أن يكون علم عمر مجامعاً لعدم علم الرسول عليهما السلام.

الثاني: أما مسألة استبعاد ترك رسول الله عليهما السلام لذلك فهي أيضاً غير واضحة؛ إذ لنفرض أنه كان على عهد الخليل عليهما السلام في هذا الموضع وأن العرب قد أزالوه عن موقعه لكن لماذا يجب أن يعيده الرسول عليهما السلام؟ فمن المحتمل جداً أن طبيعة مكان المقام ليست بالقضية ذات الاهتمام مادام في المسجد الحرام ويمثل رمزاً للحادثة، كما أنه لعل إبراهيم عليهما السلام - خصوصاً على بعض روایات المقام - قد جعله في الموقع الفلافي لأمر استلزمته الظروف لا لضرورة دينية بحيث لم تكن القضية ذات بُعد ديني مقدس كما هو المفروض في ثانياً ذهن المستشكّل، من هنا لم يرجعه رسول الله بينما توهم عمر أنه لابد من إرجاعه أو استحسن إعادةه إلى موقعه الأولى، هذا من جهة.

ومن جهة أخرى من الممكن أن رسول الله عليهما السلام كان أيضاً يريد إرجاعه إلى مكانه الطبيعي لكن الظروف الموضوعية لم تكن لتسمح له بذلك ربما لأنزعاج العرب أو ... وهذا الاحتمال وإن لم يكن بالقريب جداً لكن تعدد الاحتمالات ي匪ي برفع استبعاد المحقق النجفي.



الرواية الثانية: ما هو محكى في الجوادر عن ابن أبي مليكة من أن موضعه اليوم هو

موضع زمن الجاهلية، غايتها أنّ السيل أخذه أيام عمر، ولما جاء إلى مكة رأى أنّهم بعد السيل قد أصقوه بالبيت فرده إلى موضعه الحالي بعد أن سُأله عنهم.

الرواية الثالثة: أنّ موضعه - كما نقله في الجواهر أيضاً عن ابن سراقة - أيام الجاهلية كان على تسعه أذرع من البيت، ووسعه رسول الله ﷺ إلى حدود عشرين ذراعاً حتى لا ينقطع الطواف بالصلين خلفه، ثم أخذه السيل أيام عمر، ثم ردّه عمر إلى موضع رسول الله ﷺ وهو موضعه الحالي.

غير أنّ هذه الرواية تفتقر إلى تبرير الستة أذرع والنصف التي هي الفارق بين الموضع الحالي والموضع المذكور في الرواية؛ لأنّ المقام اليوم يبعد ستة وعشرين ذراعاً ونصف الذراع عن البيت، لكنه من الممكن أنّ تعبير «حدود عشرين ذراعاً» - لو كان وارداً في كلام ابن سراقة بهذا الشكل - أريد به ما لا ينافي فارق ستة أذرع ونصف، كما لعله المحتمل، بشهادة أنه يبعد أن يكون قد تغير الموضع بين زمن ابن سراقة وزماننا.

الرواية الرابعة: ما ورد في بعض الروايات عن أهل البيت ع من أنّ موضعه أيام الجاهلية كان كموضعه الآن، ثم أصقه رسول الله ﷺ بالبيت، ثم ردّه عمر إلى موضعه الذي كان أيام الجاهلية وبقي إلى يومنا هذا، ويفيد روح هذا المضمون خبر ياسين الضرير المتقدم كما لاحظنا.



فقه الجدال في الحج

دراسة فقهية استدلالية حول مفهوم الجدال وأحكامه

تمهيد

من جملة تروك الإحرام في الحج «الجدال»، وقد دلت على حرمته نصوص الكتاب والسنّة:

أ - أمّا الكتاب، فقوله تعالى: ﴿الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١).

ب - وأمّا السنّة، فجملة من الروايات، ومنها ما هو معتبر السنّد مثل: خبر عبد الله بن سنان، في قول الله عزوجل: ﴿وَأَعْتُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ﴾^(٢)، قال: «إنماها أن لا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج»^(٣).

كما استدلّ على الحكم بالإجماع أيضاً، وهو وإن كان منعقداً بين المسلمين قاطبة، إلا أنه مدركي، فلا يكون بنفسه دليلاً، بل المدرك هو الآيات والروايات، والبحث في الجدال يقع ضمن مباحث ومحاور:

١. مفهوم الجدال المحرّم

ما هو الجدال الذي حرّمه الآية؟ ما معناه؟ وما المراد به؟
الذي يبدو أنّ المسلمين انقسموا إزاء هذا الأمر، فقد ذهب مشهور فقهاء أهل

١. البقرة: ١٩٧.

٢. البقرة: ١٩٦.

٣. وسائل الشيعة: ١٢، ٤٦٦، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، باب ٣٢، ح ٦.

الستة^(١)، إلى أن المراد بالجدال معناه اللغوي، وهو النزاع والمخاخصة و... مما هو معروف، أما فقهاء الشيعة^(٢) فقد ذهبوا - أكثرهم - إلى أن المراد به قول: «لا والله وبلي والله»، فكأن الجدال عندهم اخذ معنى شرعاً جديداً، خرج به عن معناه اللغوي، فبعد أن كان يعني النزاع والخصوصة لغةً، صار يعني شرعاً هاتين الكلمتين، سواء كان هناك

١. أظر: النروي، المجمع ٧: ١٤٠؛ والإمام مالك، الموطأ ١: ٣٨٩؛ والمغني لابن قدامة المقدسي ٢: ٢٦٥؛ والشرح الكبير ٣: ٣٢٩؛ وابن حزم، المحل ٧: ١٩٦؛ وقد لاحظنا أنهم استعملوا كلمة «لا والله بل والله» لدى حديثهم عن لغو اليمين لا في باب الحج، فراجع: الشافعي، كتاب الأم ٧: ٦٦، ٢٥٧؛ وختصر المزني ٢: ٢٩٠؛ والمجمع للنروي ١٨: ٤، ٧، ٨؛ والحجاوي، الإقناع ٢: ٢٥٣؛ والشريبي، مغني المحتاج ٤: ٣٢٥؛ وحواشي الشرواني ١٠: ١٢؛ والدمياطي، إعانة الطالبين ٤: ٣٥٩؛ والمدونة الكبرى للإمام مالك ٢: ١٠١؛ والرعيني مواهب الجليل ٤: ٣٩٩؛ والسمرقدي، تحفة الفقهاء ٢: ٢٩٥؛ والكاشاني، بدائع الصنائع ٣ - ٤؛ وابن نعيم المصري، البحر الرائق ٤: ٤٦٨؛ والدر المختار ٤: ٧؛ وحاشية ابن عابدين ٤: ٨؛ والمغني ١١: ١٧٩؛ والشرح الكبير ١١: ١٨٣؛ والبهوت؛ كشاف القناع ٦: ٣٠٠؛ والعسقلاني، سبل السلام ٤: ١٠٧؛ والشوکانی، نيل الأوطار ٩: ١٣٢ - ١٣٣ ... وورد تفسير اللغو بالأيمان في بعض الروايات الشيعية بلا والله وبلي والله. فانظر: الصدوق، كتاب من لا يحضره الفقيه ٣: ٣٦١.

٢. راجع: الصدوق، المقنع ٢٢٣؛ والطوسی، النهاية ٢١٩؛ والمبسوط ١: ٣٢٠؛ والرسائل العشر ٢٢٨؛ وابن البراج، المذهب ١: ٢٢١؛ والحلّي، الجامع للتراث ١٨٤؛ والعلامة الحلّي، مختلف الشيعة ٤: ٨٧؛ والتذكرة ٧: ٣٩٣ - ٣٩٤؛ و٨: ٢٧؛ وإرشاد الأذهان ١: ٣١٧، وتحرير الأحكام ٢: ١٧؛ وتبصرة المتعلمين؛ وفخر المحققين، إيضاح الفوائد ١: ٢٩٦؛ والشهيد الأول ٢: ١٨٤ - ١٨٣؛ ورسائل الكركي ٢: ١٥٤؛ والشهيد الثاني، الروضة البهية ٢: ٢٤٠؛ ومسالك الأفهام ٢: ٢٥٨؛ والأردبيلي، مجمع الفائد ٦: ٢٩٣ - ٢٩٦؛ والعاملي، مدارك الأحكام ٧: ٣٤١ - ٣٤٢؛ والبهائي، جامع عباسی ١١٧؛ والسبزواري، ذخیرة المعاد ٥٨٩، ٥٩٣ - ٥٩٤؛ وكفاية الأحكام ١: ٢٩٩؛ والجزائري، التحفة السنیة ١٨٢؛ والبحراني، الحدائق الناصرة ١٥: ٤٦٢ - ٤٦٣؛ والأنصاری، مناسك الحج، سلسلة مصنفات الشيخ الأعظم ١٣: ٣٧؛ واللنكراني، تفصیل الشریعة، كتاب الحج ٤: ١١٢ - ١١٤؛ والسرائر ١: ٥٤٥؛ والجناحي، کشف الغطاء ٤: ٥٧٣؛ والروحاني، فقه الصادق ١٠: ٤٦١ - ٤٦٣؛ وابن زهرة، غنية التزوع ١٦٠، والمرتضى، الانتصار:

نزاع وخصوصية أم لا؟

وقد وقع جدل بين فقهاء الإمامية، انطلاقاً من التفسير المذكور، حول نقطتين:

الأولى: هل المحرّم هو هاتان الكلمتان معاً، أم أنّ الواحدة منها تكفي؟

الثانية: هل المحرّم هو خصوص هاتين الكلمتين، أم المراد بهما الإشارة إلى مطلق اليمين حتى لو كان بغير الصيغتين المذكورتين؟

بدورنا سنركّز بحثنا على النقطة التالية: أيّ من التفسيرين هو الصحيح لمفهوم الجدال؟ هل المعنى اللغوي أم اليمين؟ ما هو مدرك النظرية الثانية؟ وهل يمكن تصور نظرية ثالثة أو رابعة في البين أم لا؟

ونتعرّض - بدايةً - لمدرك النظرية الأولى، ثمّ نعرّج على مدرك النظرية الثانية، لنخرج بنتيجة نهائية في الموضوع بعون الله سبحانه.

مستند نظرية التفسير اللغوي للجدال

الذي يبدو أنّ المستند الرئيس للنظرية القائلة بأنّ الجدال المحرّم في الحجّ هو النزاع والمخاصمة، هو اللغة العربية، فالمصادر اللغوية تُجمع - حسب الظاهر - على أنّ الجدال في اللغة يعني النزاع والخصوصة والخوار الصاحب وأمثال ذلك^(١)، حتى أنّ أصحاب النظرية الثانية أنفسهم أقرّوا بأنّ المعنى اللغوي قائم على ذلك، وأنّ نصوص السنة هي التي دفعت إلى تبني القول الثاني، ولو لاها لأخذنا بهذا المعنى في تفسير الآية الكريمة^(٢).

ولا شك في صحة هذا الكلام، وأنّ هذا التفسير هو المتعين، غير أنّ المفروض مراجعة نصوص السنة قبل البت بالموضوع، انطلاقاً من كونها مرجعاً ثانياً مع القرآن

١. راجع: ابن منظور، لسان العرب ١١: ١٠٥، و ١٥: ٢٧٨؛ والقاموس المحيط ٣: ٣٤٦ - ٣٤٧؛
وجمع البحرين ١: ٣٥١ - ٣٥٣؛ وタاج العروس ٧: ٢٥٤، و ١٠: ٣٤١؛ والفرقون اللغوية:

١٥٩ - ١٥٨؛ والتبيان ٢: ١٦٤؛ وجمع البيان ٢: ٤٣؛ والميزان ٢: ٧٩، و...

٢. انظر - على سبيل المثال - : الخوئي، المعتمد في مناسك الحج ٤: ٤ - ١٦٣ - ١٦٢؛ والشيخ كاشف الغطاء، كشف الغطاء ٤: ٥٧٣.

الكريم، لنتظر: هل في السنة الشريفة ما يفرض - منطقياً - العدول عن هذا التفسير الصائب في حد نفسه أم لا؟

ومعنى ذلك أن صحة النظرية الأولى صحة معلقة على الفراغ عن رصد مستندات النظرية الثانية، وهو ما سنقوم به الآن إن شاء الله تعالى.

مستند فلسفية التفسير الشرعي للجدال

الظاهر أن المستند الوحيد الذي ينبغي التعرض له للتفسير الشرعي للجدال هو الروايات الشريفة، فإن الإجماع هنا واضح المدركة، فلا يعتمد عليه، كما أن النص القرآني لا يدل عليها وفق ما أشرنا، ولا سبيل للدليل العقل في الميدان حسب ما يبدو لنا.

وعليه، فلابد من استعراض نصوص السنة الواردة هنا، للوصول منها إلى نتيجة، وهذه النصوص هي:

الرواية الأولى: صحيح معاوية بن عمّار، قال: قال أبو عبد الله عَلَيْهِ الْمُبَارَكَةُ: «إذا أحرمت فعليك بتقوى الله، وذكر الله، وقلة الكلام، إلا بخير، فإن تمام الحجّ وال عمرة أن يحفظ المرء لسانه إلا من خير، كما قال الله عزوجل، فإن الله عزوجل يقول: ﴿فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ﴾^(١); فالرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبلى والله»^(٢).

ومن الواضح أن الرواية بصدق بيان معنى ما ورد في الآية، أي أنها ناظرة إليها نظرة تفسيرية، وتريد أن تشرح معناها، وليس في مقام بيان الحكم الشرعي فقط بقطع النظر عن الآية، بل الرواية ناظرة إلى الآية، فهي تحوي - إضافة إلى بيان الحكم الشرعي - تفسيراً للأية ونظرأ إليها، مما يفرض جعل مدلول الآية بالمعنى الذي تنص عليه الرواية، فالخبر تام السند والدلالة.

١. البقرة: ١٩٧.

٢. وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٣ - ٤٦٤، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، باب ٣٢، ح ١.

الرواية الثانية: صحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى عليه السلام عن الرفت والفسوق والجدال ما هو؟ وما على من فعله؟ فقال: «الرفث: جماع النساء، والفسوق: الكذب والمفاحرة، والجدال: قول الرجل: لا والله ويل والله...»^(١).

وحال هذه الرواية كحال سابقتها وإن لم يرد فيها ذكر الآية، ذلك أنَّ السؤال عن هذه الثالثة بهذا الترتيب ظاهر في أنَّ نظر علي بن جعفر إلى الآية نفسها، وأنَّ الإمام لما فسر الثالث يكون قد فسر الآية، وتكون النتيجة مطابقة لما استفدناه من الرواية الأولى.

الرواية الثالثة: صحيحة معاوية بن عمّار، وهي مثل الرواية الأولى، إلَّا أنه جاء في آخرها: وسألته عن الرجل يقول: لا لعمري ويل لعمري؟ قال: «ليس هذا من الجدال، وإنما الجدال: لا والله ويل والله»^(٢).

وهذه الرواية يبدو أنها عين الرواية الأولى، وليست رواية ثانية، لاشتراكها معها في مقطع كبير، مع وحدة الراوي، لكن المهم فيها أنَّ الإمام عليه السلام نفى أن يكون من الجدال قول: «لعمري ويل لعمري»، مستخدماً لحصره في (لا والله ويل والله) كلمة «إنما»، وهذا ما يفيد كون الجدال - حضراً - خاصاً بـهذين التعبيرين، وأنَّ الموضوع ليس موضوع نزاع ومخالفة، وهذه دلالة إضافية، أي دلالة الحصر، تعطينا إياها هذه الرواية.

اللهم إلَّا إذا قيل: إنَّ الحصر هنا إضافي بلحاظ ما سبق، لا حقيقي لنفي المفهوم اللغوي^(٣).

الرواية الرابعة: خبر زيد الشحام قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرفق والفسوق والجدال؟ قال: «أَمَا الرفت فالجماع، وأَمَا الفسوق فهو الكذب، أَلَا تسمع لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الظُّنُونُ لِلْمُكَذِّبِينَ إِنَّمَا الْفُسُوقُ مَا يَرْجِعُ إِلَيْهِ الْأَعْمَالُ إِنَّمَا الْحِدَادُ عَنِ الْمُجْرَمِينَ﴾»^(٤)، والجدال هو

١. المصدر نفسه: ٤٦٥، ح ٤، و ١٣: ١١٥.

٢. المصدر نفسه: ٤٦٥ - ٤٦٦، ح ٥.

٣. أشار إليه المحقق الكركي في جامع المقاصد ٣: ١٨٣.

٤. الحجرات: ٦.

قول الرجل: لا والله وبل والله، وسباب الرجل الرجل»^(١).

ونواجه مع هذه الرواية:

أولاً: إنّ الرواية ضعيفة السند بالمفضل بن صالح الضعيف^(٢)، فلا يحتاج بها.

ثانياً: إنّها تخالف غيرها من الروايات العديدة النامة السند، التي فسرت الفسوق بالسباب، فإنّنا لم نجد رواية فسرت الجدال بالسباب، كهذه الرواية، وهذا ما يجعلها معارضةً لصحيحتي: معاوية بن عمّار وعلي بن جعفر وغيرهما.

الرواية الخامسة: خبر العياشي في تفسيره عن معاوية بن عمّار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ، في قول الله: «الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثٌ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ»^(٣): «والرفث: الجماع، والفسوق: الكذب والسباب، والجدال: قول الرجل: لا والله وبل والله»^(٤).

وهذه الرواية من حيث الدلالة كسابقاتها، إلا أنها:

أولاً: ضعيفة السند بالإرسال، فلا يحتاج بها.

ثانياً: إنّ الظاهر منها أنها أتّها عين صحيحة معاوية بن عمّار المتقدمة، فهي متطابقة الألفاظ، مع وحدة الراوي، ولا دليل على تعدد الرواية، فلا تقدم لنا شيئاً إضافياً.

الرواية السادسة: صحيحة معاوية بن عمّار قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّكُ عن رجل يقول: لا لعمري وهو محروم؟ قال: «ليس بالجدال، إنّما الجدال قول الرجل، لا والله، وبل والله، وأمّا قوله: لا لها، فإنّما طلب الإسم، قوله: يا هناه، فلا بأس به، وأمّا قوله: لا بل شانيك، فإنه من قول الجاهليّة»^(٥).

ومن الواضح أنّ الرواية مستغرقة في تفسير الجدال بكلمات، لا بالنزاع والخصومة،

١. وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧، ح ٨.

٢. راجع: الخوئي، معجم رجال الحديث ١٨: ٢٨٦ - ٢٨٧.

٣. البقرة: ١٩٧.

٤. وسائل الشيعة ١٢: ٤٦٧، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، باب ٣٢، ح ٩.

٥. المصدر نفسه: ٤٦٥، ح ٥.

فإنه لو كان الجدال بمعناه اللغوي، لم يكن معنى هذه الموضوعات مطلقاً، لاسيما مع استخدامها أداة الخصر «إنما»، فهي تامة الدلالة مضافاً إلى تمامية السند.

الرواية السابعة: صحيحه أبي بصير - ليث بن البارتري - قال: سأله عن المحرم يريد أن يعمل العمل فيقول له صاحبه: والله لا تعمله، فيقول: والله لأعملته، فيخالفه مراراً، يلزم ما يلزم الجدال؟ قال: «لا، إنما أراد بهذا إكرام أخيه، إنما كان ذلك ما كان [الله] فيه معصية»^(١).

والرواية ترکز على مفهوم اليمين في الدلالة، غایته أنها تحصر ذلك باليمين الذي فيه معصية، وهذا يثبت المبدأ، وهو صيغة مفهوم الجدال منحصرة في اليمين، وإن كان وقع بحث في تفصيله، وهو قضية المعصية وعدتها^(٢).

إلا أنَّ الإنصاف أنَّ هذه الرواية لا دلالة لها على المطلوب، وذلك:

أولاً: إنَّ أقصى ما تفيده دخول بعض الأبيان في مفهوم الجدال، لكنَّها لا تنفي المفهوم اللغوي، على خلاف الحال في الروايات السابقة التي التزمنا دلالتها على التحول المفهومي شرعاً للكلمة، إما من خلال ظهورها في النظر إلى الآية لتفسيرها بما يصرفها عن المعنى اللغوي، أو استخدام أدوات تفيد المؤدى نفسه إن لم نقل بإضافة الخصر بلحاظ مثل «اللعمرى» ونحو ذلك.

فنحن نريد هنا، تأكيد تأسيس معنى جديد لكلمة الجدال، كما هي النظرية المشهورة عند الإمامية، لا اعتبار المعنى اللغوي مع إضافة، فهذا ما لم يذهب إليه المشهور، كما هو ظاهر كلماتهم.

ثانياً: إنَّ الرواية ليست ظاهرة فيأخذ خصوصية اليمين، بل يتحمل فيها جداً أن يكون المراد السؤال عن هذه الحالة بوصفها جداً بالمعنى اللغوي، أو مما يتحمل فيه شبهة الجدال، لاسيما بقرينة قوله: «فيخالفه مراراً»، مما يتحمل معه صرف مفهوم الجدال والخصوصة لغة، ومعه فلا يحرز أنَّ المراد منها اليمين وإن استخدمته الرواية، وإنما

١. المصدر نفسه: ٤٦٦، ح. ٧.

٢. راجع: الحوئي، المعتمد ٤: ١٦٣ - ١٦٤.

فسرت الرواية بما ينسجم مع سائر الروايات للأئم بالمعنى، وإنما لو بقينا وإياها وحدنا لأمكن جعلها منسجمة تماماً مع المعنى اللغوي، لاسيما وأنها تنفي الحكم في مورد لا خصومة فيه، وإنما سأل السائل لشبهة كون المورد مخالفة.

فهذه الرواية لا يصح التمسك بها لإثبات ما ذهب إليه المشهور.

الرواية الثامنة والتاسعة والعشرة: خبر أبي بصير عن أحد همatics قال: «إذا حلف ثلاثة أيمان متتابعات صادقاً فقد جادل، وعليه دم، وإذا حلف بيمين واحدة كاذباً فقد جادل، وعليه دم»^(١).

وتقريب دلالتها أنها ترتكز على مفهوم اليمين، حتى أنها تميز بين اليمين الصادقة والكافرة، مما يجعلها تنظر إلى الانصراف عن موضوع المعنى اللغوي بحكم الأمر المفروغ منه.

إلا أنه مع ذلك يمكن القول بأنّ الرواية لا تنفي المعنى اللغوي، بل توسيع دائرة الجدال، بما يشمل اليمين، فيمكن القول: إنها ساكتة عن الدلالة اللغوية الموجودة في الآية، غالباً أنها توسيع - بالتعبد والاعتبار على سبيل الحكومة - المراد من الجدال المحرم شرعاً بما يشمل اليمين.

ونحو هذه الرواية خبران آخران لمعاوية بن عمار ولأبان بن عثمان، عن أبي بصير^(٢).

الرواية الحادية عشرة: صحححة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عطيل^(٣) قال: سأله عن الجدال في الحجّ؟ فقال: «من زاد على مرتين فقد وقع عليه دم»، فقيل له: الذي يجادل وهو صادق؟ قال: «عليه شاة، والكافر عليه بقرة»^(٤).

إلا أنّ هذه الرواية لا تدلّ على رأي المشهور أبداً، فهي لا تبيّن حقيقة الجدال، بل تشير إلى أنه لو وقع كانت كفارته كذا وكذا، وب مجرد التعبير بصادقاً وكاذباً لا تدلّ على مسألة اليمين، لأنّ الجدال قد يكون صادقاً وكاذباً، فقد يجادل في أمر يرى نفسه على

١. وسائل الشيعة: ١٣: ١٤٦، كتاب الحجّ، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب ٢٢، ح ٤.

٢. المصدر نفسه: ١٤٦ - ١٤٧، ح ٥، ٧.

٣. المصدر نفسه: ١٤٧، ح ٦.

حق فيه، وقد يجادل في أمر يعلم أنه غير حق فيه، فتعبير: «صادقاً وكاذباً» كما يصح في مورد اليمين، كذا يصح في المعنى اللغوي للجدال، فترجح احتمال اليمين لا معنى له.

الرواية الثانية عشرة: صحيحة يونس بن يعقوب قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن المحرم يقول: لا والله وبل والله وهو صادق، عليه شيء؟ قال: «لا»^(١).

وتقريب الاستدلال بالرواية أنها سالت عن الكفار، مما يرشد إلى مفروغية الحكم يكون هذا التعبير من محرمات الإحرام، وحيث لا مجال لإدخال هذا المورد إلا في الجدال بقرينةسائر الروايات، كانت هذه الرواية داعمةً لتلك النصوص المناصرة لقول المشهور.

لكن مع ذلك يناقش بأن أقصى ما تفيده الرواية - بالتقريب المتقدم - اندراج اليمين في الجدال، لا تحول مفهومه إلى معنى جديد كما عليه المشهور؛ فلا تكون الرواية دالة على القول المشهور هنا.

الرواية الثالثة عشرة: خبر إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «من جادل في الحجّ فعليه... والفسوق الكذب، والجدال: قول لا والله وبل والله، والمفاخرة»^(٢).

وهذه الرواية مردودة وذلك:

أولاً: بضعفها السندي بالإرسال، دون وجود عامل بها، بل الظاهر أن الأصحاب هجروها لمخالفتها لروايات كثيرة في صدرها، لا في المقطع الذي نقلناه وهو موضع شاهدنا^(٣)، وما ذكره بعض الفقهاء من أن سقوط بعضها لا يسقط حجية البعض الآخر^(٤) مردود أصولياً؛ لأن دلالة البعض الساقط لم تسقط لتجهيز ونحوها مما يحمل

١. المصدر نفسه: ١٤٧، ح. ٨.

٢. المصدر نفسه: ١٤٨، ح. ١٠؛ وتفسير العياشي: ٩٥.

٣. لمزيد من الاطلاع، راجع: التراقي، مستند الشيعة ١٣: ٢٩٢، والخوانساري، جامع المدارك ٢: ٦٣١، والخوري، المعتمد ٤: ١٧٢؛ والروحاني، فقه الصادق ١١: ٢١٤؛ والحكيم، دليل الناسك: ٢١٩.

٤. الطباطبائي، رياض المسائل ٧: ٤٢٦؛ والنجمي، جواهر الكلام ٢٠: ٤٢٢.

معه التبعيض في الحجية.

وعلى أية حال فهي غير معترضة السند.

ثانياً: إنها فسرت الجدال بالمخاكرة، وهذا ما لم يرد في الروايات الأخرى، نعم ورد في خبر زيد الشحام المتقدم تفسير الجدال -إضافة إلى الجملتين المعروفتين- بسباب الرجل الرجل، وهذا مخالف لدلالة الحصر والسياق الحصري الوارد في الروايات الأخرى، فلعله يكون مضعفاً.

هذه هي الروايات الواردة في المقام قد بلغت ثلات عشرة رواية، والذي ثبت منها سندأً ودلالة ثلات روايات فقط، فالرواية الأولى والثالثة واحدة، كما أن الرواية الرابعة والخامسة والثالثة عشرة ضعيفة السند، أما الرواية السابعة والثامنة والتاسعة والعشرة والحادية عشرة والثانية عشرة فهي قاصرة دلالة، بمعنى أنها تفيد شمول مفهوم الجدال القرآني مثل بعض الأيمان على أبعد تقدير، على سبيل الحكومة الموسعة بالتبعد والاعتبار، لا أنها تخلق تحولاً جذرياً في مفهوم الجدال كما عليه المشهور، وفق ما تقدم، على أنّ الرواية الأولى والسادسة مشتركة في راويها، وهو معاوية بن عمار، وفي حال من هذا النوع لا ينبغي ادعاء الاستفاضة فضلاً عن التواتر، نعم ثمة دليل صحيح ومعترض. إلا أنه مع ذلك كله قد يقدم تصور آخر عن مفهوم الجدال المحرّم في الحجّ، نعرضه ضمن نظرية ثلاثة - ذات وجوه - هي:

نظريّة الجدال بالمعنى الأخص (عرض الاحتمالات المتصوّرة)

قد يقال: إن مراجعة نصوص الكتاب والسنّة في موضوع الجدال المحرّم على الحاج تدلّ على أنّ الحرام نوع خاص من الجدال، وهو ذاك الجدال الذي يتّسم بالشدة والإزدياد عرفاً بحيث يستخدم فيه الطرفان الأيمان والخلف لتأكيد موقفهما، أمّا الجدال العادي الهدائى أو العابر فليس مشمولاً لحرمة الجدال، بعد البناء على حجية الخبر الواحد.

وتقرّيب ذلك أنّ الآية القرآنية ركّزت مفهوم الجدال، ولم يرد أيّ معنى لغوياً للجدال يفترسه باليمين، فضلاً عن نوع خاص من اليمين، والتّمثيل بكلماتي: لا والله

وبلي والله، وحيث كان القرآن عربياً لزم تفسير الآية وفق المعنى اللغوي العرفي لدى أبناء اللسان العربي، وليس إلا ما سبق وأسلفناه من المعنى اللغوي.
والتحقيق في فهم الروايات الواردة في المقام، أن أمامنا في تفسيرها احتمالات خمسة هي:

الاحتمال الأول: أن يراد بها تأسيس معنى شرعى للجدال، مباین تماماً للمعنى اللغوي والعرفي، وهذا الاحتمال - رغم أنه المنصرف عرفاً من الروايات - مردود، إذ لو كان مراد الروايات ذلك وكانت مناقضةً للقرآن، فيجب طرحها حتى لو كانت صحيحة السند، وإنّا لها معنى مخالفة القرآن، وطرح النصوص التي تعارضه؟! فإن المورد من أوضح مصاديق المخالفة؛ لأنّ النص القرآني يعطي معنى في ظهوره الذاتي، فيما تنتفيه تماماً - حسب الفرض - الدلالة الالتزامية لمفاد الحصر الوارد في الروايات، فإنّ الأحاديث بحصرها معنى الجدال في اليمين بقطع النظر عن النزاع والخصومة، ت يريد بالدلالة الالتزامية نفي النزاع والخصومة، وهو ما يساوّق نفي الظهور القرآني، فتكون الرواية مخالفةً للقرآن، لا بنحو التخصيص أو التقيد، بل بنحو المباهنة عرفاً، مع الأخذ بعين الاعتبار الدلالة الالتزامية المشار إليها، وإذا أريد حذف هذه الدلالة لبطل الاحتمال الأول الذي يساوّق القول المشهور بين الإمامية، فإنّ هذا الاحتمال قائم على الحصر ونفي الجدال بالمعنى اللغوي.

إذن، فحصر الجدال ببعض أنواع اليمين فقط، مخالف للظهور القرآني للآية، فتطرح الروايات أو يرد علمها إلى أهلها، ولا معنى لمقارنة كلمة «جدال» بكلمة «غائط» في أن الشّرع أكسبها معنى جديداً^(١)، فإنّ هذا لا ضير فيه، لو كانت الآية قد نزلت بعد هذا التحول وحصول الحقيقة الشرعية، وليس كذلك، فتحمل الآية على المعنى اللغوي، إذ لم يرد ما يدلّ على حصول التحول قبل عصر الصادقين عليهما السلام، فقد تمّ هنا الخلط بين أمرين.

قد يقال: إنّ هذا يتمّ لو لم تكن الروايات بقصد الإشارة إلى الآيات وتفسيرها، وقد

تقديم أنها في هذا الصدد، لا أقل الرواية الأولى والثانية المتقدمتين، ومعه يؤخذ بدلالة الرواية في تفسيرها للأية الكريمة.

وهذا الكلام قد يبدو بظاهره جيداً، إلا أنه قد وقع فيه خلط بين الحديث الواقعي والحديث المنشول، فلو أننا سمعنا المقصود عَلَيْهِ الْكَفَافُ يفسر لنا الآية باليمين، لوجب علينا قبول تفسيره، ولا مجال للنقاش معه، وهذا واضح، إلا أنه خاص بالعلم اليقيني بصدور الرواية، وقد أسلفنا أن هذه الرواية لا استفاضة فيها فضلاً عن التواتر، وعمل الأصحاب بها لا يصيّرها قطعية الصدور، وعهدة القطعية على مدّعيها.

أما لو لم يحصل لنا يقين بصدور الحديث عن المقصود عَلَيْهِ الْكَفَافُ، فلا يمكن أن نتعامل معه معاملة الصادر الواقعي مطلقاً، بل إن حجيته تكون حينئذ مشروطة بعدم مخالفته للكتاب، ومجرد ادعاء الخبر أنه يفسر القرآن لا يغير من واقع الأمر شيئاً، فإن هذه الخصوصية لا ترفع عنوان معارضته الكتاب، ومع تحقق هذا العنوان ينبغي تطبيق قواعد الحجية القاضية بسقوط اعتبار الأخبار.

وكلّي ظنّ بأن الخلط بين السنة الواقعية والسنة الظنية المحكمة هو ما يفضي عادةً إلى توهم حاكمة نصّ السنة المحكمة على نص الكتاب، وافتراض أننا قد خفي علينا شيء في نص القرآن الكريم.

نعم، لو كانت الرواية بصدق بيان بطون القرآن أو معانٍ لم تظهر لنا منه لربما أمكن القول بأنه لا يمكن ردّها لمجرد أننا لم نفهم هذا المعنى عينه من الكتاب، إلا أنّ المقام ليس كذلك بل هو مقام أنّ ما أعطتنا إياه الرواية ينافي الظهور العرفي، فهذا الظهور ليس بساكت عن مدلول ما أفادته الرواية، وهو الحصر باليمين، بل هو نافٍ له، وهذا هو المتصادق البارز لمعارضة الكتاب، وإنّا فلم يُشترط إطلاقاً في معارضته الكتاب أن تكون الدلالة القرآنية صريحةً أو قطعية، كما لم يُشترط في تطبيق قاعدة الطرح أن لا تكون الرواية ذات لسان تفسيري، وإنّا أمكن لأيّ وضاع نسبة مخالفة الكتاب الكريم إلى المقصود، إذا صاغ قوله بلغة تفسيرية، فلاحظ.

وبهذا ظهر فساد القول المشهور، الذي لا معنى لدعمه بالاحتياط كما فعله ابن

زهرة^(١)، فإن الاحتياط يقتضي تجنب الجدال والخلاف معاً، لا الترخيص في الجدال الذي نصت الآية على حرمتها، وتحريم الخلف فقط، كما هو واضح، كما لا معنى لدعمه بالإجماع^(٢) بعد كونه واضح المدركة.

هذا، وقد رد السيد الكلبايكاني على من تمسك - لدعم القول المشهور - بإطلاق الخلف دون ذكر المخاصة، بأن الروايات مسوقة لبيان الآية، وهذا بنفسه يشهد على أن المراد بالجدال الجدل المؤكد باليمين. بل يمكن القول: إن احتفاف نص الروايات بمثل هذا الجو يصلح بنفسه مانعاً عن انعقاد إطلاق فيها للخلاف مطلقاً، ولو بدون جدال^(٣).

وكلامه في غاية المثانة، ويمكن دعمه أيضاً بأنه لو كان المراد محض الخلف لا غير، وكان المعنى اللغوي محض المخاصة بقطع النظر عن الخلف، لكن ينبغي أن نجد ولو تساؤلاً واحداً من المتشرعة طيلة ثلاثة قرون حول: كيف أريد من الآية معنى لا تمت إليه بصلة ولا تتحمله اللغة العربية، ألم يكن يستدعي ذلك إثارة علامات التساؤل من جانب الرواية أو من جانب فقهاء أهل السنة المعاصرين للإمام عثثة؟ والحال أننا لم نعثر على أي روایة - ولو ضعيفة - تشير ولو إشارة عابرة إلى هذا الموضوع، مما يكشف عن أن السامعين إنما فهموا من الروايات ما يتضمن معنى الجدال، لا ما يخرج عنه إلى الخلف دون مخاصة.

والمتحقق: أن هذا الاحتمال يصعب الأخذ به جداً.

الاحتمال الثاني: أن يكون المراد توسيعة مفهوم الجدل لما يشمل اليمين الصرف، بمعنى أن تكون الروايات حاكمة على الآية، موسعة لها توسيعة تعبدية، وبعد أن كان الجدال واقعاً هو النزاع والخصومة والمراء و ... صار الآن - ببركة الروايات - ذا فردان، أحدهما: الفرد الواقعي وهو النزاع، وثانيهما: الفرد التعبدى الذي قدمته لنا الحكومة،

١. ابن زهرة، غنية النزوع: ١٦٠.

٢. المصدر نفسه: والمترافق، الانتصار: ٢٤٢.

٣. الكلبايكاني، كتاب الحج ٢: ١٤٢.

وهو صرف اليمين أو اليمين الخاص المذكور في النصوص.

وهذا الاحتمال لا يمكن القول بأنه معارض لكتاب، إذ هو لا ينفي الدلالة القرآنية بل يقرّها ويثبتها، غايتها أنه يضيّف فرداً تعبدياً على الجدال، هو اليمين، وهذا مما لا ضير فيه.

إلا أنّ هذا الاحتمال يعني من ضعف إثباتي، وهو أنّ بعض الروايات الواردة كانت بقصد الإشارة إلى الآية، وشرحها، ومعه فشرحها الآية - سيما مع دلالة الخصر في بعضها - بالفرد التعبدى الجديد خلاف الظاهر، إذ لو كانت ت يريد هذا الاحتمال لكان عليها أن تبيّن الفرد الواقعى والفرد التعبدى، لأنّها في مقام التفسير، فكيف غضبت الطرف عن المعنى الأولي وهي ظاهرة في التفسير، لتشير فقط إلى التعبدى، فإنّ هذا خلاف الظاهر، سيما وأنّنا لم نجد تساؤلاً لدى المشترّعة عن الفرد الواقعى، ومعه لابد من افتراض أنّه كان مفروغاً عنه عندهم، وهو خلاف ظاهر السائل في الروايات.

نعم، الروايات الأخرى مثل الرواية السادسة، والثامنة، والتاسعة، والعشرة، والثانية عشرة، ليس فيها هذا الضعف الإثباتي، فيمكن الأخذ بها فعلاً، لإثبات أن اليمين من المحرّمات دون نفي الجدال بالمعنى اللغوي.

الاحتمال الثالث: أن يقال: إن المراد بـ«لا الله وبِلَّ وَالله» مرتبة من الجدال، عندما يشتّد الخصم فيبلغ بالطرفين حدّ الخلف واليمين، وعليه فتكون الروايات التي تشير إلى هاتين الجملتين إنّهما تمثلان تعبيراً كنائياً عن اشتداد الخصم بين الطرفين، فلا تزيد الروايات عن المعنى اللغوي للكلمة، غايتها إنّها تضيق من دائرة الجدال الحرام، وبعد أن كان يشمل مطلق الجدال، صار يراد منه جدال خاصّ، وهذا ما يفهم مما نقله في التذكرة عن ابن عباس، جاعلاً ما قاله الأئمّة بمعناه..^(١).

وهذا الاحتمال قريب إلى الفهم العرفي لمجموعة النصوص الواردة في المقام، ولا يلزم منه أيّ تكليف، لا تكليف الحكومة، ولا غيرها، وقد مال إلى هذا الاحتمال الفاضل

١. العلّامة الحلي، تذكرة الفقهاء ٧: ٣٩٣.

المهندي في كشف اللثام^(١)، والطباطبائي في رياض المسائل^(٢)، والخوانساري في جامع المدارك^(٣)، والكلبيايكاني في كتاب الحج^(٤) وغيرهم.

ويعزّز هذا الاحتمال - كما قيل^(٥) - مضافاً إلى أصله عدم الحرمة في غير مورد الخصومة هذه، صحيحة أبي بصير المتقدمة (الرواية السابعة)، حيث نفت الجدال في مورد إكرام الأخ مما يدلّ على الحصر بمورد الخصومة.

لكنّ هذا الاحتمال يواجه مشاكل أيضاً، ففي الرواية الثالثة نفى الإمام أن يكون قول مثل: لا لعمري من الجدال، حاصراً إياه بلا والله وبلي والله، فلو كانت المسألة مسألة نزاع شديد لم يكن لخصوصية التعبير معنى، والأمر نفسه تفيده الرواية السادسة، وكلتاهما صحيحة السند، ومعه كيف يمكن تفسير الآية مع الروايات بهذا المعنى؟!

وأما التمسك بالأصل هنا فهو جيد؛ لو لا أنه لم يحن وقته بعد، إذ نحن نبدأ بالأمرات والأدلة لكي نعرف ماذا تعطينا، فإذا أجمل الأمر عدنا إلى الأصل، وسيأتي، وأما خبر أبي بصير فهو لا يدلّ على أنّ متعلق الحكم هو الخصومة، بل يدلّ على اشتراط وجودها، لا كفايتها، وفرق واضح بينها.

الاحتمال الرابع: أن يقال: إن «لا والله وبلي والله» يراد منه أبسط أنواع الحلف، فتكون كنایة عن التشدد في إطلاق حرمة الجدال، فكأنّه يقول: إنّ الحرام مطلق الجدال، حتى هذا الذي فيه أبسط أنواع الحلف العابر غير المقصود.

ويدعم هذا الاحتمال أمراً:

الأول: ما استفاض في مصادر الفقه والرواية السنّية، وكذا بعض المصادر الحديثة

١. المهندي، كشف اللثام: ٥: ٣٦٩.

٢. الطباطبائي، رياض المسائل: ٦: ٣١٣.

٣. الخوانساري، جامع المدارك: ٢: ٤٠٥ - ٤٠٦.

٤. الكلبيايكاني، كتاب الحج: ٢: ١٤١، وتقرير الحج: ١: ١٩٥.

٥. المدنى الكاشانى، براهين الحج: ٣: ١٣٢؛ كما يصلح كلامه لدعم الاحتمال الخامس الآتى؛ وانظر: المرتضى، الانتصار: ٢٤٢.

الشيعية، وقد أسلفنا نقل قسم منها، من أخذ «لا والله وبلي والله» أبرز أنموذج للغو اليمين، وهو اليمين التي تقع من المتكلم بلا قصد الحلف، فإن ارتکاز هذا المثال، يدل على أن العرف آنذاك يرى مثل هذا التعبير سائداً في أوساط الناس، وأهل السوق وغيرهم، بحيث يصدر من المحاورين عن غير قصد، لشدة شيوع استخدامه في المحاورات، فعندما يذكر الإمام عليه السلام هذا المثال في باب الحجّ، فهو يريد التشدد في أمر الجدال لا التخفيف، خلافاً لمفاد الاحتمال الثالث المتقدم.

الثاني: ما نقله جماعة - منهم ابن حجر والعظيم أبيادي - من أنه نقل عن عطاء الشعبي وطاوس والحسن وأبي قلابة أن «لا والله وبلي والله» لغة من لغات العرب، لا يراد بها اليمين، وهي من صلة الكلام^(١)، فهذا يؤكّد - رغم أنها يمين - أنها تحولت نتيجة كثرة استعمالها إلى أداة وصل في الكلام، مما يرشد إلى ما ذكرناه.

وهذا الاحتمال - رغم لطافته - يواجه المشاكل عينها التي واجهها الاحتمال السابق، فلو كان المراد مطلق الجدال فلماذا لم تحكم بذلك الرواية الثالثة التي ورد فيها: لعمري؟! وهكذا غيرها.

ولعلّ هذا ما يضطرّنا للذهاب إلى الاحتمال الخامس وهو:

الاحتمال الخامس: أن يراد مطلق الخصومة المرفقة باليمين، سواء كانت شديدة أم خفيفة، ولعلّ هذا أيضاً هو مراد الفقهاء الذين ذكرنا أسماءهم في الاحتمال الثالث، مضافاً إلى أنه ظاهر آخرين^(٢).

وميزة هذا الاحتمال أنه:

أولاً: لا يعارض النص القرآني، بل يخصّصه، وبعد أن كان المراد ظاهراً مطلقاً للجدال صار المراد الجدال المصحوب باليمين، أو بحصة خاصة منه.

ثانياً: لا يفترض نحواً من الحكومة، كما في الاحتمال الثاني، فلا تكون هناك غرابة في

١. ابن حجر، فتح الباري ٤٧٦: ١١؛ والعظيم أبيادي، عون المعبد ٩: ١١٣.

٢. انظر: المدي الكاشاني، براهين الحجّ ٣: ١٣٢، ١٣٣؛ والسيد محمود الشاهرودي، كتاب الحجّ ٣: ١٨١ - ١٨٢.

تفسير الإمام الشافعية، وعدم ذكره للفرد الواقعي إنما هو لوجوده ضمن الفرد الجديد، فإن المفروض أن الفرد الذي تحرّمته الروايات هو جدال حقيقي غايته مرفق بمطلق اليمين أو بيمين خاص.

ثالثاً: إن هذا الاحتمال لا يواجه مشكلة الرواية الثالثة، كما واجهها الاحتمال الثالث؛ لأن سلب الحرمة عن مثل: لعمري ... إنما هو من باب عدم كون ذلك حلفاً، وإنما لم نقل هذا الكلام في الاحتمال الثالث؛ لأن المفروض هناك أن تكون الحرمة منصبة على النزاع الشديد، والخلف إنما يكون طریقاً ومشيراً إلى ذلك، ومعه فتغيّر التعبير المشير أو الدال على تحقق متعلق الحرمة لا ينبغي أن يضر شيئاً، على خلاف الحال هنا، فإن المفروض ثبوت الحرمة على مطلق الجدال، غايته شرط أن يرافق بحلف خاص أو مطلق الحلف بالله تعالى.

وبهذا كلّه، يردّ على مثل السيد الخوئي^(١)؛ حيث تمسّك بصحيحة معاوية (الرواية السادسة) لإثبات الاحتمال الأول.

نعم، يبقى على هذا الاحتمال تفسير مثل الرواية السادسة، والثامنة، والتاسعة، والعاشرة، والثانية عشرة، ومنها ما هو الصحيح السندي؛ إذ تقدّم أنها لا تأبى الاحتمال الثاني، فما هو المرجح؟

وقد يقال هنا: إن دوران الأمر بين التخصيص لا بلسان الحكومة - كما عليه الاحتمال الخامس - والتخصيص بلسانها، كما هو الاحتمال الثاني، يفرض تقديم لسان التخصيص بدون الحكومة، إذ يراه العُرف أقلّ مؤونةً، وأسرع انسبياً إلى الذهن العربي، ولاحظ ذلك من نفسك.

لكن مع ذلك كلّه، نلاحظ على هذا الاحتمال الأخير (الخامس) أنه لو صحيّ نسأّل: هل هذا البيان الوارد في جمل هذه النصوص هو بيان عُرفي واضح للكشف عن أن حرمة الجدال مخصوصة بالجدال المرفق باليدين؟! هل قول: «الجدال هو لا والله وبيل والله» يستفاد منه عرفاً هذا المعنى، سيما بقرينة الحصر في بعض النصوص؟! لماذا لم يرد

١. الخوئي، المعتمد ٤: ١٦٢ - ١٦٣.

في أي نص حديثي أي لسان آخر أوضح في الدلالة؟! أليس الاحتمال الأول هو المنسق إلى الذهن وقد أحرزنا بطلانه؟ لا يشهد لذلك - من باب التأييد - أنه هو ما فهمه جل العلما المتقدمين؟!

إن هذا - وللإنصاف وعند النظر بعرفية إلى النصوص - ما يفقدنا الوثوق بالدلالة المذكورة، رغم لطافتها في الاحتمال الخامس، فليراجع القارئ الروايات بروح عرفية بعيدة عن التصورات المسبقة ليتأكد مما نقول.

نعم لو كان هذا اللفظ منصرفاً عند العرب إلى معنى خاص أو جب اتكال الإمام عليهما السلام، لأمكن ذلك، لكننا لا نحرز هذا الأمر، ومعه فلا يكفي مجرد الافتراض.

وعليه، يظهر أن كل احتمال من الاحتمالات التفسيرية السابقة فيه جهة ضعف، وأضعفها الأول، وأفضلها الأخير، لكن لا ترجيح قاطع يجمع بين الروايات جميعها، وعليه تعارض القرائن والشاهد، ويرجع إلى العمومات الفوقيانية، وهي الآية الكريمة الدالة على نفي مطلق الجدال، الذي يعني النزاع ونحوه، وإلا فيرجع إلى أصله عدم الحرمة ويوخذ بالقدر المتيقن، وهو الذي يجمع فيه بين شدة الخصومة مع اليمين، أي الجمع بين الاحتمال الثالث والخامس، فهذا قدرٌ متيقن للحرمة، وتجري البراءة عن غيره إذا لم يدخل ضمن دائرة المتيقن.

نتيجة البحث في تفسير الجدال المنهي عنه في الحج

وعليه، فإذا بنينا على حجية خبر الواحد، وبيننا كذلك على إمكان تخصيص القرآن بالأحاديث فالفسير الأخير - بعد الأول - هو الأوفق بالقواعد والأقرب للعرفية، لو لا ما فيها من محاذير، وإلا لزم الأخذ بالآية لتدلّ على حرمة الجدال مطلقاً، بما يصدق عليه الجدال عرفاً، وهذا هو الأقوى، لأن هذا السياق كله - بعد عدم انعقاد توادر أو ما هو قريب منه في النصوص - يفقدنا الوثوق بتلك الروايات الصادرة لمواجهةتها النص القرآني بالشكل الذي شرحناه. وحيث إننا نبني على حجية الخبر الموثوق لا الثقة كما حققناه في أصول الفقه مفصلاً كان المعين الأخذ بالآية وترك الروايات، وهو ما نرجحه هنا بـإيكال الروايات إلى أهلها والله العالم.

هذا كله من حيث المبدأ، وأما كون الجدال في معصية، أو تكرر الحلف، أو الحلف الكاذب والصادق، أو الحوار الذي لا نزاع فيه، فهو ما سيأتي لاحقاً، إن شاء الله تعالى.

٢. شمول الحكم للرجل والمرأة

أثار تكرر كلمة الرجل في روايات الجدال استفهام بعض الفقهاء^(١) في احتمال أن يكون الحكم مختصاً بالرجال، فيكون الجدال من محّمات الإحرام الخاصة، لا من تلك المشتركة بين الرجل والمرأة.

والذى يبدو أن الجدال شامل في حكمه للرجل والمرأة معاً، وذلك:
أولاً: إن استخدام كلمة الرجل غالب في التعبير العربية، دون أن يراد منه الاختصاص، ومع هذه الغلبة لا تحرز القيدية في النص، بل يبقى الظهور على حاله، فيكون أخذه على نحو المثالية. وهو ما استخدمه الفقهاء كثيراً وأشار إليه أيضاً عند الحديث عن قاعدة الاشتراك.

ثانياً: إذا كانت بعض الروايات مختصة بالرجل فإن الآية القرآنية وبعض الروايات الأخرى مطلقة لا اختصاص فيها، ومعه يتمسّك بها، ودعوى تقييد الطائفة المختصة للمطلقة بعيد جدّاً؛ لأن ظهور الطائفة المختصة في تضييق الدائرة إنها يحول - لو سلم - دون الشمول للمرأة، ولا يبلغ الحال بها أن تكون ظاهرة في نفي الحكم عن المرأة حتى تخصّص الأدلة الأخرى، فظهور الأدلة الأخرى يبقى على حاله.

نعم، قد يقال: إن مجيء الروايات في سياق تفسير الآية يعطيها قدرة التخصيص، فلا يعود هناك إطلاق حجة في الآية، وحيثئذ ينحصر الجواب بما قدمناه أولاً.
وعليه، فالظاهر شمول الحكم للرجل والمرأة معاً.

٣. اختصاص الحكم بالصيغتين أو الشمول لمطلق الحلف

وقد خلاف في آنه بناءً على التقييد بالصيغة في مفهوم الجدال، هل الحرام هو مطلق

١. انظر - على سبيل المثال - : الأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ٦ : ٢٩٥ - ٢٩٦؛ والگلپاگانی، كتاب الحج ١٤٧:٢.

الحلف، أم خصوص الصيغتين المذكورتين في النصوص، وهما: لا والله، وبلى والله؟ ظاهر عبارات الفقهاء^(١) ذكر الصيغتين بما يفيد الاختصاص، بل قيل: هو المشهور^(٢)، إلا أن بعضهم كالمحقق الكركي والشهيد الأول وغيرهما^(٣) صرّحوا بأنّ موضوع الحكم في المسألة هو مطلق الحلف.

أدلة القول بالاختصاص، مطالعة ورصد

وقد ذكرت للاختصاص وجوه أبرزها:

الأول: ما ذكره السيد الخوئي وغيره من التمسك بصحيحة معاوية بن عمار (الرواية الثالثة)، حيث يستفاد منها ترتيب الحكم على القول المذكور خاصة، لا على معناه أو مضمونه، ولا حتى على مطلق اليمين أو الحلق، فيلتزم بظاهر الصحيفة^(٤)، بل عمّم بعضهم الاستدلال عبر القول بأنّ ظاهر النصوص تفسير الجدال بهما دون غيرهما، ولا دليل على الشمول لغيرهما^(٥)، والأصل في العناوين الواردة في السنة النصوص هو الموضوعية لا الطريقة، إلا بقرينة^(٦)، ومن ثم فلا دليل تعبدى على التعميم كما لا إحراز للمناط في المقام^(٧).

وقد أورد المحقق الكركي على الاستدلال بهذه الصحيفة بأنّ الحصر الوارد فيها

١. من العبارات المصرحة كلام فخر المحققين، إيضاح الفوائد ١: ٢٩٥؛ والأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٩٥، وهو ظاهر السبزواري في كفاية الأحكام ١: ٢٩٩؛ وتصريح الفاضل الهندي في كشف الثامن ٥: ٣٧٠؛ والنجفي، جواهر الكلام ١٨: ٣٦٢.

٢. المدنى الكاشانى، براهين الحج ٣: ١٣١؛ والسيد محمود الشاهروdi، كتاب الحج ٣: ١٨٢.

٣. الصدقون، المقنع ٣٣٢؛ والكركي، جامع المقاصد ٣: ١٨٤؛ والشهيد الأول، الدروس ١: ٣٨٦ - ٣٨٧؛ والشهيد الثاني، مسالك الأفهام ٢: ٢٥٨؛ والطباطبائى، رياض المسائل ٦: ٣١٤.

٤. الخوئي، المعتمد ٤: ١٦٤؛ وانظر: فخر المحققين، إيضاح الفوائد ١: ٢٩٥؛ والأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٩٥؛ والفضل الهندي، كشف الثامن ٥: ٣٧٠.

٥. المدنى الكاشانى، براهين الحج ٣: ١٣١؛ واللنكرانى، تفصيل الشريعة ٤: ١١٤.

٦. الفياض، تعاليق مبسوطة ١: ٢٢١.

٧. الشاهروdi، كتاب الحج ٣: ١٨٣.

عبر كلمة «إنما» هو حصر إضافي لا حقيقي، إذ ورد قبله الحديث عن عدم صدق الجدال على مثل «لا لعمري»، فلا يكون مفيداً للاختصاص النام الذي يمنع التعدي إلى مطلق اليمين^(١)، وكلامه وجيه.

الثاني: الأصل، كما ذكره المحقق الأردني وغيرة^(٢).

ومن الطبيعي كونه موقوفاً على عدم وجود دليل على التعميم، وإنما يصمد أمام الأدلة الاجتهادية.

شواهد القول بالتفعيم، متابعة ويبحث

أما القول بالتفعيم، فقد يستدلّ له بعده وجوه أيضاً أهمّها:

الوجه الأول: التمسك بصحة معاوية عن عمار نفسه، إذ جاء فيها بعد بيان حقيقة الجدال آنَّه إذا حلف الرجل بثلاثة أيمان ولاء في مقام واحد وهو محروم فقد جادل و.. وهذا ما يشهد على أنَّ المراد بالصيغتين الإشارة بنحو المثالية إلى مطلق الحلف، لأنَّه رتب الحكم فيها بعد على عنوانه.

وقد أورد على هذا الوجه:

أولاً: آنَّه وإن ذكرت هذه المسألة في الرواية على نحو الاستقلال إلا آنَّها جاءت عقيب الصدر الذي حدد الجدال بالصيغتين، مما يعلم منه أنَّ المراد بالحلف في الذيل هو الحلف الخاص لا مطلق الحلف، فالذيل ليس في مقام بيان الجدال ومعناه، بل في مقام بيان التفصيل بين الكاذب والصادق^(٣).

إلا أنَّ هذا الكلام قابل للمناقشة، فإذا كان الذيل في غير مقام بيان الحلف من حيث طبيعة صيغه وأيتها الجدال، فإنَّ الصدر أيضاً ليس في هذا المقام؛ لأنَّ المفروض آنَّ

١. الكركي، جامع المقاصد ٣: ١٨٣ - ١٨٤.

٢. الأردني، مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٢٩٥؛ وانظر: الفاضل الهندي، كشف اللثام ٥: ٣٧٠؛ والنجمي، جواهر الكلام ١٨: ٣٦٢.

٣. الطباطبائي، رياض المسائل ٦: ٣١٤؛ والنجمي، جواهر الكلام ١٨: ٣٦٢؛ والخوئي، المعتمد ٤: ١٦٥؛ والشاهرودي، كتاب الحج ٣: ١٨٣ - ١٨٤؛ واللنكرياني، تفصيل الشريعة ٤: ١١٥.

النصرف من الجدال لغةً - بإقرار الجميع - هو المخالفة، ف الحديث الصدر في مقام بيان الجدال بمعنى الطرف مقابل المعنى اللغوي، ومن غير المعلوم أن يكون في مقام بيان نوع الطرف، وكأنّ أصل كون معناه هو الطرف واضحًا، ولا أقلّ من الشك في كونه في هذا المقام فلا يتم الاستظهار المذكور من الرواية، ومعه فكما يحتمل قرينة الصدر للذيل يحتمل العكس أيضًا، فلا يتم القول المذكور، وإن لم تتم مناقشته.

ثانيةً: لو سلمنا انعقاد الإطلاق، إلاّ أنه لابد من حملها على الروايات التي فسرت الجدال بالصيغتين على وجه الخصوص، لتقييدها بها، وبعد حمل المطلق على المقيد يكون القول بالتعيم لطلاق الطرف من الاجتهاد في مقابل النص^(١).

ويمحى عنه: إنّه بعد أن كانت صحيحة معاوية بن عمار معممة، فكما يحتمل التقييد، مع أنها مثبتين، يحتمل كذلك - وبقوّة -أخذ الصيغتين على نحو المثالية، فما هو المرجح - على تقدير الأخذ بإطلاق صحيح معاوية - لتقديم قرينة غيره في التقييد على قرينة هذا الصحيح في المثالية؟!

نعم، طرح بعض الفقهاء التعارض بطريقة أخرى، حيث جعل النسبة بين المطلق وبين مثل صحيحة معاوية بن عمار هي العموم والخصوص من وجه؛ لأنّ الصحيحة تدلّ بدلالة الحصر التي فيها على عدم مؤثرية غير الصيغتين، سواء كان طرفاً أم غيره، فيما المطلقات تدلّ على المنع عن الطرف سواء كان بالصيغتين أم بغيرهما، فيقع التعارض في الطرف بالله بغير الصيغتين، ويقع التساقط بمقتضى قواعد التعارض بين العامتين من وجه، فيرجع إلى أصلالة البراءة في مورد الاجتماع^(٢).

الوجه الثاني: الاستناد إلى مونقة أبي بصير (الرواية الثامنة) المقاربة في مضمونها للذيل خبر معاوية، بتقرير أنها تربّط الحكم على مطلق الطرف دون تقييده بصيغة خاصة^(٣).

١. السبزواري، ذخيرة المعاد، ١، ق: ٣٥٩؛ والنجمي، جواهر الكلام: ١٨: ٣٦٢؛ والشهرودي، كتاب الحج: ٣: ١٨٤؛ وانظر: العامل، مدارك الأحكام: ٧: ٣٤٢؛ والبحري، الخدائق الناضرة: ١٥: ٤٦٣؛ والطباطبائي، رياض المسائل: ٦: ٣١٤.

٢. الخوئي، المعتمد: ٤: ١٦٥ - ١٦٦.

٣. المصدر نفسه: ١٦٥.

ونوّقش بأن الرواية ليست بصدق بيان الجدال، بل في مقام التفصيل بين الكاذب والصادق في التعدد وعدمه، ومعه يصعب التمسك بها في المقام^(١).

الوجه الثالث: ما ذكره النراقي من أنّ الأصل في الألفاظ إرادة معانيها، دون خصوص اللفظ، ومعه فيشمل الحكم قام أوصاف الباري تعالى غير كلمة «والله»، مثل الرحمن والخالق^(٢).

إلا أنّ هذا الوجه تام على غير مبني التعبدية والتوقيفية في المقام، وإنّما فلا ريب في دخالة بعض الألفاظ الخاصة في العبادات، كما لا يخفى، ومعه لا يُحرز إرادة المعنى وحده، إذ لعلّ في اللفظ خصوصية، ومن الصعب قياس ما نحن فيه على باب المعاملات.

وبهذا ظهر أنّ أدلة الاختصاص والتعميم مناقش فيها، عدا الأصل، فالقول بأنه على التعبدية في المقام بالمعنى الشرعي الخاص لمصطلح الجدال، لا دليل على التعميم، فيتقصر على ما جاء في النص وهو الاختصاص، تام.

هذا كلّه مبني على المعروف من فتوى الأصحاب، من أنّ المراد بالجدال المعنى الشرعي الخاصّ، أمّا على ما تقدّم سابقاً من أنّ المراد به مطلق الخصومة والخصام والتنازع، فلا فرق فيه بين الحلف وغيره، ولا بين هذه الصيغ وغيرها.

نعم، لو التزمنا بالحلف فالخروج إلى غيره مما يسمى حلفاً تسامحاً لا حقيقة مثل «لا لعمري» غير واضح، لعدم الدليل عليه حينئذ.

٤. اشتراط العربية وعدمه

هل يختصّ موضوع الحلف - مطلقاً أو بالصيغتين - باللغة العربية أو يشمل غيرها؟
استشكّل بعض الفقهاء في الأمر محتاطاً^(٣)، بل جزم به آخرون^(٤)، ومنطلق الأمر هو

١. اللنكراني، تفصيل الشريعة ٤: ١١٥.

٢. النراقي، مستند الشيعة ١١: ٣٨٧.

٣. المدني الكاشاني، براهين الحج ٣: ١٣٢ - ١٣٣.

٤. النجفي، جواهر الكلام ١٨: ٣٦٣، مختصاً ذلك بلفظ الجلالة؛ وانظر: الفاضل(lnkranī)،

الوقوف على النص حيث الظاهر منه خصوص الصيغتين، وقد ورد باللغة العربية، ولا أقل من الشك في الشمول، فتجري أصالة البراءة عن غير العربية، سواء كان لفظ الحاللة بالعربية دون غيره أم العكس أم كان كله عربياً مطلقاً^(١).

إلا أن الصحيح - وفقاً مثل المحقق التراقي^(٢) - أن مثل هذه الشكوك لا ينبغي الوقوف عندها؛ إذ من الطبيعي أن يبيّن أهل البيت عليهم السلام الحكم باللغة العربية بحكم لغتهم الأم واللغة المتداولة في أوساطهم ومناخهم الجغرافي في الحجاز أو العراق غالباً، وكل الأحكام على هذا المنوال، فالمفترض أنه لو كان الحكم مختصاً بالعربية أن يُبرزه الإمام عليه السلام، والحال أننا لم نجد مثل ذلك في أي نصٍّ ولا حتى في سؤال السائلين، فالعربية هنا لا تؤخذ على نحو الموضوعية بل على نحو الطريقة، ولا سيما بناء على القول بمطلق الحلف.

نعم، بناء على التعبدية الشديدة في هاتين الصيغتين قد يحصل شك حقيقي في شمول هذه التعبدية حتى لتلك اللغة التي تنطق بها الصيغتان، فمن يذهب إلى مزيد توقيف في التعامل مع هذا الموضوع من الطبيعي حصول الشك عنده، دون غيره.

من هنا، وبناء على ما تقدم من أن المراد بالجدل مطلق التنازع، لا معنى لهذا البحث، حيث لا يخفي الأمر بلغة دون أخرى، بل يتمسّك بإطلاقات دليل تحريم الجدال للشمول لمطلق اللغات.

٥. شرطية «لا» و«بلى» في الصيغتين

هل يتحقق الجدال بقول: «والله»، دون إضافة: «لا» أو «بلى» أو استبدالها بغيرها مثل ما فعلت، أم لابد من إضافة إحدى الكلمتين؟

١ - أمّا إذا بنينا على القول بأن المراد بالجدال مطلق المنازعه والخصوصه كما هو

تفصيل الشريعة ٤: ١١٩.

١. اللتكرانى، تفصيل الشريعة ٤: ١١٩.

٢. التراقي، مستند الشيعة ١١: ٣٨٧.

الصحيح، فلا إشكال في عدمأخذ هذه القيود كما تقدم، وإنما تحمل برمتها على المثالية.
٢ - وأما إذا قلنا بأن المراد به المنازعـة المـقرونة بهذا الـلفـظ أو المـوقـفـة على هـذا الـلـفـظـ، فقد يقال بعدم كفاية «والله»، انطلاقاً من الاقتـارـ على مـفـادـ الدـلـيلـ، لـاسـيـماـ وأنـ النـصـوصـ بـصـدـدـ بـيـانـهـ، فـيـكـونـ غـيرـ مـوـرـدـ لـلـبـراءـةـ^(١).

وفي مقابل هذا القول، قد يتمسـكـ بـوجـوهـ:

أولاً: صحيحة أبي بصير (الرواية السابعة)؛ حيث إن تعليـلـها نـفيـ الجـدـالـ فيـ صـورـةـ قولـ أحدـ الطـرفـينـ لـصـاحـبـهـ: «ـوـالـلـهـ لـاـ تـعـمـلـهـ»ـ، بـغـيرـ فقدـانـ جـزـءـ منـ الصـيـغـةـ، دـلـيلـ وـاضـحـ عـلـىـ آـتـهـ لـوـلـاـ إـرـادـةـ الإـكـرـامـ لـثـبـتـ الجـدـالـ بـمـطـلـقـ «ـوـالـلـهـ»ـ، إـلـاـ لـعـلـلـ الأـمـرـ بـفـقـدانـ الصـيـغـةـ بـشـكـلـهـاـ التـامـ^(٢).

لكنـ هـذـاـ الـكـلـامـ أـورـدـ عـلـيـهـ:

أ - بـأنـهـ يـمـكـنـ أنـ يـكـونـ فيـ هـذـاـ الفـرـضـ مـاـنـعـاـنـ:ـ أحـدـهـاـ عـدـمـ توـفـرـ الصـيـغـةـ بـصـورـةـ صـحـيـحـةـ،ـ وـثـانـيهـاـ صـورـةـ الإـكـرـامـ،ـ فـأـرـادـ الـأـمـامـ عـلـيـثـيـهـ بـيـانـ أحـدـ الـمـانـعـينـ؛ـ لـكـفـاـيـةـهـ فيـ هـذـاـ الـمـوـرـدـ،ـ وـلـيـسـ مـنـ الـوـاجـبـ بـيـانـ الـخـلـلـ الثـانـيـ الـمـوـجـودـ فيـ الصـورـةـ المـفـروـضـةـ^(٣).

ب - إنـ الصـحـيـحـ لـيـسـ فيـ مـقـامـ بـيـانـ الـخـلـفـ بـأـيـ صـيـغـةـ،ـ وـإـنـهـ هـيـ فيـ مـقـامـ بـيـانـ نـفيـ الـبـأـسـ عنـ الـخـلـفـ التـكـريـميـ،ـ فـلـاـ يـصـحـ التـمـسـكـ بـإـطـلاـقـهـاـ مـنـ تـلـكـ الـجـهـةـ.

ثـانـيـاـ:ـ ماـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ مـحـمـدـ حـسـنـ النـجـفـيـ منـ آـنـ صـيـغـةـ الـقـسـمـ فيـ هـذـهـ الـجـملـةـ هـيـ لـفـظـ الـجـلـالـةـ،ـ أـمـاـ مـاـ يـسـبـقـهـ فـهـوـ الـمـقـسـومـ عـلـيـهـ،ـ فـلـاـ دـخـلـ لـهـ بـحـقـيـقـةـ الـقـسـمـ،ـ فـيـجـوزـ وجودـهـ وـعـدـمـهـ،ـ وـيـجـوزـ أـنـ يـكـونـ بـغـيرـ الـعـرـبـيـةـ أـيـضاـ^(٤).

لكـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ يـجـريـ عـلـىـ غـيرـ نـظـرـيـةـ خـصـوـصـيـةـ الصـيـغـيـنـ،ـ معـ رـفـضـ مـطـلـقـ الـخـلـفـ

١. الخوئي، المعتمد ٤: ١٦٧ - ١٦٩؛ والمدنـيـ الكـاشـانـيـ،ـ بـرـاهـيـنـ الـحجـ ٣: ١٣٢؛ـ والـفـيـاضـ،ـ تعـالـيـقـ مـبـسوـطـةـ ١٠: ٢٢٣؛ـ وـالـلنـكـرـانـيـ،ـ تـفـصـيلـ الشـرـيـعـةـ ٤: ١١٤، ١١٧ - ١١٩.

٢. انظر: النجفي، جواهر الكلام ١٨: ٣٦٣.

٣. المـدـنـيـ الكـاشـانـيـ،ـ بـرـاهـيـنـ الـحجـ ٣: ١٣٢؛ـ وـانـظـرـ:ـ الشـاهـرـوـديـ،ـ كـتـابـ الـحجـ ٣: ١٨٥، ١٨٦.

٤. النـجـفـيـ،ـ جـواـهـرـ الـكـلـامـ ١٨: ٣٦٣.

أو مطلق المخالفة، أمّا على هذه النظرية، فيصعب الخروج من حرفيّة الصيغة؛ لأنّه من غير المعلوم أن يكون الحلف هو المقصود حتّى نجعل المعيار عليه دون ما قبله من المفهوم عليه، فعلل المقصود - وفق هذا الرأي - تركيب الجملتين.

٦. الحلف الصادق والكاذب

هل يشترط في ترتيب آثار الجدال أن يكون الحلف (مطلقاً أو المخصوص بالصيغتين) كاذباً أم يشمل الحلف الصادق أيضاً؟ ذهب بعضهم إلى الشمول^(١)، وبعضهم إلى الاختصاص.

ظاهر بعض النصوص الشمول لصورتي الكذب والصدق غايتها التفريق بينهما في الكفارنة، مثل خبر أبي بصير وأبن عمار وأبان بن عثمان عن أحدهما (الرواية الثامنة والتاسعة والعشرة)، بل في صحيحه محمد بن مسلم (الرواية الحادية عشرة) ثبوت الكفارنة على المجادل صادقاً أيضاً، غايتها أنّ كفارنة الكذب بقرة، فيما كفارنة الصادق شاة، إلّا إذا قيل بعدم الملزامة بين الكفارنة والحرمة.

نعم، في صحيحه يونس بن يعقوب (الرواية الثانية عشرة) ورد أنّه ليس على من جادل صادقاً شيء، إلّا أنّ الظاهر منها أنها في مقام الحديث عن الكفارنة، لا عن أصل الجدال من حيث تبعات المؤاخذة على فعل الحرام.

من هنا، فالظاهر شمول الحكم للصادق والكاذب، بل هو مقتضى إطلاق بقية النصوص، ولا سيما التي في مقام البيان من هذه الجهات، كما أنّ مقتضى القول بأنّ المراد بالجدال المحرّم مطلق المخالفة - كما هو الرأي المختار - لا فرق بين الصدق والكذب، حيث يستفاد من اللغة ومن إطلاق الآية ذلك أيضاً، لأنّ الجدال لغة لا يختص بحالة الصدق والكذب فيقال: إنّها يتجادلان حتى لو كان أحدهما صادقاً والأخر كاذباً. لكن على القول بخصوصية الصيغة، قد يمكن تخصيص الحكم بالكاذب لوجوه:

١. الصدوقي، المقنع: ٣٢٢؛ وأبن سعيد الحلي، الجامع للشرعاني: ١٨٤؛ والگلبانی، تقریرات الحج ١٩٦: ١

أولاً: التمسك بأصالة البراءة في الصادق.

وجوابه واضح، فإنه بعد وجود الدليل المحرز لا مجال للأخذ بالأصل العملي^(١).

ثانياً: التمسك بقاعدتي: نفي الخرج والضرر.

وهذا واضح الدفع، إذ لا يحرز وجود حرج نوعي في هذا المجال، في مدة بسيطة هي فترة الإحرام، كيف وسائل المحرمات الإحرامية يلزم منها ذلك إذا قيل به هنا، وخروج حالة الخرج والضرر الشخصي لا تستلزم تغيير الحكم أساساً، كما هي الحال في سائر الأحكام الشرعية.

فالصحيح شمول الحكم للصادق والكاذب مطلقاً.

٧. اختصاص الحكم بوجود مخاطب وعدمه

هل قول: لا والله، وبلي والله من غير أن يوجه إلى أحد محقق للجدال المحرم في الحج أم لابد من فرض حوار أو حديث جرى فيه التلفظ بالكلمة المذكورة؟^(٢) صريح بعض الكلمات الاختصاص بمخاطبة الغير^(٣).

أـ أما على الاحتمال الأول من الاحتمالات الخمسة المتقدمة، وهو حصر الجدال بهذه الصيغة دون علاقة للخصوصة، فإن ظاهر جملة من الروايات المحددة لمفهوم الجدال على هذا المبني، الإطلاق من هذه الجهة، كصحيحة معاوية بن عمار، وصحيحة علي بن جعفر وغيرهما، حيث لم تقيد بوجود حوار بين طرفين.

إلا أن مقتضى جمع النصوص وضمها إلى بعضها بعضاً هو ظهورها في أن هذه الجملة قد قيلت لطرف آخر لا بين الإنسان نفسه، فإن مناسبات الحكم والموضع، وطبيعة مثل هاتين الكلمتين هو كونهما في سياق حوار لا مطلقاً، ومجرد السكوت عن هذه المسألة وعدم ذكر قيد لا يدل على انعقاد إطلاق، ما دامت هذه القضية بنفسها تصرف الذهن إلى صورة حوار أو كلام بين طرفين، ولا أقل من عدم الظهور في غير

١ـ الشاهرودي، كتاب الحج: ٣: ١٨٧.

٢ـ راجع: العلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعية: ٢: ٣٥؛ وتذكرة الفقهاء: ٧: ٣٩٣.

ذلك، فهذا تماماً كما لو قيل: لا تقل: انصرف عنّي، فإنّها وإن لم تكن ظاهرة بدؤاً في مخاطبة طرف آخر، إلا أن ظهورها الاستقراري العرفي يفيد وقوعها ضمن سياق خطاب موجه إلى طرف آخر.

والغريب ما ذهب إليه بعضهم منأخذ الخصومة في الجدال، ثم القول: إن مطلقات النصوص لا تستدعي كونه موجها إلى أحد، مستدركاً ذلك بفرضية الانصراف^(١)، مع آنه كيف يتحقق مصداق الخصومة ثم يكون الحلف موجّه إلى أحد، إلا على افتراض عقلي احتمالي صرف غير عرفي أبداً.

ب - وأما على الاحتمال الثاني، وهو صيغة الجدال ذا فردان: أحدهما واقعي هو النزاع والآخر تعبدي هو الحلف، فيرجع فيه الكلام إلى ما تقدم في الاحتمال الأول: لوحدة المورد والمناط.

ج - وأما على الاحتمال الثالث، وهو كون هاتين الصيغتين تعبيراً عن اشتداد الخصام، أو الاحتمال الرابع وهو كونهما كناية عن أبسط أنواع الجدال والخصام، أو الاحتمال الخامس وهو الخصومة المرفقة باليمين، فمن الواضح اشتراط صدق الجدال بوجود طرف ثان، لأنّ الخصومة في هذه الاحتمالات الثلاثة جميعها.

د - وأما على القول بالمفهوم اللغوي البحث، كما بنينا عليه، فالامر واضح جداً، إذ يتقوّم هذا التفسير للجدال المحرّم بوجود طرف ثان كما صار جلياً.

فالأقرب اشتراط توجّه الخطاب والجدال إلى طرف ثان على تمام المبني في المسألة.

٨- اشتراط المعصية في الجدال المحرّم وعدمه

هل يشترط في تحقّق الجدال المحرّم وقوعه في معصية أم مطلقاً؟

ظاهر النصوص والأية على تمام التفاسير المحتملة هو الشمول لصورة المعصية وعدمها؛ إذ هي مطلقة غير مقيدة بقيد رغم تعددّها.

نعم، ورد في خبر زيد الشحام (الرواية الرابعة) تفسير الجدال بالصيغتين وبسباب

الرجل للرجل، مما يعني أن أحد فردية معصية حيث يُبني على حرمة السباب، لكن هذه الرواية لا تقييد الشكل الأول للجدال وهو الصيغتين - منها فسرناها - بصورة المعصية، كما هو واضح، فيبقى التمسك بالإطلاق سارياً، ونحو هذا الخبر - بل أخف منه دلالة - خبر إبراهيم بن عبد الحميد (الرواية الثالثة عشرة)، مع أن هذين الخبرين ضعيفاً السنداً، كما مرّ.

والمقييد الوحيد في المقام هو صحيحة أبي بصير (الرواية السابعة) حيث حصرت - بصورة الحصر (إنما) - مسألة الجدال بما إذا كان الله فيه معصية، أما غيره بصورة إكرام الأخ فيجوز.

وقد ذهب بعض الفقهاء^(١) إلى إخراج بعض أنواع الجدال بطريقة أخرى، حاصلها أن الجدال المحرّم يخرج عنه مورдан:

المورد الأول: أن يكون لإثبات حقّ أو إبطال باطل أو لحفظ النفس أو حفظ المؤمن، ويلوح منه أن مدرك هذا الاستثناء هو الضرورة، ومن ثم فلا ينبغي إفراده هنا بهذه الطريقة بل ينبغي القول - كما في أبي حكم شرعي آخر - : إن هذا الحكم ساري المفعول إلا إذا طرأ عنوان ثانوي حاكم مثل الضرورة، أو الضرر، أو نحو ذلك، فلا خصوصية لـإحقاق الحق... .

وقد استدلّ بعض الفقهاء على إخراج صورة الجدال لـإحقاق الحق في القضايا العقائدية ونحوها مما يرجع إلى الدين، لا القضايا الشخصية و.. بانصراف الأدلة عن مثل ذلك^(٢).

إلا أنه لم يظهر الوجه في هذا الانصراف ما دامت النصوص مطلقة في حدّ نفسها،

١. الفياض، تعليق مبسوطة ١٠: ٢٢٢؛ والشهابودي، كتاب الحج ٣: ١٨٨؛ وانظر: مدارك الأحكام ٧: ٣٤٢؛ والشهيد الأول، الدروس الشرعية ١: ٣٨٧؛ والشهيد الثاني، الروضة البهية ٢: ٢٤٠؛ ومسالك الأفهام ٢: ٢٥٨؛ والبهائي، جامع عباسي ١١٧؛ والفضل الهندي، كشف اللثام ٥: ٣٧١؛ والبحرياني، الحدائق الناضرة ١٥: ٤٦٩؛ والطباطبائي، رياض المسائل ٦: ٣١٤؛ والنراقي، مستند الشيعة ١١: ٣٨٦.

٢. اللنكرياني، تفصيل الشريعة ٤: ١٣١ - ١٣٢.

ولا شاهد على إخراج الجدال في قضایا الدين، ولم نفهم مبرر الانصراف، وليس هناك كثرة استعمال أو كثرة وجود و...، فالصحيح إطلاق النصوص الشامل لطلق الجدال في الدين وغيره، سواء فسّرناه بالمعنى اللغوي أو غيره.

المورد الثاني: أن يكون الحلف لإكرام المؤمن واحترامه وتعظيمه.

والمدرك الذي ذكر هنا لهذا الاستثناء هو:

أ - صحيحة أبي بصير (الرواية السابعة)، حيث جاء فيها: إنما أراد بهذا إكرام أخيه، وهذا ما يستفاد منه أن إكرام الأخ يجوز في مورده الحلف.

والأصح في التعامل مع صحيحة أبي بصير عدم الاقتصار على إكرام الأخ، ذلك لأنّ الرواية إنها ذكرت ذلك بمناسبة طبيعة سؤال السائل، وإنّا فقد صرّحت في خاتمتها بحصر الحكم بالحرمة بما كان الله فيه معصية، مما يعني أن الحلف الذي لا يقع في سياق معصية جائز، ولا يكون مشمولاً لحكم الحلف أو الجدال في الحج، فلا ينبغي الاقتصار في الاستثناء.

وقد حاول بعض الفقهاء تفسير المعصية هنا بالجدال نفسه، أي الصيغتين بشرطهما، لا وقوع الجدال في سياق معصية كالكذب والغيبة ونحوهما^(١)، لكنه غير واضح، فإنّ الظاهر أنّ الحديث عن وقوع الكلام في سياق الإكرام الذي قابلته الرواية بسياق المعصية، لا أنّ هذه العبارة هي معصية وتلك إكرام كما هو واضح.

ب - اقران مفهوم الخصومة بالجدال الشرعي، فإذا بُني على هذا الاقران، لم يعد يمكن شمول الحكم لغير مورد الخصومة^(٢).

وهذا المدرك مختلف في طبيعته عن غيره، فإن نتيجته - لو بقي لوحده - استثناء ما لم يكن فيه خصومة سواء كان فيه معصية أم لم يكن، على خلاف النتيجة التي خرجنا بها من صحيحة أبي بصير، حيث صار الاستثناء لكلّ ما ليس فيه معصية سواء كانت فيه الخصومة أم لم تكن؛ فالنسبة بين النتيجتين هي العموم والخصوص من وجهه.

١. المصدر نفسه: ٤: ١٣٢.

٢. الشاهرودي، كتاب الحج: ٣: ١٨٦.

من هنا، فمن تمسك بها معاً في مسألة الإكرام - كالسيد الشاهرودي - يلزمها أخذ القدر المتيقن الجامع بينهما، وهو الجدال بالصيغة مع خصومة في غير معصية، وهذا هو الصحيح بناءً على ما ذكرناه سابقاً، نعم، لو بنينا على محض المعنى اللغوي للجدال كما هو مختارنا، كان حراماً في غير معصية، سواء حصلت الصيغة الخاصة أم لا، أمّا الخصومة فتدخل في المعنى اللغوي حينئذ.

٩. الاكتفاء بإحدى الصيغتين

هل يتوقف تحقق الجدال على التلفظ بالصيغتين معاً أم تكفي واحدة منها؟ قد يلتزم بكفاية إحدى الصيغتين - كما ذهب إليه مثل الشيخ النجفي والسيد العاملي والفضل الهندي^(١) و... - وذلك لوجوه:
الأول: إنّ الظاهر من الروايات كفاية تتحقق إحدى الصيغتين، لاسيما وأنه لا إشارة في أيّ رواية إلى عدم تتحققه بواحدة منها؟!

فيتمسّك بهذا الظهور (الإطلاقي) لإثبات الحرمة لهما^(٢).

إلا أنّ هذا الكلام غير واضح على مسلك من يرى التوقف والتبعيد بالصيغتين؛ إذ مع ضمّهما إلى بعضهما في أكثر من رواية كيف يمكن التأكّد من كفاية واحدة منها؟! نعم على مسلك من يرى الجدال مطلقاً المخالفة أو ما شابه ذلك مثل تعيممه إلى مطلق اليمين لا ضير عليه في الالتزام بذلك؛ لأنّ الروايات ظاهرة في التفكّيك، بل لعدم البناء على التعبّدية والتوقف فيها جاء في ألسنتها.

الثاني: إنّ التأمل في الصيغتين كفيلٌ لوحده في الجزم بعدم أخذهما معاً، فإنّ المتكلّم لا

١. انظر: الخوئي، المعتمد: ٤؛ والنرجفي، جواهر الكلام: ١٨؛ والعاملي، مدارك الأحكام: ٧؛ والعلامة الحلي، تحرير الأحكام الشرعية: ٢؛ ومتذكرة الفقهاء: ٨؛ والأردبيلي، مجمع الفائدة والبرهان: ٦؛ والسبزواري، ذخيرة المعاد: ٥٩٣؛ والجزائري، التحفة السننية: ١٨٢؛ والبحرياني، الحدائق الناضرة: ١٥؛ والخوانساري، جامع المدارك: ٢؛ ٤٠٦ والگلپایگانی، تقريرات الحج: ١٩٥ - ١٩٦؛ والترaci، مستند الشيعة: ١١؛ ٣٨٧.
٢. الفياض، تعاليق مبسوطة: ١٠؛ والخوانساري، جامع المدارك: ٢؛ ٤٠٦.

يتلفظ بهما، إذ أخذهما معاً أخذ للمنتاقضين، «فبلى والله» جملة مثبتة موجبة، فيما «لا والله» جملة نافية، ولا يمكن للإنسان الحلف لإثبات شيء ونفيه معاً، وهذا خير دليل على أن الصيغتين مأخوذتان على نحو الانفصال لا الاتصال^(١).

وهذا كلام وجيه ودقيق، إلا إذا قيل بأن النفي يتوجه لما قاله الخصم والإثبات لما قاله هو نفسه^(٢)، وربما لا يكون ظاهراً عرفاً.

الثالث: إن الروايات المفصلة بين الحلف الصادق والكاذب يستفاد منها أن موضوع الحكم هو الحلف، ولو بصيغة خاصة، ولا شك في أن الحلف يصدق على كل منهما حتى لو لم ينضم إليه الآخر، فيكفي أحدهما^(٣).

إلا أن هذا الوجه قابل للمناقشة؛ فإن أخذ الحلف موضوعاً للحكم، ولو بصيغة خاصة، يستبطن احتمال كون هذه الصيغة هي مجموع الجملتين، فكيف تم القفز من هذا الاستبطان إلى الاكتفاء بإحداهما؟ وكيف عرفنا أن الصيغة الخاصة ليست مجموع العبارتين وإنما إحداهما؟!

فالصحيح كفاية إحدى الصيغتين.

١٠. اختصاص الحكم بالجملة الخبرية أو الشمول للإنسانية

هل يختص الحكم بالجملة الخبرية أو يعم الجملة الإنسانية؟

ذكر السيد الخوئي أنه لم ير من تعرّض لهذا الموضوع قبله، ذاهباً إلى أن الظاهر من الروايات عدم شمول الحكم للحلف في الجملة الإنسانية، والوجه في هذا الأمر أن مثل صحيحة معاوية فصلت بين الصادق من الجدال والكاذب، ومعنى ذلك أن الحلف المنوع يجري في حالة يصدق فيها عنواناً: الصدق والكذب، وبها أن مفهومي الصدق والكذب من شؤون الجملة الخبرية لا الإنسانية، تستفيد من ذلك اختصاص الحكم

١. الشاهرودي، كتاب الحج ٣: ١٨٧؛ والخوئي، المعتمد ٤: ١٦٧؛ والفياض، تعليق مبوسطة ١٠: ٢٢٣؛ والبرهاني، الحدائق الناصرة ١٥: ٤٦٣؛ والزرقاوي، مستند الشيعة ١١: ٣٨٧.

٢. الگلپایگانی، تقریرات الحج ١: ١٩٦.

٣. الخوئي، المعتمد ٤: ١٦٧.

بمورد الإخبار دون غيره.

وبهذا السبيل فسر السيد الخوئي معتبرة أبي بصير الواردة في إكرام الأخ، إذ فهم منه مجرد وعد للمؤمن، فلا تكون فيه معصية.

وعبر ذلك، ذهب المحقق الخوئي إلى عدم شمول الحكم للحلف الوارد في المجاملات الدارجة بين الناس؛ لعدم صدق الإخبار عليها، وبهذا يكون إخراجها على نحو التخصيص لا التخصيص^(١).

وقد تابع السيد الخوئي في أصل فكرته هنا بعض تلامذته^(٢).

ويعلق على هذا الكلام:

أولاً: إن الروايات - غير معتبرة أبي بصير الواردة في إكرام الأخ - تتحدث عن تحقق الجدال والكفارة في مورد الصدق والكذب، لكنها لا تبني الجدال في مورد لا يكون فيه صدق وكذب، ومبرر التركيز على حالي الصدق والكذب موجود، وهو أن الجدال بالمعنى اللغوي - وكذا بالمعنى الشرعي الخاص الذي اختاره بعض الفقهاء - يقع في الأغلبية الساحقة من مصاديقه في سياق الإخبار لا الإنساء، فإن سياقات الإنساء قليلة جدًا نسبة للإخبارات في هذا المجال، لذا كان من الطبيعي أن يتركز الحديث عليها، دون نفي لغيرها، وسيأتي تعليق ختامي.

ثانياً: إن معتبرة أبي بصير بينت أن العلة في سقوط الحكم هو الإكرام، وهذا كما يحتمل أن يكون بملك كون الإكرام منفصلاً عن الإخبار، كذا يمكن أن يكون بنفسه ملماكاً بقطع النظر عن مسألة الخبرية والإنسانية، فلو فرضنا أن الحكم شامل لصورتي: الإخبار والإنساء، لكن مسألة الإكرام أو عدم المعصية دخيلة في سقوط الحكم لكان يصح هذا القول الموجود في صحيحة أبي بصير، إذاً فلا تمثل الصحيحة دليلاً لصالح مسألة الإخبار والإنساء، لاسيما وأن المأمور في لسانها مسألة المعصية والإكرام، فادعاء الاستطرار منها إلى غيرهما مع كونهما مما من شأنهما دوران الحكم مدارهما يحتاج إلى

١. الخوئي، المعتمد ٤: ١٦٦ - ١٦٧.

٢. الفياض، تعاليق مبسوطة ١٠: ٢٢٢.


قرينة إضافية، وهي غير موجودة.

فالصحيح أن الحكم شامل لصورتي الإخبار والإنشاء، إلا أنه إذا بنينا على المعنى اللغوي للكلمة طبقاً لنص الكتاب العزيز - كما هو المختار - يمكن أن يدعى أنَّ الكلمة الجدال التي تستبطن الخصومة يفهم منها عرفاً صورة الخلاف على قضية، مما يغلب جدآً فيه حالة الإخبار، بحيث يلحق غيره بالعدم لشدة ندرته، فلا يبعد حينئذ تخصيص الحكم بذلك، تبعاً لما تصرف إليه الكلمة بين الناس.

خلاصة واستنتاج



هذا ثمام الكلام - بمقدار جهدنا وطاقتنا - في مباحث فقه الجدال في الحج، أمّا الكفارنة فتدرس في مباحث كفارات ترورك الإحرام على حدة، فلا نتعرّض لها هنا، ويجب أن يعرف نهايةَ أنَّ الجدال - كما فسرناه بمعنى التزاع والخصومة - لا يشمل الحوار والحوارات العلمية والفكيرية و... المادثة حتى لو لم نأخذ الصيغتين بعين الاعتبار، فلا ينبغي الخلط بين مفهوم الجدال في اللغة العربية وبين مفهوم الحوار المادئ الذي يضارعه في المصطلح القرآني الجدال والتي هي أحسن من بعض الوجوه؛ لأنَّ الكلمة الجدال في اللغة تستبطن لو لم تقم معها قرينة مفهوم الصراع للأخر وإلقاءه أرضًا. وطبقاً لمجمل ما توصلنا إليه، نجد أن القرآن الكريم طلب في الحج تجنب ثامن الصراعات والمجادلات والمنازعات الصالحة ب مختلف أشكالها، سواء جاء معها حلف أم لا، سواء جاءت الصيغة الخاصة أم لا، فالحجّ مظهر التألف والتوادد وترك الخصومات والمنازعات.

هذا ما فهمناه من هذا البحث، والله العالم بحقيقة أحكامه.



فقه التظليل

معالجة استدلالية لقضايا التظليل في الحج



مدخل

عندما يحرم الحاج ترتب على إحرامه آثار، أهمها ما يسميه الفقهاء تروك الإحرام^(١)، وهي مجموعة من الأمور التي تحرم على المحرم ما دام محرماً، ويتربّب على فعلها الكفارة.

وقد تفاوتت حرمات الإحرام في كلمات الفقهاء من حيث التعداد ما بين العشرين كما ذكره المحقق الحلي في الشرائع^(٢)، والثمانية والثلاثين كما هو المذكور في وسيلة ابن حمزة^(٣)، ولم ترد هذه التروك في القرآن الكريم عدا القليل منها كالرفث والفسق والجدال والصيد^(٤)، وأمّا ما تبقى فجاء في السنة الشريفة.

وتنقسم هذه التروك، كما فعله الشهيد الصدر في مناسكه - تبعاً للترافق في المستند^(٥) - إلى ما يشترك فيه الرجل والمرأة كالصيد والفسق و ... وما يختص به المرأة كالنيل و ... وما يختص به الرجل كالتظليل و ...

١. الظاهر أن عنوان تروك الإحرام أعم يشمل مكروهاته ومحرماته، وفقاً لبعض المصادر الفقهية، كما في اللمعة: ٦٩؛ والمختصر: ٨٤ - ٨٥، والشرع: ١: ١٨٣، وإن راج التعبير عن حرمات الإحرام بتروكه.

٢. المحقق الحلي، شرائع الإسلام: ١: ١٨٣.

٣. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٦٢.

٤. البقرة: ١٩٧؛ والمائدة: ١: ٢.

٥. مستند الشيعة ١١: ٣٣٨؛ وموجز أحكام الحج للشهيد الصدر: ٦١.

وبهذا يظهر أن التظليل محرّم - عند الفقهاء - من محّمات الإحرام للرجال خاصة، كما سنعرّج عليه إن شاء الله تعالى.

وحيث تتشعّب بعض فروع بحث التظليل، ويكثر الابتلاء بهذا الموضوع المام، سوف نحاول دراسة أصل المسألة، وكونه فعلاً من المحّمات، ثم نعرّج على القضايا الهامة ذات الابتلاء كالتظليل في الليل، أو ظلّ المحمّل أو ... ومعه فيقع الكلام في عدة مباحث بعون الله سيمحانه:

١. مبدأ حرمة التظليل

المشهور والمعروف بين الفقهاء^(١)، بل قيل: لا خلاف فيه^(٢)، بل هو مما ادعى عليه الإجماع^(٣)، حرمة التظليل للرجل المحرّم في الجملة، ولا ييدو أنّ هناك من توقف في هذه المسألة عدا نزّر يسir صرّحوا بذلك، أو تُسبّ إليهم، كما هي الحال مع ما نسب للصادق ومع ابن الجنيد فيما نسبه له العلّامة الحلي في المختلف^(٤)، ومن المتأخرین المدّنی الكاشاني^(٥).

إلا أنّ السيد الخوئي حاول تفسير المنسوب إلى ابن الجنيد بأحد احتمالين: إما يريد من قوله باستحباب عدم التظليل مجرّد المحبوبية فلا يكون كلامه صريحاً في الخلاف؛ لأنّ عدم المحبوبية يستوعب الحرمة، وإن أراد الاستحباب الاصطلاحی كان خالفاً، لكن خلافه لا يعبأ به - عند الخوئي - بعد استفاضة الروایات بالمنع^(٦).

١. انظر معتمد الخوئي ٤: ٢٢٣؛ ومدارك الأحكام ٧: ٣٦٢؛ و مختلف الشيعة ٤: ١٠٨، ٧١ م؛ وذخيرة المعاد (حجري): ٥٩٧؛ وجواهر الكلام ١٨: ٣٩٤؛ وملاذ الأخيار ٨: ٢٠٨؛ والدروس ١: ٣٧٧؛ والحدائق ١٥: ٤٧٠.

٢. لاحظ: المعتمد ٤: ٢٢٣؛ والجواهر ١٨: ٣٩٤؛ والرياض ٦: ٣٠٢.

٣. لاحظ: المعتمد ٤: ٢٢٣؛ والجواهر ١٨: ٣٩٤؛ والخلاف ٢: ٣١٩؛ والتذكرة ٧: ٣٤٠؛ والانتصار: ٢٤٥؛ ومستند الشيعة ١٢: ٢٥.

٤. مختلف الشيعة ٤: ١٠٨.

٥. المدّنی الكاشاني، براهین الحج ٣: ١٦٢.

٦. المعتمد ٤: ٢٢٣.

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرین تفسیر حرمة التظليل بما يتناسب مع ظروف الزمان والمكان عصر النصر، فجعل التظليل مظهراً للترف والدعة والكرياء الفاحش، مما يجعل التظليل اليوم بسقف السيارة أو الحافلة أو الطائرة أو ... خارجاً عن سياق التحرير، بعد عدم انطباق ذلك العنوان عليه^(١).

وعلى آية حال، فالظاهر أن في روایات التظليل بعض الاختلاف الذي كان سبباً لاستشكال المحقق السبزواری في أصل الحرمة، ومبرأً لما ذهب إليه والد المجلسي^(٢)، مما يحدونا لدراستها سندًا ودلالة.

أدلة القول بحرمة التظليل للمحرم

ذكرت أدلة عدة لهذا القول، أو يمكن أن تذكر، وهي كالتالي:

الدليل الأول: الروایات وهي:

الرواية الأولى: صحیحة محمد بن مسلم عن أحد هماعرثة قال: سأله عن المحرم يركب القبة؟ فقال: «لا»، قلت: فالمرأة المحرمة؟ قال: «نعم»^(٣).

والقبة - كما ذكره العلامة المجلسي في ملاد الأخيار^(٤) - هي الخرقاھہ وكذا كل بناء مدور، وظاهر الروایة نهي الرجال عن ركوب القبة دون النساء، غير أنها لا دلالة فيها - في حد نفسها - على أن الحرمة كانت من باب التظليل، فعلل النهي فيها منصب على حرمة ركوب القبة بعنوانها، وهو أمر متربّع في القضايا التوفيقية شديدة التعبد كما هي الحال في الحج، فيحتاج لتمييم دلالتها إلى معونة النصوص الأخرى.

١. انظر مجلّة «فقه» الفارسية، العدد ١٣، خريف ١٩٩٧ م، مقالة: استفاده از سایه و سایبان در حال احرام، أحمد عابدینی. لاحظ إثارته للفكرة ص ١٨ - ١٩.

٢. السبزواری في كفاية الأحكام ١: ٣٠٤؛ وذخیرة المعاد: ٥٩٨؛ وانظر: المجلسي، ملاد الأخيار: ٨ . ٢١٦

٣. وسائل الشيعة ١٢: ٥١٥، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، باب ٦٤، ح ١، وقد ذكر الروایة عدد من الفقهاء من بينهم: ذخیرة المعاد: ٥٩٧؛ والجواهر: ١٨: ٣٩٥؛ وغيرهما.

٤. ملاد الأخيار: ٨: ٢٠٩.

الرواية الثانية: صححه عبد الله بن المغيرة قال: قلت لأبي الحسن الأول عليه السلام: أظلل وأنا محرم؟ قال: «لا»، قلت: فأظلل وأكفر؟ قال: «لا»، قلت: فإن مرضت؟ قال: «ظلل وكفر»، ثم قال: «أما علمت أن رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه قال: ما من حاج يضحي مليأاً حتى تغيب الشمس إلا غابت ذنبه معها».

والرواية مروية في التهذيب والاستبصار والفقير والعلل^(١)، وهي ظاهرة في حرمة التظليل بعنوانه حتى لو كفر المحرم، وسندتها تام، إلا أنه نوقش في دلالتها بأمور: أولاً: ما نقله العلامة المجلسي عن والده وارتاه بعض المؤخرین^(٢) من أنه ربما يفهم من التعليل الكراهة، ذلك أنه بقصد الحث على فعل ما يوجب غفران الذنوب لا بقصد الإلزام.

والجواب: إن مجرد استخدام الإمام عليه السلام عنصراً ترغيبياً لا يسقط دلالة النهي عن الحرمة، فالنصوص التشريعية - ومنها القرانية - كثيراً ما مزجت بين النص الفقهي القانوني والنص الأخلاقي والروحي، والفصل بين هذين اللسانين إنما هو ظاهرة متأخرة سببها تطور علم الفقه واكتسابه فيما بعد لغة قانونية حادة^(٣)، وإنما المانع من أن يحث الإمام عليه السلام ويرغب في ترك الحرام بأن يشير إلى وعد إلهي بغفران الذنوب لمن انتهى عما نهى الله تعالى عنه؟! لم يرد شبيه ذلك في الحجّ نفسه وهو من الواجبات القطعية عند المسلمين كافة؟! ولم يرد هذا اللسان - من راجع - في أكثر الواجبات والمحرمات؟!

هذا، ولا سيما وأن الراوي ينقل هذا الذيل بعد قوله: «ثم قال:»، وكان الإمام عليه السلام استأنف حديثاً بعد أن أنهى جوابه، وليس الحديث جزءاً من الجواب، فلا يمنع أن يكون بقصد الحث والترغيب على اجتناب المحرّم.

١. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ح ٦٤، ح ٣، وقد ذكرها في الجواهر ١٨: ٣٩٥؛ وذخيرة المعاد: ٥٩٧؛ وغيرهما.

٢. ملاذ الأخبار ٨: ٢١٦؛ ومجلة فقه، مصدر سابق: ٤١ - ٤٣.

٣. حيدر حب الله، مسألة المنهج في الفكر الديني، وفتاوى وملحوظات: ٣٤٣ - ٣٤٤.

ثانياً: ما ذكره السيد محمد محقق داماد من أن ضم التلبية إلى التظليل في الذيل يجعل إفادة الرواية للإلزام قاصرة، إذ من المعلوم استحباب التلبية في هذه الحال لا وجوبها^(١).

والجواب: إنَّ ما نريد الاستدلال به هو صدر الرواية لا ذيلها، فلو بقينا والذيل المنقول عن رسول الله ﷺ لربما تمت المناقشات، إلا أننا أشرنا إلى أنَّ الذيل لا مانع من كونه قد جاء في سياق الحث والترغيب على ترك المحرّم، ومن ثم كان هذا الترغيب - لا أصل الحكم - منوطاً بانضمام التلبية، وأيَّ مخذور في تعبير كهذا؟! فلاحظ جيداً.

ثالثاً: ما ذكره بعض المعاصرين - حفظه الله تعالى - من أن التعليل في الذيل يدلّ بمفهومه على أنه لو أحمر في الليل وأنهى أعماله فخرج عن إحرامه، دون أن يعرض نفسه للشمس، فلا يكون موعوداً بغفران الذنوب، وفي هذا ما فيه^(٢).

والجواب: إنَّ الذيل - كما أشرنا - إضافُه ترغيب من الإمام عَلِيَّة، ولا مانع من أن يكون الترغيب بلحاظ الشمس أو منضيًّا إليه التلبية، لاسيما بعد أن كان ظاهرة موجودة أن يتحقق الإحرام مع السير نهاراً، ولاسيما بعد أن كان سير المحرم تحت أشعة الشمس الصحراوية الحارقة أكثر مشقة وتعباً، فتكون المغفرة بلحاظ هذه المرتبة العليا، ويكون الحث بلحاظ تحقق هذا السير غالباً بالنسبة للمسلمين، ولا ندرى أيَّ ضير في ذلك؟! وما المانع من كون المغفرة مرتبة على الفرد الأكثر مشقة مع كون غيره إلزاماً مثله؟!

فالإنصاف أنَّ الرواية تامة الدلالة على الحكم مبدئياً.

الرواية الثالثة: صحيحه هشام بن سالم قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَّة عن المحرم يركب في الكنيسة؟ فقال: «لا، وهو للنساء جائز»^(٣).

والكنيسة شيء يغرس في المحمل أو الرحل ويلقى عليه ثوب يستظل به الراكب

١. كتاب الحج ٥١٧: ٢.

٢. مجلة فقه، مصدر سابق: ٤٢.

٣. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٤؛ وذكرها في الجوامر ١٨: ٣٩٥؛ وغيره أيضاً.

ويستر، والجمع كنائس كما ذكره الطريحي^(١).

والرواية تدل على أصل الحرمة للرجال دون النساء، غايتها أن الحرمة انصبت على عنوان الركوب في الكنيسة، فإن فهمنا منه المثالية لمطلق الاستظلال فهو وإنما كان كروايات القبة كما أسلفنا.

الرواية الرابعة: صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الرجل المحرم، وكان إذا أصابته الشمس شق عليه وصدع فيستر منها، فقال: «هو أعلم بنفسه، إذا علم أنه لا يستطيع أن تصيبه الشمس فليستظل منها»^(٢).

والرواية - بمفهومها الثابت عرفاً فيها - تدل على عدم الرخصة في الاستظلال مع إدراك المحرم لقدرته على تحمل الشمس، بل وتدل - بقرينة سؤال السائل - على مركوزية الحكم في الذهن المترسّع، ولذا سأله ابن الحاج عن الحكم في صورة الضرورة، بعد الفراغ عن مبدأ الحرمة في مورد عدمها.

وقد حاول بعض الباحثين حمل النهي في الرواية على الكراهة، نتيجة مقاييسها مع أدلة حرمة الخمر والميتة و... وذلك بحجّة أن لسان تلك شديد وقاطع بخلاف هذا اللسان الأقل شدة^(٣).

ولكتنا لا نجد هذا الفرق، فإن الرواية تصرّح بأنه إذا علم من نفسه عدم الطاقة جاز، والمفترض أن التعرض للشمس الصحراوية مع عدم الطاقة مما يؤدي إلى الموت أو المرض الشديد، فأي عذر أكبر من هذا في أن يجوز له الاستظلال معه؟!

هذا علاوة على أنه على فرض اختلاف الألسنة وكفاية الضرر العرفي هنا دونه هناك كما سنشير إلى الخلاف فيه لاحقاً، فهذا لا يدل على الكراهة بقدر ما يدل على اختلاف درجات الحرام، فإن المحرمات متفاوتة، ولذلك كانت هناك كبار وصغار، ومن المؤكّد أن حرمة قتل المؤمن أعظم ولسانها أشدّ من حرمة الغيبة أو الفحش أو ... دون

١. مجمع البحرين ٣: ١٥٩٨، مادة كنس.

٢. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٦؛ وذكرها في الجواهر ١٨: ٣٩٦؛ وغيره.

٣. مجلة فقه، مصدر سابق: ٤٧ - ٤٨.

أن يعني ذلك جواز الغيبة و... .

الرواية الخامسة: صحيحـة إسحاق بن عمار عن أبي الحسن عليهما السلام قال: سألهـ عن المـرمـ يـظـلـ عـلـيـهـ وـهـ مـرـمـ؟ قال: «لا، إـلاـ مـريـضـ أوـ مـنـ بـهـ عـلـةـ، وـالـذـيـ لـاـ يـطـيقـ (حرـ) الشـمـسـ»^(١).

والرواية في دلالـتهاـ وـاضـحةـ، وـقـدـ أـورـدـ عـلـيـهاـ بـهـ أـورـدـ عـلـىـ سـابـقـتـهاـ وـالـجـوابـ هوـ الجـوابـ، مـعـ أـنـ المـسـتـشـكـلـ فـرـضـ قـبـلـ ذـكـرـ الـرـوـاـيـتـينـ التـسـلـيمـ جـدـلـاـ بـالـحرـمةـ، ثـمـ أـعـقـبـ ذـلـكـ بـالـاسـتـدـلـالـ بـهـاـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ وـهـ تـهـافتـ لـمـ نـفـهـمـهـ^(٢).

الرواية السادسة: خـبـرـ حـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ عـنـهـ قـالـ: سـأـلـهـ عـنـ الـظـلـالـ لـلـمـرـمـ، فـقـالـ: «لا يـظـلـ إـلاـ عـلـةـ أوـ مـرـضـ»^(٣).

والرواية وإنـ كـانـتـ فـيـ التـهـذـيـبـ وـالـاسـتـبـصـارـ مـضـمـرـةـ، إـلاـ أـتـهاـ مـسـنـدـةـ فـيـ كـافـيـ الكـلـيـنـيـ إـلـىـ أـبـيـ الحـسـنـ عـلـيـهـاـ^(٤)، فـتـكـونـ مـسـنـدـةـ، سـيـماـ مـعـ اـتـخـادـ أـغـلـبـ سـلـسلـةـ السـنـدـ فـيـهـاـ، لـكـنـ الـرـوـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ سـنـدـاـ لـأـقـلـ بـجـهـالـةـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ إـذـ لـمـ يـكـنـ اـبـنـ يـونـسـ بـزـرـجـ الـذـيـ وـثـقـهـ النـجـاشـيـ^(٥)، وـكـذـلـكـ بـعـدـ ثـبـوتـ وـثـاقـةـ عـلـيـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ أـشـيـمـ^(٦).

نعمـ، بـيـنـ الـكـافـيـ وـالـتـهـذـيـبـ وـالـوـسـائـلـ فـرـقـ، فـيـ الـأـخـيـرـيـنـ: لا يـظـلـ إـلاـ مـنـ عـلـةـ أوـ مـرـضـ، وـفـيـ الـأـوـلـ: لا يـظـلـ إـلاـ مـنـ عـلـةـ مـرـضـ، وـالـعـبـارـةـ الـأـوـلـىـ أـوـضـحـ، وـقـدـ حـاـوـلـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـيـنـ أـنـ يـسـتـفـيدـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ لـازـمـهـ - عـلـيـ رـوـاـيـةـ الـكـافـيـ - عـدـمـ الـجـواـزـ فـيـ غـيرـ صـورـةـ الـمـرـضـ حـتـىـ مـعـ الـضـرـورةـ، وـلـمـ كـانـ هـذـاـ الـمـدـلـولـ غـيرـ مـقـبـولـ بـهـ كـانـتـ مـكـانـةـ الـرـوـاـيـةـ ضـعـيـفـةـ، هـذـاـ فـضـلـاـ عـنـ أـنـ التـرـدـيـدـ فـيـ خـبـرـ التـهـذـيـبـ لـاـ نـعـرـفـ هـلـ هـوـ مـنـ الـإـمـامـ عـلـيـهـاـ نـفـسـهـ أـوـ الـرـاوـيـ؟ـ وـلـعـلـ هـذـهـ نـقـطـةـ ضـعـفـ أـخـرـىـ^(٧).

١. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٧؛ وذكرها في الجوهر ١٨: ٣٩٥.

٢. مجلة فقه، مصدر سابق: ٤٧ - ٤٨.

٣. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٨؛ وذكرها في ذخيرة المعاد: ٥٩٨.

٤. التهذيب ٥: ٣٠٩؛ والاستبصار ٢: ١٨٦؛ والكافي ٤: ٣٥١.

٥. معجم رجال الحديث ١٨: ٢٨٩ - ٢٩٠، ٢٩١ - ٢٩٢.

٦. معجم رجال الحديث ١٢: ٢٧١؛ وقد ورد في كامل الزيارات، وقال عنه الشيخ: مجهول.

٧. مجلة فقه، مصدر سابق: ٤٨ - ٤٩.

والجواب: إن ذكر الروايات استثناءً واحداً مع وجود أكثر من استثناء كثيراً وبالغ، والنصوص الجامدة قليلة، وهذا في حد نفسه موضوع كبروي يستحق الدرس، ومعه فلا يعني أن في الرواية دعامة، لاسيما وأن الاستثناء واضح من أدلة الاضطرار العامة في الشريعة، فلعل الإمام علثيم ذكر المرض فقط لأنه الاستثناء الغالب في هذه الحالات. وأمّا الترديد، فالظاهر أنه من الإمام علثيم وإلا لأبانَ الراوي وجود ترديد عنده كما في الرواية القادمة عن إسماعيل بن عبد الخالق، والت رديد بين الخاص والعام لا مانع منه في اللغة العربية.

الرواية السابعة: صحيحة إسماعيل بن عبد الخالق قال: سألت أبا عبد الله علثيم: هل يستر المحرم من الشمس؟ فقال: «لا، إلا أن يكون شيخاً كبيراً، أو قال: ذا علة»^(١).

والرواية ظاهرة في تحريم الاستئثار من الشمس الظاهر في التظليل.

الرواية الثامنة: صحيحة عبد الله بن المغيرة قال: سألت أبا الحسن علثيم عن الظلال للحرم، فقال: «أصلح لم أحرمت له»، قلت: إني محروم وإن الحرّ يشتدّ على، فقال: «أما علمت أنّ الشمس تغرب بذنوب المجرمين (المجرمين)»^(٢).

وهذه الرواية يتوقف فيها - رغم سندها الصحيح - كونها تخالف القواعد الأساسية في الفقه الإسلامي، وذلك إذا فهمنا من السؤال الثاني للراوي صورة الضرر المعتمد به عند تعرضه لشدة الحرّ الحارق، فإن المفروض أنه يجوز له التظليل، غايته أنه مع الكفار لا إبقاء الوجوب المحكوم للدليل رفع الاضطرار كما هو المقرر في علم أصول الفقه. وأمّا إذا فهمنا من ذلك، صورة شدة الحرّ عليه، دون أن يلزم منه ضرر أو حرج شديدان، فإن الرواية تكون تامة، وتأكد أن في هذا الحكم - حرمة التظليل - تشديد وتحفظ شرعى واضح، خلافاً لما تقدّم عن بعض المعاصرين.

الرواية التاسعة: خبر القاسم بن الصيق قال: ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ من أبي جعفر علثيم، كان يأمر بقلع القبة وال حاجبين إذا أحرم^(٣).

١. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ٩؛ وقد ذكرها في ذخيرة المعاد: ٥٩٧.

٢. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ١١؛ وذكرها أيضاً في ذخيرة المعاد: ٥٩٧.

٣. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ١٢.

والرواية - كما أشار بعضهم^(١) - ليست قوية الدلالة، لأن فعل الإمام عَلِيًّا ذو دلالة صامته، فلا يدل على الوجوب إلا بقرائن، والتشديد المذكور ربما يكون للكرابة الشديدة مثلاً، وإن كان فيه إشعار بالوجوب.

الرواية العاشرة: صحيحـة عثمان بن عيسى الكلابـي قال: قلت لأبي الحسن الأول عَلِيًّا: إن عليـ بن شهـاب يشـكـو رأسـهـ، والبرـدـ شـدـيدـ وـيرـيدـ أنـ يـحـرمـ، فـقـالـ: إنـ كانـ كـمـاـ زـعـمـ فـلـيـظـلـلـ، وـأـمـاـ أـنـتـ فـاضـحـ لـمـ أـحـرـمـ لـهـ^(٢).

والرواية بحسب الظاهر تامة سندًا، وإن كان عثمان بن عيسى من كبار الواقفـية المعروـفينـ، فقد وـثـقـ فيـ كـتـبـ الرـجـالـ، وـأـمـاـ منـ حـيـثـ الدـلـالـةـ فـهـيـ وـاضـحـةـ فيـ حـرـمـةـ التـظـلـلـ، وـأـنـ عـذـرـ مـنـ يـعـتـذرـ فيـ ذـمـتـهـ، فـإـنـ صـدـقـ جـازـ لـهـ التـظـلـلـ إـلـاـ فـلـاـ.

وذيل الرواية لا يورد عليه بعدم صحة إنجاز الأعمال ليلاً، كما تقدم في بعض النصوص السالفة، وذلك لعين الجواب المتقدم فلا نعيد، كما ستكون لنا وقة مع روایات الإضحاـء عندـ الحديثـ عنـ حـرـمـةـ التـظـلـلـ منـ غـيـرـ الشـمـسـ، فـانتـظـرـ.

الرواية الحادية عشرة: خـبـرـ زـرـارـةـ قـالـ: سـأـلـتـهـ عـنـ المـحـرـمـ أـيـغـطـيـ؟ـ قـالـ: «أـمـاـ مـنـ الـحـرـرـ وـالـبـرـدـ فـلـاـ»^(٣).

والاستدلال بهذه الرواية موقفٌ على فهم التظليل من التعطي، ولكنه غير واضح، فإن حرمـةـ التـظـلـلـ شـيـءـ، وـحـرـمـةـ تـغـطـيـةـ المـحـرـمـ رـأـسـهـ شـيـءـ آخرـ، فالرواية بقصد بيان حـكـمـ وـضـعـ غـطـاءـ عـلـىـ الرـأـسـ يـقـيـ منـ الـبـرـدـ، أـوـ وـضـعـ غـطـاءـ كـذـلـكـ يـقـيـ منـ الـحـرـ كـمـاـ هوـ المـعـمـولـ بـهـ فـيـ بـلـادـ الـحـجـازـ عـادـةـ، وـمـعـهـ فـالـرـوـاـيـةـ أـجـنبـيـةـ عـنـ الـمـقـامـ.

الرواية الثانية عشرة: صحيحـةـ حـرـيزـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عـلـيـهـ الـثـنـيـةـ قـالـ: لـاـ بـأـسـ بـالـقـبـةـ عـلـىـ النـسـاءـ وـالـصـبـيـانـ وـهـمـ مـحـرـمـونـ...ـ».ـ وـصـحـيـحـةـ الـكـاهـلـيـ مـثـلـهـ أـيـضاـ^(٤).

١. مجلة فقه، مصدر سابق: ٤٣.

٢. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ١٣؛ وذكرها أيضاً في الجواهر ١٨: ٣٩٥.

٣. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ١٤.

٤. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٥، ح ١؛ وذكرها أيضاً في الجواهر ١٨: ٣٩٥.

وتقريب دلالة الرواية أن نفي البأس عن النساء والصبيان بعنوانهم شاهد عرف على أصل وجود حزارة في الجملة، وإن لم يكن هناك معنى لذكر هذين الصنفين فقط، نعم، قد لا تكون هذه الدلالة قوية إذا احتملت شديداً كراهة التظليل للرجال، إذ يكون البأس المستفاد من المفهوم منصرفًا حيتُن إلى الكراهة الشديدة لا الحرمة، وتكون هذه الكراهة مرتفعة في مورد النساء والصبيان، هذا علاوة على أن مفهوم الرواية إن دل فإنا يدل على حرمة القبة للرجال، وقد أشرنا فيها سبق أن هذا العنوان ليس بظاهر في التظليل بمعناه العام لاحتمال خصوصية القبة وأمثالها.

الرواية الثالثة عشرة: خبر محمد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل قال: قال لي محمد: ألا أسرك يا ابن مثني؟ فقلت: بلى، فقمت إليه، فقال لي: دخل هذا الفاسق آنفاً فجلس قبلة أبي الحسن عليه السلام ثم أقبل عليه، فقال: يا أبو الحسن، ما تقول في المحرم يستظل على المحمل؟ فقال له: «لا»، قال: فيستظل في الخبراء؟ فقال له: «نعم»، فأعاد عليه القول شبه المستهزئ يضحك: يا أبو الحسن فما فرق بين هذا (وذا)؟ فقال: «يا أبو يوسف ، إن الدين ليس يفاس كقياسكم... كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته فلا يستظل عليها، وتؤذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالأخبار وفي البيت وبالجدار».

وشبيه هذه الرواية خبر محمد بن الفضيل الآخر المروي في الكافي، كما يشبهه مرسلة عثمان بن عيسى المروية في الاحتجاج وعيون الأخبار. وبمضمونها في الجملة خبر البزنطي الوارد في قرب الإسناد للحميري، وكذلك بمضمونها مرسلة الاحتجاج، المروي مثلها في إرشاد المفید على ما ينقله صاحب الوسائل^(١)، ولعل الواقعه واحدة كما مال إليه بعض الفقهاء^(٢).

والرواية في الاحتجاج وعيون الأخبار و... مرسلة لا حجية فيها، وفي قرب الإسناد صححة سندًا لكنها لا تحكي عن حوار طويل، ومحمد بن الفضيل لم تثبت

١. راجع هذه الروايات في وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٦، ح ٢١، ٤، ٥، ٦.

٢. الفاضل المنكري، تفصیل الشريعة في شرح تحریر الوسیلة، كتاب الحج ٣: ٢٧٩، ٢٨٠.

وثاقته، وأما بشير بن إسماعيل (أو بشر) فلم يوثق إلا على احتمال ذكره السيد الخوئي في أن يكون هو بشير بن إسماعيل بن عمار الذي وصفه النجاشي بأنه من وجوه من روى الحديث^(١)، وعليه ففي سند الحديث توقف عدماً في قرب الإسناد.

والقطع الشاهد في الرواية هو قول الإمام علثمة: «لا» في جواب ما تقول في المحرم يستظل على المحمل؟ ... والخوار الذي جرى بين الإمام علثمة وأبي يوسف فقيه الحنفية وتلميذ أبي حنيفة المبرز، يؤكّد أيضاً أن الحكم بدرجة الإلزام، وإنّما صَحَّ كُلُّ هذا التشديد في المناقضة كما هو واضح.

الرواية الرابعة عشرة: خبر الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني علثمة: أنه سُئل ما الفرق بين الفسطاط وبين ظلّ المحمل؟ فقال: «لا ينبغي أن يستظل في المحمل...»^(٢).

والرواية غير ظاهرة في نفسها في التحرير، فإن كلمة «لا ينبغي» كما لا تتأبّى عن الدلالة على الحرمة، لا تستعصي أيضاً عن الدلالة على الكراهة، مما يحيجها إلى القرينة لتأكيد هذا أو ذاك، ومعه لا تكون الرواية دالة على المطلوب، هذا علاوة على ضعفها السندي لا أقل بجهالة الحسين بن مسلم نفسه.

الرواية الخامسة عشرة: خبر المعلى بن خنيس عن أبي عبد الله علثمة قال: «لا يستتر المحرم من الشمس بثوب، ولا بأس أن يستر (يستر) بعضه ببعض»^(٣).

ومقتضى النهي عن الاستثار بثوب - بل ظاهره - الشمول للتظليل في الجملة، فإن التظليل بثوب مما يصدق عليه قطعاً عنوان الاستثار، فتكون الرواية دالة على حرمة التظليل في الجملة.

الرواية السادسة عشرة: صحيحـة سعيد الأعرج آنه سأـل أبا عبد الله علثمة عن المحرم يستـر من الشـمس بـعـود وـبـيـدـه؟ قال: «لا، إـلا من عـلـة»^(٤).

١. معجم رجال الحديث :٤ :٢٢٠ ، ٢٣٣ .

٢. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٦، ح ٣.

٣. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٧، ح ٢؛ وذكره في ذخيرة المعاد: ٥٩٧.

٤. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٧، ح ٥.

والرواية ظاهرة في النهي عن أقل أنواع الاستمار، بيد أنها معارضة بها يدل على جوازه باليد كموجب معاوية بن عمار وخبر المعلى بن خنيس المتقدمين، الأمر الذي يجعل هناك مشكلة في أصل دلالتها على مستوى الحجية، وهذا حملها الحر العامل على الكراهة في اليد^(١).

الرواية السابعة عشرة: خبر بكر بن صالح قال: كتبت إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام: إن عمتي معي وهي زميلتي ويشتند عليها الحر إذا أحربت، فترى لي أن أظلل عليّ وعليها؟ فكتب: «ظلل عليها وحدها»^(٢).

وتقريب الاستدلال بها أن الإمام عليه السلام رخص له بالظليل على عمته فقط، مع أنه سأله عن التظليل عليها وعليه معاً، الأمر الذي يدل على عدم الرخصة في التظليل عليه.

لكن سؤال الراوي «فترى لي...» قد يدعى عدم ظهوره في الإلزام، وكأن الإمام لا يستحسن له أن يظلل على نفسه، ولهذا كانت نصيحته عليه أن يقصر تظليله على عمته فحسب.

هذا، والرواية ضعيفة السندي ببكر بن صالح نفسه.

هذا هو مهم الروايات الدالة على حرمة التظليل في الجملة، وقد تبين أنها تدل على ذلك بقطع النظر عن معارضه نصوص أخرى لها كما سيأتي، وبقطع النظر عن امتدادات هذا التحرير وخصوصه.

الدليل الثاني: التمسك بالإجماع، والشهرة، والإجماع المدعى، كما ذكره جماعة وقد تقدم، ومخالفه السبزواري متأخرة جداً لا تضرر بكافشية الإجماع، أما مخالفه ابن الجنيد فهي غير واضحة كما صرّح به جماعة^(٣)، فإن نص «المختلف» الذي ينقل لنا موقف ابن الجنيد جاء فيه: «وقال ابن الجنيد: يستحب عدم التظليل، لأن السنة بذلك جرت، فإن

١. المصدر نفسه.

٢. المصدر نفسه، باب ٦٨، ح ١.

٣. انظر المعتمد ٤: ٢٣٣؛ والجواهر ١٨: ٣٩٤؛ والرياض ٦: ٣٠٢.

للقه عنت أو خاف من ذلك فقد روي عن أهل البيت عليهم السلام جوازه، وروي أيضاً أنه يفدي عن كل يوم بمدّ^(١).

ورغم ظهور الاستحباب في عدم الإلزام، إلا أن التعقيب بنسبة الجواز إلى أهل البيت عليهم السلام في مورد الضرورة ربما يوحي بأن مورد عدمها مشوب بعدم الجواز، مما يجعل الدلالة غير قوية، وإن كان احتمال مخالفته - أي ابن الجنيد - أقوى، إنصافاً، من عدمها، كما ارتأه بعض الفقهاء^(٢).

وقد نسب إلى الصدوق في كتاب المقنع جواز التظليل مع التصديق بمدّ لكل يوم، وناقشه في الرياض بأنّ مستنده غير واضح بل هو معارض بما دلّ في الصحيح على عدم الجواز حتّى مع الكفارة كما تقدّم^(٣).

والظاهر أن الصدوق في كتاب الهدایة لم يذكر من محّمات الإحرام إلّا التقنع وأكل الطعام الذي فيه طيب^(٤)، وأمّا المقنع فظاهر عبارته فيه حرمة ركوب القبة، مع جواز أن تضرب على المحرم الظلال والتصدق بمد لکل يوم^(٥)، وهو ظاهر في تخصيصه الحرمة بعنوان القبة لا التظليل، فيكون مخالفًا للمشهور بينهم اليوم، ولعل مستنده نصوص القبة المتقدمة مع أخذ خصوصيتها.

إلا أن مشكلة الإجماعات والشهرات هنا، أنها مقطوعة المدركة، ولا أقل من الاحتياط؛ لكثرة النصوص السالفة، فلا مجال للاستدلال بالإجماع على الحرمة منها.

الدليل الثالث: ما ذكره الطوسي في الخلاف والمرتضى في الانتصار وغيرهما من التمسك بطريقة الاحتياط إذ مع عدم الستر يصح بلا خلاف، ومعه فيه خلاف^(٦).

١٠٨:٤ . المخالف

^٢. المدنى الكاشانى، براهين الحج ٣: ١٥٨.

٣٠٧: ٦- المسائل، رياض

٤. الهدامة: ٢١٩

٢٣٤ . المقنع :

^٦. الخلاف: ٢؛ الانتصار: ٣١٩؛ وغنة التزوع، الفروع: ١٥٩.

لكن الاحتياط فرع فقدان الأدلة، وقد تبين وجودها، ومعه فلا حاجة بل لا مورد للاستدلال به.

مستندات القول بجواز التظليل للمحرم
وفي مقابل الأدلة المتقدمة ذكرت أدلة أخرى على الجواز أبرزها:
الدليل الأول: الأصل، كما ذكره المحقق النجفي^(١).

والظاهر أن المقصود به أصالة البراءة، وهي تامة إذا لم تثبت دلالة الروايات على الحرمة، والمنروض - كما تقدم - ثبوتها، فيكون الأصل منفيًا بدلليل الأمارة.

الدليل الثاني: ما ذكره النووي في كتاب المجموع من أن التظليل لا يعد لبساً، فلا يحرم على المحرم^(٢).

وهو واضح الدفع، فإننا لا نريد إرجاع التظليل إلى عنوان آخر، بل الدعوى حرمته بعنوانه الخاص، فحتى لو لم يصدق عليه عنوان اللبس هل هو حرام بنفسه أو لا؟
الدليل الثالث: الروايات وهي كما يلي:

الرواية الأولى: ما رواه مسلم في صحيحه، وجعل أهم مدرك عند القائلين بعدم حرمة التظليل من أهل السنة كما استدلّ به النووي وابن قدامة...^(٣) وهو حديث أم الحصين قالت: حججنا مع رسول الله ﷺ حجة الوداع فرأيت أسامة وبلاط وأحدها آخذ بخطام ناقة النبي ﷺ والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة^(٤).
فهي تدل - برضأ الرسول ﷺ - بل و فعله - على جواز التظليل.

ويناقش: أولاً: بما ذكره العلامة الحلي في التذكرة^(٥) من أن الرواية ليس فيها كلام عن

١. جواهر الكلام ١٨: ٣٩٤.

٢. أبو زكريا النووي، المجموع شرح المذهب ٧: ٢٦٨.

٣. انظر المجموع ٧: ٢٦٧ - ٢٦٨؛ والشرح الكبير مع المغني لشمس الدين المقدسي ٣: ٢٦٩؛ والمغني لرفق الدين ٣: ٢٨٢؛ وانظر: التذكرة ٧: ٣٤١.

٤. صحيح مسلم، ١: ٥٤٣، دار الكتب العلمية، بيروت.

٥. التذكرة ٧: ٣٤١.

الركوب، فلعلها تتحدث عن فعل النبي ﷺ ذلك في مني ماشيًّا فلا تكون دليلاً على عدم الحرمة مطلقاً.

إلا أن الإنصاف أن ظاهر الرواية الركوب بقرينة الأخذ بناقهته عليهما ، مما يفيد أنَّ أحدهما يجر الناقة التي عليها النبي ﷺ والآخر يسْتره، واحتمال جر الناقة والنبي ماشيًّا وارد لكنه خلاف المبادر من قراءة النص.

ثانياً: ما يبدو أنه المناقشة المحكمة، وهو ما أشار إليه العلامة الحلبي^(١) أيضاً، من أن فعل النبي ﷺ صامت، فلعله كان ﷺ مضطراً، فلا تكون الرواية دالة.

الرواية الثانية: صحيحه الحلبي قال: سألت أبا عبد الله عليهما عن المحرم يركب في القبة؟ قال: «ما يعجبني إلا أن يكون مريضاً»، قلت: فالنساء؟ قال: «نعم»^(٢). وقد وردت هذه الرواية في التهذيب أيضاً مع اختلاف في بعض رجال السندي من دون السؤال عن النساء.

والظاهر من «ما يعجبني» أن النهي تنزيهي كراهتي، وإلا لزجره الإمام عليهما وأبان له الحرمة في الأمر، من هنا استبعد السبزواري في ذخيرة المعاد الدلالة على التحرير؛ لأن ظاهرها الأفضلية^(٣).

وقد حاول الفقهاء رد هذه الرواية بأتها غير صريحة في الجواز^(٤)، أو أن مثل هذا التعبير كثيراً ما يستعمل في الروايات في مورد الحرمة كما ذكره السيد الخوئي^(٥)، أو أن عدم الإعجاب يشمل التحرير كما ذكره التراقي^(٦).

لكن هذه الرواية لا تدل على التحرير بحسب ظاهرها، فإن لسان «ما يعجبني» ليس لسان تحرير والإ扎م بالترك، وأماماً أنها تدل على الجواز بحيث تكون ظاهرة في

١. المصدر نفسه.

٢. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ١١، ح ٢.

٣. ذخيرة المعاد: ٥٩٨.

٤. جواهر الكلام: ١٨: ٣٩٥.

٥. المعتمد: ٤: ٢٣٤.

٦. مستند الشيعة: ١٢: ٢٩.

الترخيص لا فقط غير ظاهرة في الحرمة، فعلى تقديره ليس بذاك اللسان الواضح، وإن كان قريباً جداً.

الرواية الثالثة: صحيحة جميل بن دراج عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا بأس بالظلال للنساء، ونذر خص فيه للرجال»^(١).

ونوقيش مفاد الرواية، أولاً: بما ذكره الشيخ الطوسي والشيخ النجفي من أنها تحمل على صورة الضرورة للرجال^(٢).

وهذا المدار من المناقشة غير كافٍ، إذ لم تبرز قرائن على هذا الأمر، ومن هنا حاول السيد الخوئي أن يبرزها على الشكل التالي:

ثانياً: إن كلمة «قد» تدل على التقليل لا على الرخصة الدائمة، بل نفس الكلمة الترخيص تستعمل غالباً في موارد المنع ذاتاً والترخيص عرضاً، ولو لا ذلك لم يكن وجه للتفكير بين النساء والرجال، بل لغير: لا بأس فيه للرجال والنساء^(٣).

لكن في هذه القرائن - على وجاهتها - نظراً، فإن «قد» تفيد التقليل عندما تدخل على الفعل المضارع، لا الماضي، بل تفيد فيه (في الماضي) التحقيق والتأكيد، والمفروض دخوها في الرواية على «شخص» الذي هو ماضي مبني للمجهول ومعه فلا وجه للإصرار على إفادتها التقليل مع الإلتفات إلى دخوها على الماضي كما فعله بعض المعاصرين^(٤)، وأما ما ذكره الخوئي بعد ذلك فهو وجيه لو لا احتمال أن يكون الترخيص بمعنى وجود ملاك الحرمة مع إسقاطه كلياً عن المكلفين، تماماً كما في غير ذلك من الموارد التي حق فيها التكليف، إلا أن الله تعالى رخص على أمّة محمد صلوات الله عليه وآله وسلامه رحمة منه ورأفة، فإذا ارتفع هذا الاحتمال لدرجة الظهور كانت الرواية دالة على الجواز،

١. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ١٠.

٢. انظر ما نقله عنه في وسائل الشيعة ١٢: ٥١٨؛ ولا حظ: جواهر الكلام ١٨: ٣٩٤ - ٣٩٥؛ ونحوهما المستند ١٢: ٢٩.

٣. المعتمد ٤: ٢٣٤ - ٢٣٥؛ ونحوه للنكراني، تفصيل الشيعة، كتاب الحج ٣: ٢٧٥ - ٢٧٦.

٤. النكراني، تفصيل الشيعة ٣: ٢٧٦.

وإذا قيل بأنَّ تحقيق هذا الظهور مشكل حقاً، فيكون الأقرب - على تقديره - الحمل على الترخيص اضطراراً أو التوقف في مفاد الرواية.

الرواية الرابعة: صحيحة علي بن جعفر قال: سألت أخي عليه أظلل وأنا محرم؟ فقال: «نعم، وعليك الكفارة»، قال: فرأيت علياً إذا قدم مكة ينحر بذنة لكفارة الظل ^(١).

فإن الرواية ثبتت الجواز مع الكفارات، ولا ضير، فإن ما يدلّ على ثبوت الكفارات في شيء لا يدلّ على حرمته أو حرازته، فقد ثبتت بعض الكفارات في موارد لا حرمة فيها قطعاً، كقتل الخطأ و ... والتفريق في الكفارات بين الجواز بعنوان ثانوي وأولى ^(٢) غير واضح بعد ثبوت الكفارات في مثل الخطأ.

لكن الفقهاء ناقشوا في دلالة الرواية بأنها تحمل على الضرورة ^(٣)، كما أن الحكم شخصي ومن الممكن أن يكون التجويز لعذر كما ذكره الخوئي والترافي ^(٤).

لكن هذا الاحتمال ضعيف، إذ لو كان في البين علة أو ضرر لأباته الرواية، وظهر من سؤال السائل كما نص عليه صاحب الذخيرة ^(٥)، ففي الموارد الأخرى يتمسك الفقهاء، بمثل هذه الألسنة لإثبات أحكام كليلة، فلماذا لا يثبت حكم كلي في مثل هذه الرواية؟!

فالإنصاف أن الرواية الأخيرة ظاهرة في الجواز وما قبلها داعم لها فيما كان فيه ولو إشعار.

وبناءً عليه تقع المعارضة بين هذه النصوص وبين ما تقدم، وينبغي الوصول إلى سبيل حلّ التعارض، كما سيأتي.

١. وسائل الشيعة، ج ١٣: ١٥٤، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب ٦، ح ٢.

٢. تفصيل الشريعة ٣: ٢٧٦.

٣. مدارك الأحكام ٧: ٣٦٣؛ وجواهر الكلام ١٨: ٣٩٥؛ ووسائل الشيعة ١٣: ١٥٤.

٤. المستند ١٢: ٢٩؛ والمعتمد ٤: ٢٢٤؛ وتابعهما في تفصيل الشريعة ٣: ٢٧٦.

٥. ذخيرة المعاد: ٥٩٨.

محاولات في التوفيق بين النصوص

وفي إطار الجمع بين الأدلة ذكرت محاولات أهتمها:

المحاولة الأولى: ما ذكره جماعة من حمل أخبار الجواز على التقية لكونها توافق أهل السنة، فتبقى أدلة الحرمة سالمة معمولاً بها^(١).

والجواب: إن مجرد وجود قول بالجواز عند أهل السنة لا يبرر التقية دائمًا، فإن مراجعة مصادر الفقه السنّي تؤكّد وجود خلاف في هذا الوسط نفسه، أو لا أقلّ لا تجعلنا على يقين بوجود موقف موحد ربما يتحفظ منه الإمام عثيمان^(٢)، فقد نقل النووي في شرح المذهب الحرمة عن أحمد في رواية ومالك^(٣)، وفي المغني والشرح الكبير لابن قدامة أنّ أحمد كره ذلك، وأن رواية الكراهة منقولة عن ابن عمر ومالك وعبد الرحمن بن مهدي وأهل المدينة، وكذلك سفيان بن عيينة^(٤)، وفي فقه الجزيري أن الحنابلة منعوا منه فيها يلازم غالباً كالحمل^(٥)، والحرمة نقلها أيضاً عن أحمد ومالك الشيخ الطوسي في الخلاف^(٦)، كما نقلها العلامة الحلي في التذكرة عن ابن عمر ومالك وسفيان بن عيينة وأهل المدينة وأحمد بل وأبي حنيفة أيضاً^(٧)، ومع ذلك كيف نتحقق من موضوع التقية في مسألة دار فيها خلاف بين فقهاء السنة أنفسهم؟!

المحاولة الثانية: ما ذكره السبزواري في ذخيرة المعاد، وحاصله حمل أخبار المنع على الأفضلية، وقد أيد ذلك بأن النهي غير واضح الدلالة على التحرير في روایات أهل البيت عثيمان وفق ما ذكره هو نفسه مراراً، ثم استقرب هذا الحمل، معتقداً أن ليس فيه

١. جواهر الكلام ١٨: ٣٩٥؛ ووسائل الشيعة ١٢: ٥١٨؛ والمعتمد ٤: ٢٣٥، ويلوح من الفاضل اللنكرياني في تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة، كتاب الحج ٣: ٢٧٥؛ والخدائق ١٥: ٤٧٨.

٢. المجموع ٧: ٢٦٧.

٣. المغني ٣: ٢٨٢؛ والشرح الكبير ٣: ٢٦٩.

٤. عبد الرحمن الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة ١: ٦٥١.

٥. الخلاف ٢: ٣١٩.

٦. التذكرة ٧: ٣٤٠.

عدولاً عن الظاهر^(١).

ومآل هذه المحاولة إلى تقديم أخبار الجواز بدعوى التصرف الدلالي في أخبار التحرير، إلا أن التأمل في نصوص حرمة يمنع - حسب الظاهر - عن الأخذ بمضمون هذه المحاولة، فقد ورد لسان التشديد في جملة روايات، فراجع صحيحه ابن المغيرة، وعبد الرحمن بن الحجاج، وإسحاق بن عمار، ومحمد بن منصور، وإسماعيل بن عبد الخالق، وصحيحة ابن المغيرة الثانية، والقاسم بن الصيقيل، ولسان خبر عثمان الكلابي، وانظر مناظرة الإمام عثيمين^{عليه السلام} مع الحنفي في عدة روايات وغيرها، مما يذكر حالة العذر والمرض والشيخوخة ويحدد التظليل للعاجز لا لزميه، وغيرها من النصوص المتقدمة بصريحها وضعيفها، فإذا كان هذا اللسان لسان رخصة لا إلزام، يلزم القول بعدم حرمة الكثير مما قيل بحرمه قطعاً بينهم.

على أنها أشرنا - لو سلمنا بها تقدّم - أن نصوص الجواز نفسها هي الأخرى ليست بتلك الدلالة القوية التي تفوق نصوص التحرير حتى يقال بإعمال الحمل فيها عليها، وكثرة ورود النهي في غير التحرير في لسان الروايات لا يعني أن كل نهي لا دلالة فيه على التحرير حتى لو كان فيه نحو تحفظ وتحديد وبيان لموارد الرخص من العذر وال الكبر وغيرهما.

وقد بالغ المحدث البحرياني^(٢) في نقاده على السبزواري بذكر عبارات قاسية في حقه في هذا المجال نعرض عنها.

المحاولة الثالثة: ما يلوح من كلام بعض المعاصرين وإن لم يظهر بوضوح رأيه النهائي، وحاصله: حل أخبار المنع على صورة ظاهرة التظليل المساواة لمظاهر الترف والدعة والرفاهية الزائدة عن الحد المتعارف اجتماعياً، ومن ثم تكون أخبار الجواز في محلها^(٣).

١. ذخيرة المعاد: ٥٩٨.

٢. الحدائق: ١٥: ٤٧٨ - ٤٧٩.

٣. مجلة فقه، مصدر سابق: ١٨ - ١٩.

ويحاب عن هذه المحاولة رغم أن فيها حسناً تارخياً جيداً، أنها لا تنسجم مع النصوص برمتها، فنصوص مثل القبة والكنيسة وأمثالها يمكن حملها على ما ادعى في وجهه لا بأس به، أما النصوص التي أوردت التظليل بعنوانه مطلقاً فيحتاج حملها إلى شواهد تؤكد ذلك.

كما أنّ في بعض الروايات ما يشهد على العكس، فإن التظليل على النفس في سياق التظليل على العمة المضطربة لا يعدّ في العرف من هذه المظاهر، ومع ذلك نهى عليه السلام عنه، وهكذا الحال في خبر سعيد الأعرج المتقدم، فإن الاستئثار من الشمس باليد أو العود - لو أخذنا بهذا الخبر - لا معنى له في سياق هذه المحاولة المذكورة، وعلى نفس المثال خبر العلّي بن خنيس - على تقدير الأخذ به - الظاهر في حرمة الاستئثار بثوب، وفي مناظرة الإمام عليه السلام لا قرينة على هذه الخصوصية رغم أن ذكرها كان مناسباً جداً لافهام الخصم، وهكذا.

والحاصل أن هذه المحاولة على حسنها لا شواهد أكيدة عليها، ونحن وإن كنّا نعتقد جداً بالبعد التاريخي للنصوص إلا أن هذا البعد يجب أن تجتمع شواهد منطقية وتاريخية معقولة لتأكيده في هذا المورد أو ذاك، وب مجرد الاحتمال الصرف لا ينفع وإلا انهدمت الأحكام برمتها وربما دون استثناء.

المحاولة الرابعة: ما ذكره بعض الفقهاء المعاصرين، وهو أنّ الروايات على طوائف أربع: الأولى: ما دلّ على التحرير في الرجال مطلقاً كصحيحة هشام بن سالم و... الثانية: ما دلّ على المنع في صورة عدم الضرورة والجواز فيها كخبر عبد الله بن المغيرة و... الثالثة: ما دلّ على الترخيص مطلقاً كصحيحة علي بن جعفر و... الرابعة: ما دلّ على الترخيص مع الكراهة ك الصحيح الحلبـي الذي ورد فيها «ما يعجبني» و...

وعليه فتكون الطائفة الثانية شاهداً للجمع بين الأولى والثالثة فيكون الترخيص مخصوصاً بحال الضرورة والمنع بحال عدمها، كما أنّ الطائفة الرابعة تصلح شاهداً للجمع بين الأولى والثالثة فتحمل الأولى على الكراهة كالثالثة، ويتحصل من الجمعين عند صاحب هذه المحاولة كراهة التظليل لغير المضطر وجوازه له، ومعه نلتزم

بالمجتمعين معاً ولا يؤخذ بأحدّهما دون الآخر لأنّ هذا الأمر هو الذي يحفظ الطوائف الأربع معاً^(١).

وتناقش هذه المحاولة بأن الجمّع الأول لا بأس به وتحمّله طوائف الثلاث الأولى، لوجود احتمال ولو بسيط في أن يكون علي بن جعفر مضطراً، إلا أن الكلام في الجمع الثاني؛ فإنّ نصوص الطائفة الأولى لا تتحمّل الحمل على الكراهيّة برمتها، ذلك أنّ لسان التشديد فيها لا يقبل الحمل على الكراهيّة كما شرحتنا سابقاً، ونحن نشرط في الجمّع العرفي أن تكون طوائف الجمّع قادرة على تحمل التبيّحة المستفادة من وراء الجمّع، وهو أمرٌ مفقود هنا.

المحاولة الخامسة: ما نرجّحه في المقام، وحاصله تقديم أخبار الجواز بعد الفراغ عن تمامية الدلالتين، والوجه فيه استفاضة أخبار المنع وكثرتها صريحةً وظاهرّةً ومشعرة وفيها الصحيح وغير الصحيح، أما أخبار الجواز فهي قليلة، في دلالة بعضها توقف، علاوة على ضعف سند خبر أم الحصين، ذلك كله مؤيداً بالإجماع أو الشهرة مما يجعل سند المنع ودلالة أقوى، والوثوق في نصوص المنع أكبر، ولما كانت الحجّية للخبر الموثوق كانت هذه العناصر مجتمعة موجّهةً لتضاعف الوثوق بنصوص المنع على نصوص الجواز.

ولعلّ هذا هو مراد النراقي^(٢) من شذوذ أخبار الجواز وسقوطها عن الحجّية ومخالفتها الشهرة العظيمة.

نعم، هذا المنع في الجملة، ومن حيث المبدأ، وأما امتداداته وخاصيّاته فهو بحث آخر يأني قريباً بعون الله سبحانه.

وما ذكر من كثرة الاختلاف بين الفقهاء المسلمين في أحكام التظليل، لا يصلح شاهداً لتضعيّف الحكم بالحرمة في الجملة^(٣)، إن لم يصلح مقوياً بعد عدم اختلاف

١. المدنى الكاشانى، براهين الحج ٣: ١٦١ - ١٦٢.

٢. المستند ١٢: ٢٩ - ٣٠.

٣. المصدر نفسه: ٣٢.

أكثرهم فيها، إذ ما من حكم قطعي مسلم، إلا وقد وقع خلاف في امتداداته، أفال يقال ذلك عن الصلاة والصيام و... وما أكثر ما اختلف فيها المسلمون والشيعة؟!

نتيجة البحث في مبدأ حرمة التظليل

حاولنا فيها تقدّم أن نؤسس المبادئ الفقهية الأولى في هذا الموضوع، لكي نتمكن - في ضوئها - من الولوج في تفصيلات التظليل، والفروع والفرضيات والصور المتعلقة به، حتى تكون استنتاجاتنا في الفروع اللاحقة قائمةً على أساس موضوعية ومنطقية.

وقد أشرنا إلى وجود نظريتين رئيسيتين في حكم التظليل من حيث المبدأ هما: النظرية الأولى: وتذهب إلى القول بحرمة التظليل بعنوانه حرمة مطلقة، ممتدًا إطلاق هذا الحكم في الزمان وغيره، فالظليل - بوصفه ظليلًا - محروم على المحرم، بلا فرق بين أنواعه كالكون في القبة أو غيرها.

وقد رجحنا هذا الرأي، الذي حققنا أنه المشهور بين فقهاء الشيعة، وهذا يعني أننا سنركّز دراستنا للفروع الفقهية المتصلة بالظليل وفقاً له.

النظرية الثانية: وهي النظرية التي لاحظنا أنها لا تعتقد بالحرمة بشكلها المثار في النظرية الأولى، وإنما تحاول تضييق دائرة التحرير وتحديدتها.

والشيء الذي شاهدناه هو أنَّ أنصار هذه النظرية لم نجد لهم على رأي واحد من حيث طبيعة التحديد والتضييق الذي افترضوه، فقد لاحظنا عبارة الشيخ الصدوق (٣٨١هـ) تشرف على التدليل على حرمة الركوب في القبة، وكأن القبة أو ما قاربها كانت ذات موضوعية في مسألة التحرير هنا، واللاحظ - كما أشرنا سابقاً - أنَّ بعض الروايات توحّي بهذا التضييق من حيث ورودها ضمن عنوان القبة أو ما شابه، ولعل الشيخ الصدوق، قد لاحظ مثل هذا النوع من الروايات واعتمد عليه، وهذا اختار مضمونه فنقله ولم ينقل مضمون الرواية الأكثر عمومية.

وهكذا وجدنا فريقاً من المعاصرين، يسعى لتضييق دائرة التحرير بلحاظ آخر، يحاول أن ينطلق فيه من خصوصية الزمان والمكان الحاففين بالحكم الصادر عن المقصومين عليهما، فيرى أنَّ هذا الحكم كان يعني في ضمن ظرفه التاريخي تعبيراً عن

رفض مظاهر الدعة والفخر والترف في سفر الحج، لا مجرد التظليل للحجاج ولو لم تكن هناك ملابسات تتصل بهذا الأمر في تظليله.

وقد حاولنا تحليل هذين القولين ضمن النظرية الثانية، ولا حظنا وجود نصوص صحيحة السند تعلق الحرمة على ما هو أوسع من مجرد القبة، ولم نخف إعجابنا بالقراءة التاريخية التي حاول أن يهارسها الفريق الثاني المعاصر، إلا أنها مع ذلك لم نجد على وجهة نظره شواهد أو مؤيدات تدعم احتماله بما يحصل حالة الوثيق المعترض. هنا، خرجنا بالقول بحرمة التظليل بعنوانه مطلقاً على المشهور المعروف بين الفقهاء. ونتيجة الكلام في البحث الأول هي حرمة التظليل - في الجملة - على المحرم، أما التفاصيل فندرسها في البحوث التالية إن شاء الله تعالى.

٢. اختصاص حرمة التظليل بالرجال

تکاد كلمة الفقهاء تتفق على اختصاص هذا الحكم بالرجال، وعدم شموله للنساء^(١)، وقد صرّح العاملی في المدارك وغيره بوجود الإجماع^(٢). والوجه فيه:

أولاً: الأصل، مع اختصاص الأدلة المانعة بالرجل على ما ذكره المحقق النراقي^(٣).

١. هو ظاهر إرشاد الأذهان ١: ٣١٧؛ والرياض ٦: ٣٠٥؛ وتحرير الأحكام ٢: ٣٢، ٣٣؛ وببداية المداية للحر العاملی ١: ٣٢٣؛ والنهاية: ٢٢١؛ والسرائر ١: ٥٤٧؛ ومدارك الأحكام ٧: ٣٦٤؛ والمستند ١٢: ٣٣؛ وجمع الفائدة ٦: ٣٢١؛ وذخیرة المعاد: ٥٩٧؛ وكفاية الفقه ١: ٣٠٤؛ والمذهب البارع ٢: ١٨٦؛ والوسيلة: ١٦٢؛ والمسالك ٢: ٢٦٥؛ والجامع للشرايع: ١٨٤؛ واللمعة: ٦٩؛ وقواعد الأحكام ١: ٤٢٤؛ وملاذ الآخيار ٨: ٢٠٩؛ والخدائق ١٥: ٤٨٩ - ٤٨٩؛ والدروس ١: ٣٧٧؛ والروضة ٢: ٢٤٥؛ والتذكرة ٧: ٣٤٣؛ وغيرها.

٢. انظر: الرياض ٢: ٣٠٥؛ والمدارك ٧: ٣٦٤؛ ونفي الخلاف عنه في كفاية الفقه ١: ٣٠٤؛ والخدائق ١٥: ٤٨٨؛ وادعى الإجماع المجلسي في ملاذ الآخيار ٨: ٢٠٩؛ والشهيد الثاني في الروضة ٢: ٢٤٥.

٣. المستند ١٢: ٣٣.

وهذا الوجه جيد إلا إذا قيل بأنّ عنوان المحرم يشمل المرأة بالتلطيل.

ثانياً: النصوص وهي:

أ - صحيحة حريز المتقدمة (رقم ١٢).

ب - ومثلها صحيحة الكاهلي، وهما تشملان النساء والصبيان، ومعنى ذلك في حق الصبي - رغم عدم تكليفه أساساً - عدم ترتيب أحكام وضعية في حقه على تقديرها، وعدم ثبوت الكفارة كذلك، وعليه فالاستدلال بالقاعدة في غير البالغين من رفع القلم كما فعله بعض الفقهاء المعاصرين^(١) لا يكفي وإن كان في محله، لأنّ الحديث يعم الأحكام الوضعية والكافارات ونحوها لا مجرد الحكم التكليفي.

ج - صحيحة محمد بن مسلم المتقدمة (رقم ١)^(٢).

وعليه، فالصحيح اختصاص حرمة التظليل بالرجال.

٣. اختصاص حرمة التظليل بالقادر غير المضطر

ذهب الكثير من الفقهاء إلى اختصاص هذا الحكم بال قادر غير المضطر من لا يقع عليه ضرر أو حرج شديدان في التظليل، وهذا هو الصحيح.
ويمكن الاستدلال عليه بأمور:

الأول: القاعدة العامة في رفع الضرر والخرج والاضطرار، المستفادة من نصوص عديدة قرآنية وروائية، فإنّها حاكمة على جميع الأحكام الأولية بما فيها ما نحن فيه.

الثاني: النصوص الخاصة في المقام وهي:

أ - صحيحة عبد الله بن المغيرة المتقدمة (رقم ٢)، فقد أجازت التظليل في صورة المرض.

ب - صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج المتقدمة (رقم ٤)، فقد دلت على جواز

١. تعاليق مسوطة ١٠: ٢٦٣؛ ورغم التفاتاته إلى موضوع الحكم الوضعي إلا أن الكفارة وما شابهها تستحق مدركاً إضافياً غير رفع قلم المؤاخذة على ما هو المشهور من معنى رفع القلم.

٢. استدل للحكم بالنصوص جماعة منهم: المدارك ٧: ٣٦٤، ٣٦٥؛ وغيره.

التظليل لو شق عليه التعرض للشمس.

ج - صحیحة إسحاق بن عمار المقدمة (رقم ٥) حيث استثنى المريض ومن به علة، ومن لا يطيق حر الشمس.

د - خبر محمد بن منصور المقدم (رقم ٦)، حيث استثنى من به علة أو مرض.

ه - صحیحة إسماعيل بن عبد الخالق المقدمة (رقم ٧)، حيث استثنى الشيخ الكبير و ...

و - صحیحة عثمان بن عيسى الكلابي المقدمة (رقم ١٠)، حيث رخصت لمن يشكوا رأسه والبرد شديد.

ز - خبر بكر بن صالح المقدم (رقم ١٧)، حيث أجاز تظليل العليل الزميل.

ح - صحیحة الحلبي المقدمة في أخبار الجواز (رقم ٢) حيث استثنى المريض أيضاً. وهذه النصوص تشير إلى مورد العذر، من المرض والحر وألم الرأس، مما يعد مجرد أمثلة لعناوين الضرر والخرج والاضطرار.

وهذا المقدار لا خلاف فيه، إنما الخلاف في أن الضرر هل يجب أن يكون عظيماً كما تفيده عبارة الشيخ المفید في المقنعة والطوسی في النهاية وغيرهما^(١) أم يكفي فيه الضرر العرفي بلا حاجة إلى التشديد بالعظيم ونحوه كما تفيده ظواهر كلمات الفقهاء الآخرين^(٢)؟ وفيها ما يدعى عليه الإجماع^(٣).

الظاهر أن المراد موارد الاضطرار الأخرى، فحالات المرض والحر وألم الرأس و ... مما هو مذكور في الروايات من هذه الحالات، وقيد العظيم لا وجه له إذا زاد عن الحد المتعارف، فلا يفهم من الأدلة العامة والخاصة المقدمة صورة الضرر العظيم الزائد عن

١. النهاية: ٢٢١؛ والسرائر ١: ٥٤٧؛ والمقنعة: ٤٣٢.

٢. انظر: شرائع الإسلام: ١: ١٨٦؛ وجامع المقاصل: ٣: ١٨٧؛ ومدارك الأحكام: ٧: ٣٦٥؛ وقواعد الأحكام: ١: ٤٢٤؛ والدروس: ١: ٣٧٧؛ وظاهر الروضة: ٢: ٢٤٤؛ والتذكرة: ٧: ٣٤٢؛ وإرشاد الأذهان: ١: ٣١٧؛ والانتصار: ٢: ٢٤٥؛ وتحريف الأحكام: ٢: ٣٢؛ وبداية المداية: ١: ٣٢٣.

٣. الرياض: ٦: ٣٠٥.

الموارد الأخرى في الفقه، كما لا يفهم منها مجرد الضرر البسيط المتسامح فيه عرفاً.

٤. اشتراط السير في حرمة التظليل

الظاهر أن المشهور بين الفقهاء اشتراط حال السير في حرمة التظليل على المحرم، بمعنى أن المحرم لو كان نازلاً - كما لو كان في عرفة أو مكة أو غيرهما - ليس في حال سفر وانتقال من منطقة إلى أخرى، كما بين الميقات للبعيد وبين مكة... لم يحرم عليه التظليل، بل جاز له مطلقاً، سواء التظليل بالليل أم النهار، ومن الشمس أم المطر أم غيرهما، وبالثابت والمحرك وما شابه ذلك.

قال ابن إدريس الحلي (٥٩٨هـ): «لا يجوز التظليل سائراً إلا إذا خاف الضرر العظيم»^(١).

وقال المحقق نجم الدين الحلي (٦٧٦هـ): «التظليل محرّم سائراً، ولو اضطرّ لم يحرّم»^(٢).

وقد ذكر العالمة الحلي (٧٢٦هـ) أن: «المشهور تحريم الظلال حال السير»^(٣).

وقد كان الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) صرّح من قبل في كتاب الخلاف بأنه: «لا يجوز فوقه سائراً لا نازلاً، وبه قال مالك وأحمد»^(٤).

بل في التذكرة أن حرمة الاستظلال حال السير ثابتة عند علمائنا أجمع، بل قال بذلك ابن عمر، ومالك وسفيان بن عيينة وأهل المدينة وأبو حنيفة، وأحمد، ونخص العالمة الحلي على جواز التظليل مطلقاً حال النزول عند العلماء كافة^(٥).

وقد ذكر قيد السير العديد من الفقهاء منهم الشهيد الأول في الدروس^(٦)،

١. السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي ١: ٥٤٧.

٢. شرائع الإسلام ١: ١٨٦.

٣. مختلف الشيعة ٤: ١٠٨، ٧١م.

٤. الخلاف ٢: ٣١٨.

٥. التذكرة ٧: ٣٤٠ - ٣٤٢.

٦. الدروس ١: ٣٧٧.

واللمعة^(١) ، والشهيد الثاني في الروضة مدعياً الإجماع على جوازه حال النزول^(٢) ، وفي المسالك أيضاً^(٣) ، والعلامة المجلسي في ملاذ الأخيار مدعياً عليه الإجماع أيضاً عند العلماء كافة^(٤) ، وهو صريح ابن زهرة الحلبي في كتابه غنية النزوع إلى علمي الأصول والفروع^(٥) ، وذهب إليه أيضاً العلامة الحلبي في قواعد الأحكام^(٦) ، والتذكرة^(٧) ، والمختلف^(٨) ، وتحرير الأحكام الشرعية^(٩) ، وإرشاد الأذهان^(١٠) ، كما ذهب إليه الكيدري في إصباح الشيعة^(١١) ، والشيخ البهائي في الإثناعشريات^(١٢) ، والإمام الخميني في تحرير الوسيلة^(١٣) ، والحرر العامل في بداية الهدایة^(١٤) ، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل مدعياً عليه الإجماع^(١٥) ، ويحيى بن سعيد الحلبي في الجامع للشرايع^(١٦) ، وابن فهد الحلبي في المذهب البارع^(١٧) ، والمحقق السبزواري في كفايته وذخирته^(١٨) ،

١. اللمعة الدمشقية: ٦٩.
٢. الروضة البهية: ٢٤٤.
٣. مسالك الأفهام ٢: ٢٦٥.
٤. ملاذ الأخيار ٨: ٢٠٩.
٥. غنية النزوع، إلى علمي الأصول والفروع، قسم الفروع: ١٥٩.
٦. قواعد الأحكام ١: ٤٢٤ - ٤٢٥.
٧. التذكرة ٧: ٣٤٢، ٣٤٠.
٨. مختلف الشيعة ٤: ١٠٨.
٩. تحرير الأحكام ٢: ٣٢.
١٠. إرشاد الأذهان ١: ٣١٧.
١١. إصباح الشيعة: ١٥٣.
١٢. الإثناعشريات: ٢٨٣.
١٣. تحرير الوسيلة ١: ٣٩١.
١٤. بداية الهدایة ١: ٣٢٣.
١٥. رياض المسائل ٦: ٣٠٥.
١٦. الجامع للشرايع: ١٨٤.
١٧. المذهب البارع ٢: ١٨٦.
١٨. كفاية الفقه (الأحكام) ١: ٤؛ وذخيرة المعاد: ٥٩٧.

والسيد العاملی في مدارك الأحكام^(١)، والمحقق النجفي في جواهره مدعاً عليه الإجماع بقسميه^(٢).

و قبل ذكر الأدلة المقادمة أو التي يمكن إقامتها، لا بأس بالإشارة - توضيحاً - إلى أن هنا فرعين داخل هذه المسألة، فتارةً نبحث عن التظليل للنازل بمعنى الدخول في البيوت والاستقرار فيها أو في الأخبية، وتارةً أخرى نبحث عن التظليل داخل الأماكن التي ينزلها الحاج مثل مكة وعمره ومني، لكن لا في البيت بل حال التنقل داخلها، فإذا ذكرنا تارةً البحث في التظليل داخل البيوت مقابل التظليل حال التنقل بينها، وأخرى أيضاً في التظليل حال الوصول لا النزول أثناء الطريق مما سنشير إليه في البحث الرابع (أيضاً) فانتظر.

والذي يمكن الاستدلال به هنا هو:

الدليل الأول: الإجماع المدعى في كلمات جماعة، منهم العلامة الحلي في التذكرة، والشهيد الثاني في الروضة، والمحقق النجفي في الجوادر، والعلامة المجلسي في ملاد الآخيار، والسيد الطباطبائي في رياض المسائل مما أسلفنا ذكره، ولا يظهر في ذلك خلاف من أحد، إذ لم نجد من ذكر حرمة التظليل للنازل صريحاً أو ظهوراً واضحاً، من حيث المبدأ.

إلا أن الاستدلال بالإجماع مناقش فيه:

أولاً: إن احتمال مدركته واضح، لاسيما وأن بعض من نقل أدباء الإجماع - وهو السيد العاملی صاحب المدارك - قد أقام الدليل - كما سيأتي - على الحكم هنا، فالاستناد إلى الإجماع في هذا الوضع في غير محله.

ثانياً: إنه من غير المعلوم ماذا يريد الفقهاء السابقون من عبارتي: سائرًا ونازلاً، على وجه الدقة، فإنه لا يحرز هل يكون التنقل داخل مكة وعمره والمزدلفة، مندرجًا في حال السير أو النزول؟ ومعه يؤخذ بالقدر المتيقن من معقد الإجماع، وهو - كما سنرى في

١. مدارك الأحكام ٧: ٣٦٣.

٢. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٥.

مطاوي البحث - الكون في الأبنية والأخبية عند النزول والاستقرار بعد السفر، فلا يكون الإجماع حجّة في غير ذلك ولا يصح تكملة الإجماع بعد القول بالفصل؛ لأنّ الفصل قد تحقق في كلمات بعضهم كما سيظهر لاحقاً، وإن كان هذا البعض من المتأخرین من أمثال المحقق النجفي.

الدليل الثاني: ما ذكره صاحب المدارك^(١) من الاستناد إلى رواية جعفر بن المثنى في المقام، حيث ذكر دلالتها على اختصاص الحكم بحرمة التظليل بحال السير. والرواية هي: «... كان رسول الله ﷺ يركب راحلته فلا يستظل عليها، وتوذيه الشمس فيستر بعض جسده ببعض، وربما يستر وجهه بيده، وإذا نزل استظل بالخيّاب وفي البيت والجدار»^(٢).

وهي من حيث الدلالة جيّدة مع حمل الخباء والبيت والجدار على التمثيل مطلقاً ما يستظل به، لا لخصوص الثابت وما في حكمه، إلا أنّ المشكلة في الرواية ضعفها السندي، فهي - في التهذيب والكافي - مرويّة عن محمد بن الفضيل وبشير بن إسماعيل، وهما غير موثقين إلا على ما احتمله السيد الخوئي من كون البشير بن إسماعيل هو ابن عمار الذي وصفه النجاشي - كما تقدّم - بأنه وجه من وجوه من روى الحديث.

الدليل الثالث: ما ذكره السيد السبزواري من أنّ هذا هو ما تقتضيه قاعدة العسر والحرج في الجملة^(٣).

وهذا الوجه غير ظاهر، فإن أريد به وجود حالة عسر وحرج في بعض الحالات لدى بعض الناس أمكن إجراء القاعدة عليهم لا الحكم بالجواز مطلقاً حتى في حقّ غيرهم، وإن أريد أن العسر والحرج في الجملة كاشف عن عدم جعل هذا الحكم، فإنه يقال: لا إشكال في أن ترتكب الإحرام بجملتها يلزم منها - في الجملة - عسر وحرج، فهل يقال بسقوطها أو يقال بسقوط موارد الحرج؟!

١. مدارك الأحكام ٧: ٣٦٣.

٢. وسائل الشيعة ١٢، أبواب ترتكب الإحرام، باب ٦٦، ح ١.

٣. مهذب الأحكام ١٣: ٢٠١.

نعم، يمكن أن يكون مراده السقوط في الجملة لا أن العسر في الجملة موجب للسقوط مطلقاً في موارد التزول، ومعنى السقوط في الجملة هو تلك الأفراد الملازمة عادةً للعسر والخرج مثل الكون في البيت ومكان النوم فإنه يقال: إن الإلزام بعدهم يلزم منه العسر نوعاً، وهذا جيد.

الدليل الرابع: ما ذكره صاحب المدارك أيضاً، من التمسك بالأصل^(١)، والظاهر أن مراده أصالة الجواز، مما يعني أن الحرمة حال التزول ليست مدلولاً لأيّ من روایات الباب ولو بالإطلاق.

والذي لاحظناه من الروایات أنها على مجموعات:

المجموعة الأولى: ما هو صريح أو ظاهر في خصوص الركوب كصحيحة محمد بن مسلم (رقم ١) التي نصت على السؤال عمن يركب القبة الظاهرة في حال السير، ومثلها صححه هشام بن سالم (رقم ٣)، وصححه حriz (رقم ١٢).

وهذه المجموعة لما لم تكن تدلّ على الحرمة لغير الراكب في حال سفر؛ لأن القبة لا تستعمل إلا في الأسفار لا داخل المدن عادةً، كان يمكن الرجوع حينئذ إلى صالة البراءة، كما فعل صاحب المدارك، ومعه فيكون التمسك بالأصل صحيحاً.

المجموعة الثانية: ما كان عاماً يشمل بإطلاقه السائر والنازل، مثل صححه عبد الله بن المغيرة (رقم ٢)، وصححه عبد الرحمن بن الحجاج (رقم ٤)، وصححه إسحاق بن عمار (رقم ٥)، وخبر محمد بن منصور (رقم ٦)، وصححه إسماعيل بن عبد الخالق (رقم ٧)، وصححه عبد الله بن المغيرة الثانية (رقم ٨)، وصححه عثمان بن عيسى الكلابي (رقم ١٠)، وخبر المعلى بن خنيس (رقم ١٥)، وصححه سعيد الأعرج (رقم ١٦)، وخبر بكر بن صالح (رقم ١٧).

وهذه المجموعة لا يمكن الاستناد في قبال إطلاقها إلى الأصل، كما فعل صاحب المدارك، بل تكون حاكمةً عليه ومقدمةً، ومن ثم تقتضي حرمة الاستظلال مطلقاً، سائراً أو نازلاً.

المجموعة الثالثة: ما دلّ على التفصيل بين السائر والنازل وهي:

١ - خبر البزنطي: أيش الفرق ما بين ظلال المحرم والخباء؟ فقال أبو عبد الله عليه السلام: «إنَّ السُّنَّةَ لَا تقاَسُ»^(١).

والرواية من حيث السنّد بهذا المقدار من الدلالة تامة، كما جاءت في قرب الإسناد للحميري، بتقرير أنَّ التظليل للمحرم حرام، لكن ضرب الخباء، وهو البناء - كما نصَّ عليه اللغويون^(٢) - ليس بمحرَّم كما تساعد عليه بقية روايات هذا النص. فمن حيث الدلالة تدلّ على التفريق سائراً ونازاً، نعم، مقدار دلالتها الكون داخل الخباء وأمثاله، فقد يقال: لا تدلّ على جواز التظليل عند التنقل داخل المكان الذي نزل المحرِّم فيه كالقرية أو المحلة أو ما شابه.

٢ - خبر الحسين بن مسلم عن أبي جعفر الثاني عليهما السلام: أنه سُئل: ما الفرق بين الفسطاط وبين ظلِّ المحمل؟ فقال: «لا ينبغي أن يستظل في المحمل...»^(٣).

وتقرير الاستدلال بها أنها فصلت بين المحمل والفسطاط، فحتى لو لم تكن فيها لوحدها دلالة على حرمة الاستظلال - كما قويناه سابقاً - لكنها على أيّ حال تقييم الفرق بين المحمل والفسطاط.

والمراد بالفسطاط - كما تذكره مصادر اللغة - إما المدينة، حيث يطلق عليها الفسطاط، ومن هنا قيل: فسطاط مصر، أو ضربُ من الأبنية في السفر دون السرادق^(٤)... .

إذا أريد من الفسطاط فيها المدينة، كانت دالَّة على أن النزول في المدن وأمثالها

١. وردت الرواية بعدة أسانيد، فراجع الوسائل ١٢، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، باب ٦٦، ح ١، ٤، ٥، ٦، والنصل الذي نقلناه هو الثابت بسنّد صحيح.

٢. ابن منظور، لسان العرب ٤: ٦؛ والفيروز آبادي، القاموس المحيط، دار المعرفة ١: ١٣؛ والفيومي المصباح المير: ١٦٣؛ والزبيدي، تاج العروس ١: ٢٠٦.

٣. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٦، ح ٣.

٤. ابن منظور، لسان العرب ١٠: ٢٦٢؛ والفيروز آبادي، القاموس المحيط ٢: ٣٧٨؛ والفيومي، المصباح المير: ٤٧٢ - ٤٧٣؛ والزبيدي، تاج العروس ١٩: ٥٤٢ - ٥٤٣.

موجب لسقوط الحرمة مطلقاً تنقل في داخلها أو لم ينتقل، نعم تكون فيها مشكلة من ناحية النزول والاستقرار لا في مدينة، بل وسط الطريق، فإن الرواية على هذا لا تكون شاملةً لهذه الصورة، فيرجع فيها إلى إطلاقات الحرمة.

وأما إذا أريد من الفسطاط مطلق البناء، فتكون دالةً على جواز التظليل مطلقاً في أي بناء، إذ لا خصوصية لنوع الفسطاط، نعم، لا تدلّ على صورة التنقل داخل المكان أو المدينة التي نزل فيها الحاج أو المعتمر.

وعليه، لا تكون دلالة الرواية مطلقةً من ناحية الجواز مطلقاً لكل من لم يكن في حال السير، سواء أخذنا بتربيتها الأولى أم الثانية.

هذا من ناحية الدلالة، وأما من ناحية السنن، فالرواية في «الفقيه» ضعيفة بجهة الحسين بن مسلم، وفي «المقنع» ضعيفة بالإرسال، فلا يحتاج بها، ولا يحرز أن الفقهاء اعتمدوا عليها في الحكم بالجواز حتى يجبر ذلك ضعف السنن فيها، بناءً على كبرى انجبار الضعف بعمل الأصحاب؛ لأن الأقرب أنهم عملوا برواية البزنطي وحوار الإمام الطويل الذي ذكرناه سابقاً، ومعه فلا يمكن الاعتماد عليها في الحكم هنا، بل حتى لو اعتمدوا عليها لا يجبر ذلك ضعفها السندي؛ لما بحثناه مفصلاً في علم أصول الفقه من بطلان نظرية الجبر السندي.

والمتحصل من مراجعة طوائف النصوص: أنه لا يوجد مقيد فيها للطائفة الثانية المطلقة إلا رواية البزنطي وما ساندتها من خبر الفضيل المتقدم الضعيف السنن، غير أنها لا تدل - كما قلنا - إلا على جواز التظليل في البيوت والأبنية، دون دلالة على التظليل بمثل اليد أو أدوات النقل أو المظلة المتعارفة داخل أماكن النزول حال التنقل فيها.

الدليل الخامس: ما يمكننا ذكره في المقام، وهو أنّ ما يحرز محلاً للابتلاء، ومورداً للسؤال والاستفهام عند المسلمين في تلك الفترات هو التظليل في الطريق حال السير؛ لأنّ عدمه هو الموجب لأذيهم أحياناً، أو وجوده هو الموجب لراحتهم، ولم يكن التظليل داخل المدن أو القرى أو عند النزول مورداً لابتلائهم من هذا حيث، فإنّ دخولهم في الظلّ كان لاحتاجتهم لدخول البيوت أو الأخبية أو ما شابه ذلك، ومعنى هذا

أن ظاهرة التظليل - بوصفها فعلاً وجودياً يعمد الإنسان لتحقيقه - أمرٌ وجيه ومتصور منهم في تلك المرحلة في السفر، أمّا عند النزول فإنّهم ما كان يعمدون لتظليل أنفسهم غير دخول بيوتهم والاستيطان في أخيتهم وفاسطيطهم، وهذا معناه أنّ تلك الحال الاجتماعية التي كانوا عليها، وهم من يعيش بلاد الحرّ في الحجاز واليمن والعراق والبحرين و... تشكّل قرينة تصرف إطلاق الطائفة العامة إلى الحال الغالب المتعارف، وهو التظليل حال السير لا عند الوقوف المعتمد به، فضلاً عن دخول البيوت والمبيت فيها.

ولا نريد بذلك دعوى الانصراف نتيجة غلبة الوجود، مما هو منع عندهم على ما هو المقرر في مباحث علم أصول الفقه، بل نريد أن نلحظ النصوص في مناخها التاريخي والاجتماعي، مما يشكّل لدينا قرينة تجعل الإطلاق في غير حال السير بمثابة الإشعار فحسب جموداً على شكل النص لا بمثابة الظهور الحجة.

وهذا هو ما يفترس عدم وجود تساؤلات عن صورة التظليل داخل أماكن النزول، ويفهمـنا السيرة المشرعة المعقدة يقيناً على السكن في البيوت والأختية أيضاً في مكة وعرفات، كما وهذا هو الذي يفسّر أيضاً إجماع الفقهاء على الجواز على تقدير أن يفهم منه إطلاقه كما تقدّم احتماله، فلا حظ جيداً.

والنتيجة أنّ حرمة التظليل ثابتة في حال السير خاصة، أمّا حال النزول فلا دليل يطمأن له يمكن على أساسه الحكم بالحرمة، فالجواز مطلقاً هو الأقوى.

هذا، وقد احتاط بعض الفقهاء استحباباً في صورة التردد^(١)، وبعضهم احتاط وجوباً، وفي الجوادر الأقوى الاجتناب^(٢)، وظاهر الفاضل الهندي احتمال الوجوب^(٣)

١. رسالة مناسك الحج، الشيخ الأنصاري ووافقه المعلقون، ويبلغ عددهم أكثر من عشرين من كبار الفقهاء المتأخرین، انظر: ١٧٢؛ وقد احتاط استحباباً أيضاً السيد السبزواری في مذهب الأحكام ١٣: ٢٠؛ والفضل النکرانی في تفصیل الشریعة ٣: ٢٩٢.

٢. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٦.

٣. کشف المثام ٥: ٤٠٣.

كما فهمه منه الشيخ النجفي أيضاً^(١).

٥. حكم السفينة والقطار و...

بعد الفراغ عن حمرة التظليل حال السير، وجوازه حال النزول، وقع الكلام في بعض الصور التي تردد الأمر فيها بين اندراجها في عنوان السير أو النزول، مثل السفينة التي ربما يقضي فيها الإنسان أياماً بلياليها يبيت فيها و... أو كالقطار الذي يمضي مسافاتٍ بعيدة بحيث يواصل سيره أياماً وليلياً عدّة حتى يصل الميقات أو ما شابه ذلك، فهل يقال هنا: إن المحرم في حال مسيرة فيحرم عليه التظليل أم يقال: إنه في حال نزول؟ فالسفينة والقطار و... صارا بالنسبة إليه أشبه بالمنزل الذي يستقر فيه.

لم أجده هذا الفرع في الكتب الفقهية قبل الميرزا النائيني (١٣٥٥هـ)، حيث أشار له في مباحث حجّه المدرج متنًا لكتاب «دليل الناسك» للسيد محسن الحكيم رحمه الله^(٢)، والسيد الخوئي ينقل عن شيخه، والظاهر أنه يريد به الميرزا النائيني رحمه الله في مباحثه المشار إليها، أنه قوى لحوق مثل السفينة بالمنزل، ومن هنا يناقش الخوئي بأن مقتضى الإطلاق حرمة التظليل في جميع الحالات، خرج من هذا الإطلاق خصوص حال النزول في الخباء والوصول إلى المنزل، أما غيره كالسفينة فيبقى داخلاً تحت الإطلاق؛ الأمر الذي يقتضي الحرمة^(٣).

والنتيجة التي خرج بها السيد الخوئي مقبولة، لكن لا لما قاله؛ إذ لا دليل على أن جواز التظليل خاص بحال الوصول إلى المنزل، بل ظاهر صحيحة البزنطي مطلق الخباء حتى لو كان في الطريق، وتؤيدتها رواية الفسطاط إذا فسرناه بأنه ضرب من البناء في السفر كما تقدّمت الإشارة إليه عند اللغويين، وهذا معناه أن العبرة بحال النزول لا الوصول كما قد توهّمه عبارة السيد الخوئي، وإن كان في عبارته ما يوحّي بتفسيرنا

١. جواهر الكلام: ١٨: ٤٠٦.

٢. دليل الناسك، نشر مؤسسة المنار، المتن: ١٧٠.

٣. السيد الخوئي، المعتمد في شرح الناسك: ٤: ٢٣٥ - ٢٣٦.

المقدّم.

والنتيجة: حرمة التظليل في مثل القطار أو السفينة أو ... إذا لم يلزم منه العسر والخرج أو الاضطرار على ما تقدّم.

٦. الاستظلال من أحد الجانبيين

بعد الفراغ عن مبدأ حرمة الاستظلال يبحث هل تختص الحرمة بما كان فوق الرأس أو تشمل ما جاء عن أحد الجانبيين؟
ذهب جماعة إلى الأول وآخرون إلى الثاني.
ونبحث -أولاً- في أدلة الجواز، ثم نعرّج على أدلة الحرمة:

أ. أدلة الترخيص في الاستظلال الجانبي

ثمة أدلة يُستند إليها للترخيص في الاستظلال من أحد الجانبيين، وهي:
الدليل الأول: التمسك بمقتضى الأصل الحاكم بالجواز بعد كون مورد أكثر النصوص هو القبة ونحوها مما يكون الستر فيه فوق الرأس^(١).
إلا أن هذا الاستدلال يفترض لتأكيده خلو النصوص عن الدلالة، فهو موقوف على تحقيق الحال في الموضوع.

الدليل الثاني: دعوى الشهرة، بل الإجماع، بل ما هو فوق الإجماع، كما جاء في كلمات العلامة الحلي.

قال في «متهى المطلب»: «إذا نزل جاز أن يستظل بالسقف والخاطئ والشجرة وأخباره والخيمة وإن نزل تحت شجرة ويطرح عليها ثوباً يستر به، وأن يمشي تحت الظلال، وأن يستظل بثوب ينصبه إذا كان سائراً أو نازلاً، ولكن لا يجعله فوق رأسه سايراً خاصة، لضرورة وغير ضرورة، عند جميع أهل العلم، لما رواه الجمهور ...»^(٢).

١. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٠؛ وراجع: الرياض ٦: ٣٠٣؛ ومستند الشيعة ١٢: ٣٢؛ وكشف الثامن ٥: ٣٩٧؛ ومهذب الأحكام ١٣: ١٩٨.

٢. متهى المطلب، حجري ٢: ٧٩٢؛ وراجع: مجمع الفائدة والبرهان ٦: ٣٢١؛ وجواهر الكلام

وقال الشيخ الطوسي: «للمرء أن يستظل ثوبٍ ينصبه ما لم يكن فوق رأسه بلا خلاف، وإذا كان فوق رأسه مثل الكنيسة، والعمارة، والمدح فلا يجوز له ذلك سائراً، فاما إذا كان نازلاً فلا بأس أن يقعد تحت الخيمة، والخباء، والبيوت، وبه قال مالك وأحمد، وقال الشافعي: يجوز له ذلك كيف ما ستر.

دليلنا: إجماع الفرقة، وطريقة الاحتياط، لأنَّه إذا لم يستر صح إحرامه كاملاً بلا خلاف، وإذا ستر فيه الخلاف...»^(١).

ويناقش أولاً: إنَّ الشيخ الطوسي وإن كانت عبارته صريحة في نفي الخلاف عن الجواز بالاستظلال بثوب ليس فوق الرأس، لكن دعوه الإجماع بعد ذلك ليست شاملة لمورد الجواز بل لمورد الحرمة الذي هو التظليل من فوق الرأس، والشاهد على ذلك أنه أردف استدلاله بإجماع الطائفة بطريقة الاحتياط، مبيناً أنه إذا لم يستر صح إحرامه أما إذا ستر فيه خلاف، فتكون دعوه الإجماع منعقدة على حرمة الستر فوق الرأس لا جواز الستر من أحد الجانبين.

ثانياً: إنَّ الإجماع المذكور محتمل المدركة للأدلة الآتية، فلا يمكن الاعتماد عليه، كما أفاده بعض الأعلام^(٢).

ثالثاً: إنَّ تعبير «التظليل على نفسه» الوارد في الشرائع وغيره^(٣)، ليس ظاهراً بالاختصاص بما كان فوق الرأس، كما قيل^(٤); ذلك أنه يصدق عرفاً أنه ظلل على نفسه إذا كان عن أحد الجانبين، ولا يجدر فهم كلمة «على» فهماً حرفياً.

الدليل الثالث: صحيح عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لأبي وشكى إليه حر الشمْس وهو محرم هو يتاذى به، فقال: ترى أن أستتر بطرف ثوبي؟

١٨: ٤٠٠؛ وغنية النزوع: ١٥٩؛ ومهذب الأحكام ١٣: ١٩٨؛ وفقه الصادق ١١: ٣٢-٣٣.

١. الطوسي، الخلاف ٢: ٣١٨-٣١٩.

٢. السيد محمد الشاهرودي، كتاب الحج بقلم الجناتي ٣: ٢٤٩.

٣. راجع: الشرائع ١: ١٨٦؛ والجامع للشرعاني: ١٨٤؛ والمقنعة: ٤٣٢؛ والمهذب ١: ٢٢٠.

٤. اللنكرياني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ٣: ٢٨٤.

قال: «لا بأس بذلك ما لم يصبك رأسك»^(١).

وتقريب الاستدلال بالرواية أن المراد من قوله في ذيلها: «ما لم يصبك رأسك» أن لا يقع الستر فوق الرأس، وهذا معناه جوازه من الجانيين^(٢).

لكن ينافي أولاً: بما ذكره بعض الفقهاء من أن إصابة الرأس، لا تدلّ لغة على كون الظلّ من ناحية الفرق، بل يراد منه أن يلامس ما يستظلّ به الرأس، فيكون المقصود حرمة تغطية الرأس، وهو عنوان مغایر لعنوان الاستظلال كما تقدم سابقاً، فتكون الرواية أجنبية عن المقام، وواردةً مورداً للضرورة في باب التظليل^(٣).

ثانياً: إن هذا الخبر مخالف لعمومات متقدمة مثل خبر المعلّ أو خبر إسماعيل بن عبد الخالق، بل خبر عبد الله بن المغيرة أيضاً^(٤).

إلا أن مجرد المخالفة مع هذه العمومات ليس بضائِر بعد إمكان التخصيص، فليست من العمومات الآبية عنه كما هو واضح.

ثالثاً: إن الرواية واردة مورداً للضرر فيكون تحجيز ما لم يصب الرأس للضرورة، فلا تكون دالة على الجواز مطلقاً حتى في حال عدم الاضطرار^(٥).

وقد أجيّب عنه بأنه لو كان المورد مورداً ضرورة لم يكن وجه للنهي عن إصابة الرأس^(٦)، لكنه قد ظهر أن الإصابة فيها محرم آخر وهو تغطية الرأس فلا غرو في طلب الاقتصار على ما ترتفع به الضرورة من التظليل دون التورّط في التغطية.

الدليل الرابع: خبر قاسم الصيقل المتقدم: «ما رأيت أحداً كان أشدّ تشديداً في الظلّ

١. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥، كتاب الحج، أبواب تروك الإحرام، باب ٦٧، ح ٤.

٢. راجع: جواهر الكلام ١٨: ٤٠٠؛ والرياض ٦: ٣٠٣؛ ومستند الشيعة ١٢: ٣٢.

٣. اللنكرياني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ٣: ٢٨٥؛ والمدني الكاشاني، براهين الحج ٣: ١٦٤؛ والروحاني، فقه الصادق ١١: ٣٣ - ٣٤.

٤. جواهر الكلام ١٨: ٤٠٠.

٥. النراقي، مستند الشيعة ١٢: ٣٢؛ والسيد الشاهرودي، كتاب الحج ٣: ٢٤٩ - ٢٥٠؛ والسيد الخوئي، المعتمد ٤: ٢٢٨؛ والسيد محسن الحكيم، دليل الناسك ١٧٠.

٦. فقه الصادق ١١: ٣٣.

من أبي جعفر عليه السلام كان يأمر بقلع القبة وال الحاجين إذا أحرم^(١) ، ف تكون الرواية داعمة للإجماع المتقدم وكافية عن معلومية الحكم عند المتشرعة^(٢) .

والرواية - بقطع النظر عن سندتها - غير تامة؛ فإن افتراض أن فعل الإمام كان لا على نحو الوجوب ليس بأقوى من افتراض أنه على نحو الوجوب، ولذا استدل بها على المنع مطلقاً في المقام بعض المعاصرین^(٣) ، فمن غير المعلوم لنا وجه تشدد الإمام عليه السلام ، والاحتياط وارداً، وهذا لم تقبل ظهور هذه الرواية في أصل حرمة التظليل وإن قبلنا الإشارة فيها؛ نظراً للدلالة الصادمة في فعل المقصوم عليه السلام .

الدليل الخامس: صحيحـة سعيد الأعرج المتقدمة^(٤) (رقم ١٦) النافية عن الاستثار من الشمس بالعود واليد إلا من علة.

وتقريب الاستدلال بها - كما جاء عند الحر العاملـي^(٥) - أنه قد وردت النصوص بأن النبي صلوات الله عليه وسلم ربيـاً كان يستر وجهـه بيـده، فدلـ ذلك على أنـ صحيحـة سعيد الأعرج مـسوقـ على نحوـ الكراـهـةـ، وهذاـ معـناـهـ أنـ السـترـ بالـعـودـ وـأـمـثالـهـ -ـ والـذـيـ يـكـونـ عـادـةـ منـ أحدـ الجـانـبـينـ -ـ جـائزـ؛ـ لـوـحدـةـ السـيـاقـ.

ونوـقـشـ أـولـاـ:ـ بـأنـ حلـ السـترـ بـالـيدـ عـلـىـ الـكـراـهـةـ لـوـرـوـدـ الدـلـلـ الخـاصـ لـاـ يـقـنـضـيـ حـلـ العـودـ عـلـيـهاـ بـعـدـ عـدـمـ وـجـودـ مـقـيـدـ لـهـ،ـ فـيـقـىـ عـلـىـ مـفـادـ النـهـيـ وـهـوـ التـحـريمـ^(٦) .ـ لـكـنـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـنـاقـشـ بـأـنـ الـمـفـروـضـ أـنـ السـائـلـ سـأـلـ عـنـ الـاسـتـثـارـ بـالـيدـ وـالـعـودـ فـأـجـابـ عليه السلام بـكـلـمـةـ وـاحـدـةـ هـيـ:ـ «ـلـاـ»ـ عـنـ الـاثـنـيـنـ مـعـاـ،ـ فـبـقـطـ عـنـ النـظرـ عـنـ إـسـكـالـيـةـ اـسـتـعـمالـ لـفـظـ لـفـظـ فيـ مـعـنـيـنـ هـمـ الـحـرـمـةـ وـالـكـراـهـةـ مـاـ يـعـتـبـرـهـماـ الـعـرـفـ اـثـنـيـنـ وـإـنـ قـيلـ:ـ إـنـهـماـ

١. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٤، ح ١٢.

٢. جواهر الكلام ١٨: ٤٠١.

٣. نقـيـ الـقـميـ،ـ مـصـبـاحـ النـاسـكـ ١: ٤٥٩ـ.

٤. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٧، ح ٥.

٥. وسائل الشيعة ١٢: ٥٢٥؛ وراجع: جواهر الكلام ١٨: ٤٠١.

٦. اللـنـكـرـانـيـ،ـ تـفـصـيلـ الشـرـيعـةـ ٣: ٢٨٧ـ؛ـ وـمـدـنـيـ الـكـاشـانـيـ،ـ بـرـاهـينـ الـحجـ ٣: ١٦٥ـ؛ـ وـالـرـوـحـانـيـ،ـ فـقـهـ الصـادـقـ ١١: ٣٤ـ.

بالدقة أمر واحد مختلف شدةً وضعفاً... يعد التمييز بين الاثنين خلاف الظاهر جداً بحيث يبعد استخدامه عرفاً، إلا إذا قيل: إنه استخدمه في الجامع^(١) فتسقط دلالة الرواية على حرمة التظليل أصلاً، وهذا جعلنا دلالتها على مبدأ حرمة التظليل مشكلة. وثانياً: إن العود وشبهه يمكن أن يكون مأخوذاً على نحو الماثلة للشيء الدقيق الذي لا يضر ظله، فلا تكون الرواية ذات دلالة على جواز مطلق التظليل من الجانين^(٢).

الدليل السادس: ما ذكره الفاضل المقداد السيوري من عدم صدق التظليل لو مشى في ظل المحمول عرفاً، ومعه لا تشمله أدلة التظليل الواردة في المقام^(٣).

ويناقش بأن التظليل لغة لم يؤخذ فيه أن يكون فوق الرأس، إذ لم نجد مثل هذا القيد في أي مصدر من مصادر اللغة، وأما مراجعة العرف فهي لا تدع لدينا ترددًا في صدق التظليل من الجانب، ومعه فيكون مشمولاً لأدلة الحرمة الواردة هنا.

ب. أدلة حظر الاستظلال الجانبي ذكر للمنع وجوه أبرزها:

الوجه الأول: إطلاقات الأدلة المتقدمة سابقاً، فإنها دالة على حرمة التظليل مطلقاً بلا تقيد بكونه فوق الرأس، وبهذه الإطلاقات يتم رفع اليد عن مقتضيات الأصول^(٤)، فيما ذكره الكركي من رفع اليد عن هذه الإطلاقات لعدم السبيل لرد الإجماع المنقول^(٥) مدفوعاً صغرى وكبير، وفقاً لما أسلفناه من مناقشة الإجماع.

ومنه يظهر عدم الوجه فيما ذكره الشهيد الثاني^(٦) من جواز التظلل بظل المحمول ما لم

١. المدنى الكاشانى، براهين الحج ٣: ١٦٥.

٢. المصدر نفسه.

٣. المقداد السيوري، التنقيح الرابع ١: ٥٦٥.

٤. محمود الشاهروdi، كتاب الحج ٣: ٢٥٠؛ والخونى، المعتمد ٤: ٢٣٧؛ وفقه الصادق ١١: ٣٣؛ وتقى القمي، مصباح الناسك ١: ٤٥٩.

٥. الكركي، جامع المقاصد ٣: ١٨٦.

٦. الشهيد الثاني، مسالك الأفهام ٢: ٢٦٤ - ٢٦٥، ولعل في عبارته الأخرى إشعاراً بذلك، كما في

يُكَنْ فوق الرأس حتَّى لو أطلق عليه التظليل، فإنه ظاهر في قبوله بشمول الإطلاقات الناهية غايته يلتزم بالتفصيص لأحد وجوه الجواز، وقد تقدَّمت مناقشتها.

كما ومنه يظهر الحال في ما ذكره السيد السبزواري من أنَّ الأصل عدم وجوب الإحساء، وأنَّه لا يستفاد من الأخبار إلا رجحانه في الجملة، مستدلاً عليه بمثل نصوص أنَّ يكون المحرمون شعثاً غيراً^(١)، ذلك أنَّ هناك من النصوص ما كان واضحاً وصريحاً في لزوم الإحساء، كما هي الحال في صحيحَ عثمان بن عيسى الكلبي وغيرها مما تقدَّم وسيأتي.

الوجه الثاني: خبر المعلَّى بن خنيس (رقم ١٥) المتقدم: «لا يستتر المحرم من الشمس بشوب، ولا بأس أن يستر (يستتر) بعضه ببعض»^(٢)، فإنَّ ظاهره المقابلة بين الاستئثار بشوب والاستئثار ببعض الجسم، وحيث كان ستر الوجه باليد من أحد الجانين نوعاً، كان مقتضى ذلك حرمة الاستئثار بالشوب ولو من أحد الجانين^(٣).

الوجه الثالث: التمسك بإطلاق أدلة الإحساء، سيما ما اشتتمل على التعليل بأنَّ الشمس تذهب عند غروبها بذنب المحرمين، مما يدل على لزوم الإحساء إلى الغروب، ومن المعتاد أن لا تكون الشمس فوق الرأس زمان الغروب أو قبله^(٤).

إلا أنَّ التمسك بهذه الرواية المشتملة على التعليل قد يواجه مشاكل، فصحيحَ عبد الله بن المغيرة الأولى (رقم ٢) المتقدمة ذكرت قيد غروب الشمس في بيان الثواب، وربما يقال: إنَّ أصل الإحساء واجب، أمَّا استمراره إلى الغروب فهو مستحب، فيكون الثواب متربتاً على هذا الفرد، وأما صحيحَته الثانية (رقم ٨) فقد أشرنا سابقاً إلى أنَّ ورود هذا الذيل فيها غريب، بعد أن نصَّ السائل على أنه محروم مما يقتضي رفع

.٢٤٥: الروضة.

١. عبد الأعلى السبزواري، مهذب الأحكام: ١٩٨: ١٣.

٢. وسائل الشيعة، مصدر سابق، باب ٦٧، ح. ٢.

٣. اللنكرياني، تفصيل الشريعة: ٣: ٢٨٥؛ وراجع: كشف اللثام: ٥: ٣٩٧.

٤. راجع: حسن الحكيم، دليل الناسك: ١٧٠؛ واللنكرياني، تفصيل الشريعة: ٣: ٢٨٦؛ وتقى القمي، مصبح الناسك: ١: ٤٥٩.

التکلیف عن نتیجه الاضطرار.

وبحسب: أما عن الصحيحـة الأولى فـما ذـكر خـلاف الـظاهر جـداً، إذ الـظاهر هو الـحدـيث عن أمرـ واحد بين السـائل والمـجيب، فيـكون الاستـشهاد الآخر منـطبقاً عـلى مـورد الأـسـنـلة السـابـقة المـتـحـدة السـيـاق، والمـفـروض انـحصرـها فيـ الفـرد الـواـجـب، فلاـ معـنى لـاحتـمال فـرد مـستـحب آخر.

وأـما الصـحـيـحة الثـانـية فقد ذـكرـنا فيها سـابـقاً اـحـتمـالـاً آخـرـ، لكنـ على أيـ حالـ يـقـىـ التـمـسـك بـإـطـلاقـ الإـضـحـاء تـامـاً بـعـد عدمـ المـخـصـصـ.

الـوجهـ الرابعـ: خـلوـ أـخـبارـ الـكـفـارـةـ معـ الـضـرـورـةـ عـمـا لاـ يـكـونـ فوقـ الرـأسـ ماـ يـشـهدـ عـلـىـ المنـعـ مـطلـقاًـ، إذـ لوـ كـانـ أحـدـ الجـانـبـينـ جـائزـاًـ لـأشـيرـ إـلـيـهـ فيـ نـصـوصـ الـضـرـورـةـ وـالـكـفـارـ، لـدفعـ الـضـرـورـةـ بـهـ^(١).

إـلاـ أنـ هـذـاـ الـوـجـهـ ضـعـيفـ؛ ذـلـكـ أـنـ أـخـبارـ الـكـفـارـ، غـيرـ مـتـعـرـضـةـ لـتـحـدـيدـ الـمـدـارـ الـلـازـمـ اـجـتـنـابـهـ، بلـ تـفـرـضـ الـحـدـيـثـ عـنـ أـصـلـ ماـ يـلـزـمـ اـجـتـنـابـهـ لـأـكـثـرـ، فـلاـ يـكـونـ فـيـهاـ إـطـلاقـ لـصـورـةـ الـتـفـاصـيلـ الـمـأـخـوذـةـ.

وـالـحاـصـلـ أـنـ التـظـلـيلـ شـامـلـ لـمـاـ كـانـ فـوقـ الرـأسـ أوـ مـنـ أحـدـ الجـانـبـينـ فـيـكونـ التـحرـئـ شـامـلاًـ، فـمـاـ نـقـلـهـ المـجـلـسـيـ^(٢)ـ عـنـ الـاسـتـآـبـادـيـ مـنـ تـعمـيمـ الـحرـمـةـ هـوـ الصـحـيـحـ، خـلـافـاًـ لـمـاـ ذـكـرـهـ مـثـلـ الشـهـيدـ الثـانـيـ^(٣)ـ وـغـيرـهـ.

نعمـ، مـقـتضـىـ الـجـمـعـ بـيـنـ روـاـيـةـ الـمـعـلـىـ بـنـ خـنـيـسـ وـمـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ مـعـ صـحـيـحةـ سـعـيدـ الـأـعـرجـ القـولـ بـكـراـةـ التـظـلـيلـ بـمـثـلـ الـيـدـ، فـيـكونـ اـسـتـثنـاءـ مـنـ حـرـمـةـ التـظـلـيلـ، بلاـ فـرقـ بـيـنـ أـنـ يـسـتـرـ بـيـدـهـ رـأـسـهـ أـوـ غـيرـهـ، مـنـ فـوقـ أـوـ مـنـ أحـدـ الجـانـبـينـ تـمـسـكـاًـ فـيـ ذـلـكـ كـلـهـ بـإـطـلاقـ الـمـرـخـصـ، فـمـاـ ذـكـرـهـ الشـيـخـ الصـدـوقـ مـنـ جـواـزـ أـنـ يـضـعـ الـمـحـرـمـ ذـرـاعـيـهـ عـلـىـ وـجـهـهـ مـنـ حـرـ الشـمـسـ^(٤)ـ صـحـيـحـ غـيرـ أـنـهـ غـيرـ مـخـصـصـ بـالـوـجـهـ كـمـاـ اـتـضـحـ.

١. جواهر الكلام: ١٨؛ وكشف اللثام: ٥؛ وكتاب: ٤٠٠؛ وكتاب: ٣٩٨؛ وانظر: دليل الناسك: ١٧٠.

٢. المجلسي، ملاد الأخيار: ٨؛ ٢١٥.

٣. الشهيد الثاني، حاشية المختصر النافع: ٧٤؛ وحاشية شرائع الإسلام: ٢٥٠.

٤. الصدوق، المقنع: ٢٣٦.

هذا، والظاهر جواز التظليل بلحاظ البدن دون الرأس، فإن الظاهر من التظليل ونصوله هو حرمة التظليل بمعنى وضع الظللة على رأسه لا ستر بقية أجزاء البدن، ولا أقل من عدم وجود إطلاق محرر حتى يتمسك به في هذا المورد، لا سيما في صورة تحريم التظليل من أحد الجانين مما هو بالغ الكثرة في أجزاء البدن الأخرى، فما أفاده بعض العلماء من الجواز هنا في غاية المثانة^(١).

٧. عدم شمول التظليل لغير الشمس والنهر

وقع بحث بين الفقهاء في أن التظليل المحرّم هل هو خصوص ما كان من الشمس بحيث يجوز التظليل مطلقاً أو بالنهار مع تجمّع الغمام فيكون التظليل من المطر أو البرد أو الرياح أو ... جائزأً أم أن التظليل المحرّم شامل لمختلف أنواعه ليلاً ونهاراً؟ وقد استدل للقول بالعميم بإطلاق الأدلة حيث لم تقيّد بالشمس أو النهر فيؤخذ به لإثبات العميم^(٢)، إلا أن المخصوصين بالشمس حاولوا ذكر وجوه وقرائن لتأكيد ما ذهبوا إليه.

والخصوص هنا على مجموعات:

المجموعة الأولى: ما دلّ على الأمر بالإضفاء - كصحيحة عثمان بن عيسى الكلابي - الذي يعني البروز للشمس^(٣)، وهذه الطائفة ظاهرة في خصوص التظليل من الشمس، لاسيما وأن بعضها - كصحيحة ابن المغيرة - نص على أن فترة الإضفاء تنتهي بذهاب الشمس بالغروب.

١. ضياء الدين العراقي، شرح تبصرة المتعلمين ٥: ١٥٤؛ والسبزواري، مهذب الأحكام ١٣: ١٩٩.

٢. راجع: المتمد ٤: ٢٤١؛ وبراهمي الحج ٣: ١٦٨؛ وفقه الصادق ١١: ٣٦؛ والسيد محمد الرجائي، المسائل الفقهية: ٣١٠ - ٣٣٧.

٣. انظر: ترتيب كتاب العين ٢: ١٠٣٤؛ والمصباح المنير ٢: ٤؛ ولسان العرب ٨: ٢٨؛ وجمع البحرين ٢: ١٠٦٨ - ١٠٦٩؛ والقاموس المحيط ٤: ٥١١ - ٥١٢؛ والصحاح ٦: ٢٤٠٦ - ٢٤٠٧.

وعليه، فما ذكره بعض الفقهاء^(١) من احتمال أن يكون المراد بالإضفاء البروز للسماء لا خصوص الشمس، لا يساعد عليه ما تصرف إليه الكلمة لغةً وعرفاً.

المجموعة الثانية: ما دلّ على لزوم الاستئثار من الشمس، كصحيحة إسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ الْخَالِقِ، وهذه المجموعة ظاهرة هي الأخرى في التظليل نهاراً من الشمس كما هو واضح.

المجموعة الثالثة: ما دلّ على حرمة الركوب في القبة والكنيسة وغيرهما، كصحيحة محمد بن مسلم.

وقد ذكر السيد الخوئي أن إطلاق هذه الطائفة من الروايات يفيد حرمة التظليل مطلقاً، بل ذكر أنّ الذي يؤيد ذلك هو أنّ حركة القوافل في البلدان الحارة كانت في الليل غالباً، ومعنى ذلك أنّ النهي عن القبة نهي حتى عن التظليل ليلاً^(٢).

وقد أورد بعض الأعلام المعاصرين عليه بأنّ القبة وأمثالها إشارة إلى تجنب الشمس، وإلا كان اللازم خلو المودج من السقف في الليل فراراً من الحر، أمّا دعوى كثرة حركة القوافل في الليل فممنوعة، بعد كثرة الروايات الدالة على النهار مما يكشف عن شيوخ هذه الظاهرة^(٣).

ويمكن أن يضاف إلى كلام هذا المحقق المعاصر أنّ القبة ونحوها يكفي في عدم إمكان التمسّك بالإطلاق فيها الشك في تعارفها ذلك الزمان، إذ لعلّها كانت متعارفة في النهار، ومعه لا ينعقد إطلاق حيث إنّ لفرض دوران الأمر بين احتمالين.

المجموعة الرابعة: ما دلّ على حرمة التظليل أو الاستظلال، وهذه الطائفة لعلّها من أقوى طوائف الباب إفاده لإطلاق التحرير، فالظلة ما يستتر به مطلقاً من الشمس وغيرها كما تدلّ عليه مصادر اللغة، بل ورد في جملة من النصوص استخدام مادة (ظلّ) في غير الشمس، ومنها:

١. الروحاني، فقه الصادق ١١: ٣٦.

٢. المعتمد ٤: ٢٤١؛ وراجع: فقه الصادق ١١: ٣٦.

٣. تفصيل الشريعة ٣: ٢٩٣ - ٢٩٤.

- ١- خبر الحميري عن صاحب الزمان عَلَيْهِ الْكَلَمُ أَنَّهُ: سُأَلَ عَنِ الْمَحْرَمِ يَسْتَظِلُّ مِنَ الْمَطَرِ بِنْطَعٍ أَوْ غَيْرِهِ حَذْرًا عَلَى ثِيَابِهِ وَمَا فِي مَحْلِهِ أَنْ يَبْتَلِ، فَهَلْ يَجُوزُ ذَلِكُ؟
الجواب: «إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فِي الْمَحْمَلِ فِي طَرِيقِهِ فَعَلَيْهِ دَمٌ»^(١).
- ٢- خبر عثمان بن عيسى الكلابي: قلت لأبي الحسن الأول عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إنَّ عَلِيًّا بْنَ شَهَابٍ يَشْكُو رَأْسَهُ وَالْبَرْدَ شَدِيدًا وَيَرِيدُ أَنْ يَحْرُمَ، فَقَالَ: «إِنْ كَانَ كَمَا زَعَمَ فَلِيظْلُلَّ، وَأَمَا أَنْتَ فَاضْχَرْ لَمَنْ أَحْرَمْتَ لَهُ»^(٢).
فَإِنْ شَدَّةَ الْبَرْدِ الْمَفْرُوضُ فِي الرِّوَايَةِ تَنَافَى بِوَجُودِ الشَّمْسِ^(٣).
- ٣- خبر الصفار عن علي بن محمد قال: كتبت إلى أبي الحسن هل يظلل على نفسه إذا آذته الشمس أو المطر أو كان مريضاً أم لا؟ فإن ظلل هل يجب عليه الفداء أم لا؟
فكتب: «يظلل على نفسه ويريق دماً إن شاء الله»^(٤).
حيث ورد التظليل هنا في مقابل المطر كما هو واضح.
- ٤- خبر محمد بن إسماعيل قال: سألت أبي الحسن عَلَيْهِ الْكَلَمُ عن الظل للمحرم من أذى مطر أو شمس، فقال: «أرى أن يفديه بشاة وينذبحها بمني»^(٥).
- ٥- خبر سعد بن سعد الأشعري عن إبراهيم بن أبي محمد عن أبي الحسن الرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ قال: قلت للرضا عَلَيْهِ الْكَلَمُ: المحروم يظلل على محمله ويفدي إذا كانت الشمس والمطر يضران به؟ قال: «نعم»، قلت: كم الفداء؟ قال: «شاة»، ونحو ذلك رواية ابن بزيع و...^(٦).

فهذه الروايات ظاهرة في أن مفهوم التظليل شامل للشمس والمطر وغيرهما،

١. وسائل الشيعة، مصدر سابق، أبواب تروك الإحرام، باب ٦٧، ح ٧.

٢. المصدر نفسه، باب ٦٤، ح ١٣.

٣. راجع: الشاهرودي، كتاب الحج ٣: ٢٥٣؛ والمدنی الكاشاني، براہین الحج ٣: ١٦٨؛ والسبزواری، مهذب الأحكام ١٣: ٢٠٣؛ والمحقق الطهراني، حقائق الفقه ١٦: ١٧٠.

٤. وسائل الشيعة، مصدر سابق، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب ٦، ح ١.

٥. المصدر نفسه، ح ٣.

٦. المصدر نفسه، ح ٦، ٥.

فيتمسّك بها لإثبات الحكم وعموم المفهوم معاً^(١).

بل إن صحيحة سعد بن سعد الأشعري عن أبي الحسن الرضا^(٢): سأله عن المحرّم يظلّل على نفسه، فقال: «أمن علة؟» فقلت: يؤذيه حرّ الشمس وهو محرّم، فقال: «هي علة يظلّل ويفدي»^(٣)، تفيد - على ما ذكره بعض الفقهاء المعاصرين^(٤) - حرمة التظليل إلا من علة، وأن الإيذاء من حرّ الشمس إنما جاز التظليل في مورده لا لخصوصية فيه، بل لكونه من الصغرى، وحيثُد فتعم الصحيحه المطر والبرد ونحوهما.

هذا علاوة على ما ذكره المحقق النراقي من التمسّك باستصحاب الشغل اليقيني المقتضي للاجتناب لزوماً عن الأفراد برمته^(٥).

وكذلك ما ذكره المحقق الطهراني من أنَّ المناسب وقوع التعب والنصب في هذا السفر، وهو يحصل بترك التظليل مطلقاً من حرّ وبرد ومطر و... فيكون هذا الاعتبار شاهداً آخرًا على التعميم في الحرمة^(٦).

ولتحقيق الحال في هذا الموضوع لابدَّ أولاً من تحقيق المعنى اللغوي للتظليل، ثم التعرّيج على جملة النصوص المذكورة.

دراسة في معنى «الظل» في اللغة العربية

قال ابن الأثير (٦٠٦هـ): «والظلُّ: الفيءُ الحاصلُ من الحاجزِ بينك وبين الشمس أي شيءٍ كان، وقيل: هو مخصوصٌ بما كان منه إلى زوال الشمس، وما كان بعده فهو

١. راجع: الشاهرودي، كتاب الحج: ٣؛ ٢٥٣؛ ٤؛ والمعتمد: ٤: ٢٤١ - ٢٤٢؛ والسيد أحمد الخوانساري، جامع المدارك: ٢: ٤١٢؛ والتعليق الاستدلالي على تحرير الوسيلة لأبي طالب تجليل: ٣٥١ وبراهمي الحج: ٣: ١٦٨؛ وفقه الصادق: ١١: ٣٦؛ وحقائق الفقه: ١٦: ١٧١.

٢. وسائل الشيعة، مصدر سابق، أبواب بقية كفارات الإحرام، باب ٦، ح ٤.

٣. محمد إسحاق الفياض، تعليق مبسوطة: ١٠: ٢٥٣.

٤. النراقي، مستند الشيعة: ١٢: ٣٣.

٥. المحقق الطهراني، حقائق الفقه: ١٦: ١٧١.

الفيء»^(١)، ثم ذكر استعارات مجازية ونحوها أرجعها جميعها إلى هذا المعنى^(٢).

وقال الفيومي (٧٧٠هـ): «الظل: قال ابن قتيبة: يذهب الناس إلى أنّ الظل والفيء بمعنى واحد، وليس كذلك، بل الظل يكون غدوة وعشية والفيء لا يكون إلا بعد الزوال ... وقال ابن السكikt: الظل من الطلوء إلى الزوال والفيء من الزوال إلى الغروب ... وقال رؤبة بن العجاج: كلّ ما كان عليه الشمس فزالت عنه فهو ظل ... وظلّ الليل سواده؛ لأنّه يستر الأبصار عن النفوذ ... قال الخليل: لا تقول العرب: ظلّ إلا لعمل يكون بالنهار»^(٣).

قال الخليل الفراهيدي (١٧٥هـ): «... لا تقول العرب: ظلّ يظلّ إلا لكل عمل بالنهار... وسواد الليل يسمى ظلاً... والظلة والمظلة سواء، وهما ما يستظل به من الشمس ويقال: مظلة... والظلّ لون النهار تغلب عليه الشمس...»^(٤).

وقال الفيروزآبادي (٨١٧هـ): «الظلّ بالكسر نقىض الصّح...»^(٥).
وذكر الطريحي (١٠٨٥هـ) أن: «الظلّ: الفيء الحاجز بينك وبين الشمس، أي شيء كان ... والظلة بضم المعجمة شيء كالصفة يستتر به من الحرّ والبرد.. والظلّ: ظلّ الشمس، ومنه: امش في الظلّ فإنّ الظلّ مبارك...»^(٦).

وقال الجوهري: «الظلّ معروف، والجمع ظلال، والظلال أيضاً: ما أظلّك من سحاب ونحوه، وظلّ الليل: سواده... وهو استعارة، لأنّ الظلّ في الحقيقة إنّها هو ضوء شعاع الشمس دون الشعاع، فإذا لم يكن ضوء فهو ظلة وليس بظلّ...»^(٧).

١. النهاية: ٣: ١٥٩.

٢. المصدر نفسه: ١٦١ - ١٦٠.

٣. المصباح المنبر: ٢: ٣٨٦.

٤. الفراهيدي، ترتيب كتاب العين ١١١٥: ٢ - ١١١٦.

٥. الفيروزآبادي، القاموس المحيط ٤: ١٦.

٦. الطريحي، جمع البحرين ٢: ١١٣٩ - ١١٤٠.

٧. الجوهري، الصحاح ٥: ١٧٥٥.

وفي لسان العرب ذكر ابن منظور (٧١١ هـ) جملة ما تقدم^(١).

وذكر الراغب الإصفهاني (٤٢٥ هـ) أنّ: «الظلّ ضدّ الضّحّ، وهو أعم من الفيء»، فإنه يقال: ظل الليل، وظل الجنة، ويُقال لكلّ موضع لم تصل إليه الشمس: ظل...»^(٢). والذى يظهر من مجموع كلمات اللغويين أنّ المقدار المؤكّد للظلّ هو ما قابل الشمس، وأمّا غيره فهو وإن استعمل فيه إلّا أنه كان لمناسبة، وهذا وجدها الجوهرى في الصحاح يعتبر الظلّ أمراً معروفاً ثم يشير بعد ذلك في طيات كلامه إلى أنّ الظلّ في الحقيقة هو ما جاء عن تأثير الشمس، مما يعني أنّ هذا هو المعنى الأوّلى المرکوز لمدة «ظ.ل.ل» وهذا هو الذي يظهر من عبر عن الظلّ بأنه ما قابل الضّحّ، مما يربط المسألة بالشمس أيضاً، كما أنّ الخلاف الواقع بين بعض اللغويين في نسبة الظلّ والفيء يؤكّد أنّهم يعتبرون الظلّ أمراً نهارياً، وإلّا لما حصروا الخلاف في صورة قبل الزوال وبعده، أو صورة الغدو والعشي الظاهر في النهار كما لا يخفى.

وهذا ما يجعل من التمسك بالإطلاق في نصوص التظليل أو الاستظلال عسيراً، بعد - لا أقلّ - هذا الشك في المدلول اللغوي في المسألة.

ولعلّ ما يؤيد هذا الكلام هو ما ذكره السيد الگلپایگانی^(٣) من أن دأب الفقهاء قام على ذكر حتى بعض الفروض النادرة، ولم نجدهم يتحدثون في هذا البحث عن حرمة التظليل ليلاً أو نهاراً، مما يدل إما على وضوح شمول التظليل للموردين أو على اختصاصه كذلك بالنهار، وحيث كان الثاني هو الأقرب لوقوع الشك والتزبد في الأوّل لزم الأخذ به.

ولعلّ فيما فعله بعض المعاصرین شيئاً من الغرابة، حيث أقرّ - بعد استعراضه كلمات اللغويين - بعدم ظهور المعنى الحقيقي للظلّ، ذاكراً ثلاثة احتمالات فيه، أحدها ما كان بلحاظ الشمس وضوئها، مستبعداً إيهما بأنّ لازمه كون بقية الاستعمالات مجازية وهو

١. ابن منظور، لسان العرب ٨: ٢٥٩ - ٢٦٣.

٢. الراغب الإصفهاني، المفردات في غريب القرآن: ٥٣٦.

٣. محمد رضا گلپایگانی، كتاب الحج بقلم أحد جابري المهداني ٢: ٢٢٢.

بعيد جداً، وثانيها: المعنى الجامع الموجود في تمام الموارد، وثالثها: تعدد المعانى بتنوع الصيغ، ثم ذكر أنَّ أحد معانى الظلال هو المسقف الذى يمنع عن شعاع الشمس دون اعتبار فعلية الستر من الشمس، وكأنَّه مال إليه^(١).

ووجه التوقف في كلامه:

أولاً: لم يتضح وجه استبعاد المجازية عن غير الاستثار من الشمس بعد إمكانية القول بأنَّ مادة التظليل حينما تساق لبيان الاستثار والواقية من شيء ما تعنى ذلك - أي الاستثار من الشمس - حقيقة، فغيره يكون مجازاً، نعم في مثل ظل يظل بمعنى: بقي ومضى عليه الوقت، يكون على نحو الحقيقة أيضاً بالاشراك، ودعوى أنَّ الروايات لا يمكن حملها على المجازية في صورة المطر غير مفهومة بعد مجيء القرينة فيها.

ثانياً: إنَّه يمكن القول باحتماله الثالث شرط أن يلتزم بأنَّ ما كان مشارياً لمفهوم الستر والاستثار يكون دالاً حقيقة على الشمس وشعاعها لا غير، فثبت بذلك المطلوب هنا.

ثالثاً: يمكن القول بأننا لا نحرز مجازية الاستعمالات الأخرى في مورد المطر، لكننا نحرز حقيقة الاستعمال في مورد الشمس وهذا كاف، إذ عليه يرجع إلى المدلول المحرز أنَّه على نحو الحقيقة، ولا يؤخذ بالمدلول المشكوك، نظراً إلى أنَّ الاستعمال لا يساوق الحقيقة كما تقرر في أصول الفقه، ويكتفى اليقين في شمول مفهوم التظليل لغير مورد اليقين للمنع عن التمسك بالإطلاق.

وأما الروايات التي ذكرت شاهداً معززاً فيقع البحث والإشكال فيها من ناحية أنَّ استعمال لفظ التظليل في مورد البرد لا ينافي المعنى اللغوي المشار إليه، إذ من الممكن أن يكون البرد في النهار بحيث يضطر المحرم للتظليل والدخول في هودج مغلق حذراً منه، الأمر الذي يجبره على التواري عن الشمس فيسأل هل بإمكانه أن يتفادى البرودة بما يفضي به إلى التظليل عن الشمس أم لا؟ فلا يكون السؤال بمعنى التظليل من البرد بل من الشمس، غايته أنَّ هذا الستر من البرد يكون عبر وضع ما يوجب التظليل من الشمس، وأي ضير في ذلك؟! فرواية عثمان بن عيسى الكلابي لا دلالة لها على

الموضوع، ودعوى أن شدة البرد المفروض في الرواية تنافي طلوع الشمس أول الكلام سيما بعد أن فرض السائل أنه يشكو رأسه مما يجعل شدة البرد مؤذية له. والذي يشهد لذلك أن الرواية قابلت التظليل بالإضفاء الذي يعني البروز للشمس ما يعزز احتمالنا المشار إليه.

أما بقية الروايات فهي ضعيفة السند بالإرسال وغيره، فلا يتمسّك بها لإثبات حكم شرعي، فخبر الحميري مرسى برواية الاحتجاج وطريق الشيخ الطوسي أيضًا^(١)، وأما خبر الصفار فهو ضعيف بعلي بن محمد فهو إما مجهول أو هو علي بن محمد بن شيرة القاساني الذي ضعفه الشيخ الطوسي على الأقل^(٢)، هذا فضلاً عن الإضمار الموجود في الرواية، ولا يعلم أن مضمراها من يندر أن يروي عن غير المعصوم حتى يبني على حجية مضمراه، نعم، الظاهر صحة رواية محمد بن إسماعيل وخبر إبراهيم بن أبي محمود.

نعم، قد يقال: إنها دالة على تصحّح الاستعمال اللغوي، إلا أننا بينما أن الاستعمال ممكن، غایته لو أطلق هذا اللفظ فلا دلالته له على أكثر من التظليل من الشمس دلالة مؤكّدة، على أنه لو ثبتت هذه الروايات سندًا فهي تدل على المنع من التظليل من المطر خاصة لا المنع من التظليل ليلاً ونهاراً مطلقاً ولو من غير الشمس والمطر، كما لو كان الغمام حاجباً لضوء الشمس دون مطر في النهار أو كان الليل دون مطر و ... وإن منع بعض المعاصرين من القول بأن هذه الروايات تزيد تأسيس حكم جديد للمطر، ذاهباً إلى أن غایتها توسيعة حكم الظل للمطر^(٣)، والخلاف في هذا الأمر غير ضائز.

وأما صحيحة سعد بن سعد الأشعري التي أشار إليها بعض الفقهاء المعاصرين، فالتمسّك بها في غير محلّه، والوجه فيه أنها تزيد أن تؤسس قاعدة في حرمة التظليل إلا من علة، لكن الكلام فعلاً فيها هو مدلول كلمة التظليل، فأول الكلام شموله مثل المطر

١. وسائل الشيعة ٣٠: ١٤٣، الخاتمة.

٢. راجع: معجم رجال الحديث ١٢: ١٤٩ - ١٥١.

٣. المنكراني، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة ٣: ٢٩٨.

والبرد وما شابهها، فكيف يمكن الاستدلال بهذه الصحيحة على إطلاق حرمة التظليل من غير الشمس مجرد أنها قعّدت ضابطة عامة في غير العلة؟! فهذا تماماً كمن يتمسّك بإطلاق التظليل من غير علة لإثبات تحريم قتل الهوام، بدعوى أن ذلك مشمول بصورة «من غير علة»، فالمفترض أولاً إثبات صدق التظليل ثم البحث عن القاعدة العامة التي أفادتها الرواية.

وأما تمسّك المحقّ النراقي باستصحاب الشغل اليقيني فهو غريب، فإن الشبهة من موارد الشك في التكليف وقيوده لا المكلّف به، إذ البحث في مفهوم التظليل والاستظلال، فلا معنى للتمسّك باستصحاب الشغل اليقيني بعد عدم ثبوت أصل ما اشتغلت به الذمة، والأصح التمسّك بأصالة البراءة من غير التظليل من الشمس لا بالاشغال، لاسيما وأن حرمات الإحرام ليست والتي يكون ارتكابها موجباً لبطلان الحج حتى يتلزم بقاعدة الشغل اليقيني بالحج نفسه.

وأما ما ذكره المحقّ الطهراني من كون هذا السفر نحو سفر فيه تعب، فهذا ما لا ننكره، غایته لا يُحرّز أنّ هذه المرتبة من التعب هي المأمورّة على نحو اللزوم، وإلا لزم الحكم بحرمة السفر بمثل الوسائل الحديثة.

وعليه، فالصحيح حرمة التظليل من الشمس لا غير، أو مع إدخال المطر خاصة، فما ذكره الإمام الخميني من جواز التظليل في الليل^(١) هو الأقوى.

٨. شموليّة حرمة التظليل للراكب والراجل

الذى يدو أن المقدار المتيقّن من دلالة النصوص هو الراكب، وإنما الكلام في الراجل، والذي يظهر أن الحكم شامل له أيضاً، إذ جملة من النصوص - كما يصرّح بعض الفقهاء^(٢) - وردت لإثبات الحكم على المحرم أو أمرت بالإضفاء أو نهت عن

١. الإمام الخميني، تحرير الوسيلة ١: ٣٩١.

٢. الفيض الكاشاني، مفاتيح الشرائع ١: ٣٣٥؛ والخوئي، المعتمد ٤: ٢٣٦؛ وراجع: السبزواري، مهذب الأحكام ١٣: ٢٠٠؛ ومحمد الشيرازي، الفقه ٤٢: ٥٠؛ وتقى القمي، مصباح الناسك في شرح الناسك ١: ٤٥٩.

الاستار من الشمس، مما يجعل الروايات شاملة لصورتي الراكب والراجل. نعم، بعض الروايات يظهر اختصاصه بالراكب، كروايات القبة والكنيسة وأمثالها، نحو صحيحة محمد بن مسلم، وصحيحة هشام بن سالم، وخبر القاسم بن الصيقيل، وصحيحة حرizer، وخبر محمد بن الفضيل، وخبر الحسين بن مسلم، فإثباتها جمِيعاً ظاهرة في خصوص حال الركوب في المحمل، لا أقل من عدم ظهورها في الأعم منه ومن المishi، إلَّا أنَّ بعض النصوص وردت عامة تتحدث عن الاستار أو التظليل للحرم بلا أخذ عنوان آخر، كصحيحة عبد الله بن المغيرة، وصحيحة عبد الرحمن بن الحجاج، وصحيحة إسحاق بن عمّار، وخبر محمد بن منصور، وصحيحة إسماعيل بن عبد الخالق، وصحيحة عثمان بن عيسى الكلابي، وصحيحة سعيد الأعرج، وخبر بكر بن صالح وغيرها، ومعه فيمكن التمسك بها لإثبات التعميم، ومجرد مجيء بعض النصوص في الراكب لا يجعل فيه خصوصية بحيث يصرف تلك النصوص العامة إليه، سيما بعد كثرتها وعدم قلتها، خلافاً لما أفاده بعض الفقهاء^(١).

بل ذكر بعضهم أنَّ ظاهرة الحج ماشياً كانت ظاهرة منتشرة، ومعه فإذا كان الحكم بحرمة التظليل مختصاً بالراكب للزم التقصير في البيان؛ إذ لا معنى لذكر الحكم مطلقاً في النصوص مع اختصاصه بصورة الركوب^(٢).

وهذا الإشكال وارد، إلَّا إذا زعم أنَّ حكم الركوب والمishi كان واضحاً آنذاك بحيث يندو كالقرينة اللبية المتصلة بالنصوص العامة، ولا يبدو أنَّ في البين دليلاً على مثل هذا التوضيح في الذهن المنشري.

نعم، دلت بعض الروايات على جواز الاستظلال بظل المحمل للراجل مثل خبر ابن بزيع قال: كتبت إلى الرضا عليه السلام: هل يجوز للحرم أن يمشي تحت ظل المحمل؟ فكتب: «نعم...»^(٣)، ومثل خبر الاحتجاج: أبيجوز أن يمشي تحت الظل مختاراً؟ فقال له:

١. النراقي، مستند الشيعة ١٢: ٣١.

٢. المعتمد ٤: ٢٣٦.

٣. وسائل الشيعة، مصدر سابق، أبواب تروك الإحرام، باب ٦٧، ح ١.

(نعم...).

وهذه الروايات - كما قيل^(٢) - تدل على جواز المشي تحت الظلal عن اختيار، فتكون مقيّدة لإطلاق النصوص.

إلا أنَّ الإنْصاف آنَ لا يُعدل بها عن المطلقات:

أـ - أمَّا خبر الاحتجاج فلضعفه السندي بالإرسال كما تقدَّم سابقًا.

بـ - وأمَّا خبر ابن بزيع فأقصى ما يفيد جواز التظليل للماشِي بظلِّ المحمَل، لا مطلق جواز التظليل للماشِي، وأخذ المحمَل على نحو المثالية وإن كان محتملاً، إلَّا أنه ليس بتلك المثابة بحيث تقييد به جملة المطلقات المتقدمة.

فالصحيح حرمة التظليل للراجل والراكب إلَّا بظلِّ المحمَل للراجل، وفاماً مثل الشِّيخ كاشِف الغطاء^(٣)، بل إذا بُني على جواز التظليل من أحد الجانبيْن لم يكن في الحكم بجواز التظليل للماشِي بظلِّ المحمَل خصوصية؛ لأنَّ ظلِّ المحمَل يكون من أحد الجانبيْن عادةً لا فوق الرأس، فلا يكون مقيّداً من الأساس لإطلاقات الحرمة من ناحية المشي والركوب كما هو واضح.

٩. عدم شمول الساتر للثوابت

هل تختص حرمة التظليل بالساتر الذي يسير مع المكلَّف كالمظلة أو سقف السيارة أو نحو ذلك أم تشمل الساتر الثابت كسقف نفق أو ظلِّ جبل أو شجر أو غابة أو ...؟^(٤) الذي يظهر من الأدلة هو الانصراف عن مثل موارد الظلِّ الثابت، بل ما ذكره بعض العلَّماء^(٥) في غاية المثانة من أنَّ أمراً كهذا يقع على الدوام في معرض الابتلاء بالنسبة

١. المصدر نفسه، باب ٦٦، ح ٦.

٢. راجع: الزراقي، مستند الشيعة ١٢: ٣٠ - ٣١؛ والشهرودي، كتاب الحج ٣: ٢٥٢ - ٢٥٣؛ والحقق الطهراني، حقائق الفقه ١٦: ١٦٨ - ١٦٩.

٣. جعفر كاشِف الغطاء، كشف الغطاء ٤: ٥٦٨.

٤. راجع: الجراهر ١٨: ٤٠٣؛ والخوئي، المعتمد ٤: ٢٣٨؛ والسبزواري، مهذب الأحكام ١٣: ٢٠٠.

لأكثر المكلفين، فلو كان من نوعاً للزم التعرض له في الروايات أو سؤال المتشرعة عنه أو ما شابه ذلك، مع أنه لا تعرض له في النصوص أصلاً.

وهذا الاستدلال موقوفٌ على إثبات أنّ حرمة التظليل تشمل ما كان فوق الرأس وما كان عن أحد الجانين كما قويناها سابقاً، وإلا فدعوى كثرة الابتلاء غير واضحة حينئذ ويمكن الدعْدُغَة فيها جداً.

نعم، في السحاب ونحوه الأمر في غاية الوضوح.

هذا وقد ذكر بعض الفقهاء أنّ الأمر برفع ستار ظاهر في أنّ المنوع إحداث الستر لا ما كان نظير المishi تحت السحاب، ومعه لا يكون السير تحت الثواب مشمولاً للحرمة^(١).

وما ذكره هذا العَلَم متين إلا أنه يواجه بمشكلتين:

الأولى: إنّ إحداث الستر كما يكون بوضع ستار فوق رأسه يكون بادخال رأسه تحت ستار، كما هي الحال في ركوب السيارات والهودج والطائرات و...، هذا بعينه صادق على بعض مصاديق الساتر الثابت، فإنّ اختيار أحد الطرق دون الآخر لوجود ظل جبالٍ فيه أو أشجار، عن قصد لذلك، لا فرق بينه وبين النزول تحت الساتر، فينبغي الحكم بالحرمة فيه.

الثانية: إنّ بعض النصوص وإن كان ظاهره إحداث الستر والتظليل، لكن طائفة من الروايات دلت على لزوم الإضفاء، ومعه لا يكفي عدم فعل التظليل بل المطلوب هو البروز للشمس، ومعه يلزم تحنيب الساتر الثابت الممكن تحنيبه لتحقيق عنوان الإضفاء كما هو واضح، وهو عنوان مأخذوذ في جملة روايات تامة السندي الدلالة كصحيحة ابن المغيرة.

إلا أنه مع ذلك الأقوى جواز التظليل بالساتر الثابت لما أشرنا إليه من كثرة الابتلاء به وعدم وجود أدلة حوله، مضافاً إلى عدم وجود نصوص للكفار فيه أيضاً مما

١. الخوئي، المعتمد ٤: ٢٣٨؛ وراجع: السيد محمود الشاهرودي، كتاب الحج ٣: ٢٤٢.

يصلح للتأييد القوي هنا، بعد البناء على أن الكفارة ليست مختصة بصورة العمد دون ضرورة.

١٠. الستربما لا يمنع من شعاع الشمس

لا إشكال - وفق ما تقدم - في أنه لو استر من الشمس بما يحجب ضوءها أو شعاعها عنه كالثوب أو سقف الحافلة حرم، إنما الكلام في أنه لو حال بينه وبينها مثل الزجاج، بحيث كانت الحافلة مسقفة بالزجاج، فهل يحکم في مثل هذه الحالة بالحرمة أم يكون جائزًا؟

وهذا الفرع الفقهي لم أجده من تعرض له عدا السيد محمد رضا الگلپایگانی في مباحثه حول الحج، حيث ذهب إلى أن منشأ التردید هو أن الزجاج لا يمنع شعاع الشمس ولا حرارتها، بل قد تكون الحرارة معه أشدّ، فإذا كان المقصود الإضفاء للشمس والتآذى بها فهو ما يحصل حتى مع الستر بمثل الزجاج، وأما لو كان المراد بالإشراق بلا واسطة فلا ريب في أن الزجاج من الوسائل التي تقع بين الشمس والحرم، ثم قرب بِكَلَّة إجراء أصالة البراءة عن التكليف، حيث إن القدر المتيقن هو المنع عن شعاع الشمس وحرارتها، وهو ما لا يحصل بمثل الزجاج^(١).

ومقتضى كلامه أنه لو وضع داخل الحافلة ما يبرد الهواء مصاحباً لوضع الزجاج لكان الأمر مشكلاً، نظراً لأنعدام الحرارة.

والتحقيق أن نصوص الباب على نوعين:

الأول: نصوص النهي، وهي التي تدل على النهي عن الاستئثار من الشمس أو نحوها أو عن التظلل أو الاستظلال وما شابه ذلك، وهذه النصوص لا يحرز التمسك بها في المقام؛ لأنه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية أو المفهومية له نفسه، وهو منوع كما قرر في مباحث أصول الفقه.

الثاني: نصوص الإلزام، وهي ما دل على الأمر بالإضفاء والبروز للشمس، وقد

١. محمد رضا الگلپایگانی، كتاب الحج ٢: ٢٢٨.


يقال هنا بأنه لا يحرز تحقق الإضفاء بمثل ذلك.

والصحيح أنَّ الإضفاء لغةً يعني - كما تقدم - البروز للشمس، وهو متتحقق هنا، إذ لا يقال: إنه مستتر من الشمس أو غير بارِزٍ لها، وهذا معناه أنَّ هذه النصوص معلومة في مثل المقام، فيكون الخروج عن عهدها محرباً ظاهراً.

وعليه، يجوز التستر بمثل الزجاج من الشمس، نعم إذا بنينا على حرمة التظلل حتى من المطر والليل وما شابهـما كان الزجاج - حسب الظاهر - مانعاً عن ذلك في بعض الموارد، فيلزم الاجتناب عنه كما هو واضح.


نتائج البحث في مسألة التظليل في الحج

نستنتج من مجموع الأبحاث التي تقدمت أنَّ التظليل حرام في الحج على كل رجل - دون المرأة - غير مضطـر، وذلك حال السير لا النزول، بمعنى وضع ما يظلّ رأسه ولو من أحد الجانبيـن، بحيث يحميه من الشمس، أما غيرها فلا يحرم التظليل منه، لهذا يجوز التظليل من البرد وفي الليل وما شابه ذلك وإن كان الأحوط اجتناب التظلـل من المطر. ولا فرق في حرمة التظليل بين الراكب والمـاشي ما داما سائرين، نعم السواتر الثابتـة كالجبال والأشجار لا يشملها حكم التظليل. والله العالم.



فقه الرمي في الحج

مطالعة استدلاليّة لنظريات جديدة



تمهيد

تبقى ظاهرة الحجّ مليئة بالمناسك والأحكام المتشعبة والكثيرة، وهو ما يلمسه المراجع لفقهه الحجّ عند المسلمين مراجعةً سريعةً، سيّما عندما يمرّ بأحكام الذبح أو ترور الإحرام وكفاراته ...

ومن مهمّ أعمال الحجّ الواجبة - بعد التغاضي عن بعض ما نسب إلى القيل حول استحبابه - رمي الجمار، ويعالج الفقهاء رمي الجمار في موضوعين من كتاب الحجّ عادةً هما:

- ١- في يوم النحر، حيث رمي جمرة العقبة والذبح والحلق (أو التقصير)، وهناك يسهبون في ذكر أحكام الرمي وشروطه وما يتوجب على الرامي فعله، وذلك بعد أن يمرّوا علىأخذ الأحجار من المزدلفة (جمع)، وما ينبغي أن تكون عليه هذه الأحجار.
 - ٢- وفي أيام التشريق، حيث ترمي الجمرات الثلاث على التوالي، وهناك يسهب الفقهاء في الحديث عن مسألة الترتيب في رمي الجمار الثلاث، وكذلك مسألة السهو في رمي بعضها أو بعض الحصيات من بعضها...
- ويوكلون أحكامه وكيفيته عادةً إلى ما أسلفوا بيانه في رمي جمرة العقبة يوم النحر (العيد).

وفي ثانياً مسائل رمي الجمرات، ثمة موضوعات هامة تستدعي البحث والدراسة، وسوف نحاول هنا التعرض لبعض هذه الموضوعات ذات الإشكالية، وذلك من زاوية تاريخية أو فقهية كذلك، ونرکّز نظرنا حول مباحثين أساسيين هما: تحديد هوية الجمرة، وشرطيةإصابة الجمرة.

أولاً: الجمرات، تاريخها وتحديد هويتها

المعروف اليوم - حينما تطلق كلمة الجمرات أو الجمار - أنها تلك الأعمدة المتصوّبة في مني، غير أنّ بحثاً أثير حول مدى حداة هذه الأعمدة، وهل هي أبنية استجدة بعد عصر النصّ أو أنها كانت موجودة حينه؟ ومن الواضح أنّ هذا بحثٌ تاريخيٌ خارجي، له أثر فقهي كما سنلاحظ.

ثمة وجهنا نظر:

الأولى: إنّ هذه الأعمدة هي الجمرات عينها، ومن ثمّ ينبغي التعامل مع نصوص الرمي للجمار، بنحوٍ نطبقها على الأعمدة الموجودة حالياً.

الثانية: إنّ هذه الأعمدة ظاهرة مستجدة، والجمار في الحقيقة، وهو ما تعنيه الروايات، ليس سوى تلك المجموعة من الأحجار المتراكمة، أي أنّ مساحتها أوسع من مجرد مساحة العمود، فهي تشمل الأرض المحيطة أيضاً.

ويترتب على هذا الفارق إمكانية رمي هذه المساحة على القول الثاني، دونه على القول الأول، إذ عليه أقصى ما يمكن رميّه، هو العمود على تقدير وجوده، أو موضعه فحسب (لامحيط به) على تقدير عدمه.

وسوف نستعرض أدلة القولين على الترتيب في الفقرات التالية:

١. نظرية كون الجمرات أعمدة، الأدلة وال Shawahid

هذا القول هو المعروف اليوم بين الفقهاء، وبالتالي يعود التصريح به إلى فترة سابقة، وأقدم نصّ فقهي يتحدث بصرامة عن هوية الجمرات هو - على ما يبدو - ما ذكره الشهيد الأول (٧٨٦هـ) في كتابه الدروس حيث قال: «الجمرة اسم لوضع الرمي، وهو البناء أو موضعه مما يجتمع من الحصى، وقيل: هي مجتمع الحصى لا السائل منه، وصرّح علي بن بابويه بأنه الأرض»^(١).

وقد كان نادراً أن يتحدث فقيه بصرامة عن هوية الجمرات، وبعد الشهيد الأول،

تعرض للموضوع عدد قليل منهم الشيخ النجفي^(١)، والشهيد الثاني^(٢)، وصاحب المدارك^(٣)، والفاضل الهندي^(٤)، وجاءة من متأخري المتأخرین كان أبرزهم السيد السبزواری^(٥).

وأمام ما ذكره الشهید الأول عن الصدوق الأول فلم نعثر عليه، والظاهر هو أخذنا من الفقه الرضوي لما فيه من شبهة النسبة إليه.

وبناءً عليه، فإذا ما قيل بأن الجمرة هي البناء وأن هذا هو ظاهر كلام الفقهاء، فلابد أن يكون المعنى أنه المركوز في النص والمدلول عليه بنحو من الدلالة، لا المصحّ به والمجعلو مورداً للبحث المستقل.

وعلى آية حال، فحاصل ما ذكر أو يمكن ذكره تأييداً لهذا القول أمور:

الأول: الروايات الشريفة ومهمتها:

الرواية الأولى: خبر محمد بن أبي نصر عن أبي الحسن عطّيل^(٦): «واجعلهن على يمينك كلّهن ولا ترمي على الجمرة»^(٧)، فإنّ الظاهر من إفراد الجمرة، أنّ المراد بها العمود، وإنّ كان المفترض أن يقال: ولا ترمي على الجمار، أي لا تقف عليها، إذ لا معنى للوقوف على الحصاة الواحدة^(٨).

ويناقش: إنّ كلمة الجمرة لا يراد منها هنا على جميع التقادير الحجر الواحد، إذ إنّ هذا المكان الذي يرميه الحجاج، صار اسمه جمرة، فكتّبه علم بالغلبة، والسبب هو تجمع الحصى فيه أو غير ذلك كما سنتعرض له إن شاء الله تعالى عند البحث اللغوي، ومعه فلا يفرق بين الإفراد والجمع ما دام هذا اللفظ - بتصریح اللغويین - يسمی جمرة، سواء

١. جواهر الكلام ١٩: ١٠٦.

٢. الروضة البهية ٢: ٢٨٢.

٣. مدارك الأحكام ٨: ٩.

٤. كشف اللثام ٦: ١١٤.

٥. مهذب الأحكام ١٤: ٢٣٧ - ٢٣٩.

٦. وسائل الشيعة، كتاب الحجّ، ١٤، أبواب رمي جمرة العقبة، الباب ١٠، ح ٣.

٧. علي عطائي خراساني، تحقيقی دقیق در باره جمرات و رمی آنها (بالفارسیة): ٧٥

أطلق على العمود أَم على كومة الحصى أَم على هذا المكان الذي يرمى بالجamar، فإنَّ التعبير فيها صادق جيًعاً، فالإفراد لا يراد به الفرد الواحد، وإنما اسم مجتمع الحصى أو الأرض، وما دام اسمًا فلا يصحُّ التعامل معه على أساس قانون الإفراد والجمع.

الرواية الثانية: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ ثَقِيلٌ قال: «...فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلىها...»^(١) ونحوها رواية دعائم الإسلام^(٢)، وذلك بأحد تقريبين:

الأول: إنَّ كلمة أعلىها وأسفلها لا معنى لها إذا لم تكن الجمرة جسماً، إذ إنَّ مجرد كومة من الحصى لا معنى لأعلىها وأسفلها^(٣).

ويناقش: بأنَّ الرمي من الأعلى لا يعني رمي أعلىها، بل بقرينة المقابلة مع الرمي من قبل وجهها يفهم أنَّ المراد الحديث عن الجهة التي يكون الرامي فيها بالنسبة للجمرة، أي لا ترمها من الجهة التي تكون بالنسبة إلى الجمرة أعلى منها، كالوقوف على التل الملاصق لجمرة العقبة قد يمَّا يجعل الرامي أعلى من الجمرة، فرميه يكون رميًا لها من أعلىها لا رميًّا لأعلىها.

الثاني: لا معنى للرمي من قبل وجهها إلَّا إذا كانت بناءً، وإلَّا فكورة الحصى أو الأرض المسطحة لا وجه لها، إذ هي من جميع الجهات متساوية، والأرض لا يمكن مواجهتها^(٤).

ويلاحظ عليه: إنَّ الرواية نفسها شرحت معنى المواجهة بقرينة المقابلة، فالحديث في الرواية عن جمرة العقبة، وهي جمرة كما سنرى كانت تقع أسفل تل أو جُبِيل، فإذا أمر برميها من قبل وجهها لا من أعلىها عنى ذلك عدم الصعود إلى التل الذي يجعل رميها

١. الوسائل، مصدر سابق، باب ٣، ح ١.

٢. مستدرك الوسائل، أبواب رمي جمرة العقبة، باب ٣، ح ٢.

٣. تحقيق دقيق در باره جرات، مصدر سابق: ٧٦.

٤. السيد محمد الحسيني الروحاني، المرتقوى إلى الفقه الأرقمي ٢: ٣٢٨؛ وانظر تحقيق دقيق، مصدر سابق: ١٨.

من الجانب الآخر متعدراً إلا بإزالة التل نفسه، وبهذا يفهم أنَّ الوجه هو ما كان من ناحية الطريق المقابل للتل، والذي تواجهه به الجمرة عادةً للهار على الطريق، بلا فرق بين أن تكون الجمرة عموداً أو كومة حصى أو نحو ذلك.

الرواية الثالثة: خبر حميد بن مسعود قال: سألت أبا عبد الله عَلِيَّ عَنْ رمي الجمار على غير طهور؟ قال: «الجمار عندنا مثل الصفا والمروة حيطان إن طفت بينهما على غير طهور لم يضرك، والطهر أحب إلى...»^(١).

فإنَّ التعبير بحيطان - كوصف للجمرات - واضح الدلالة على أنها لم تكن أرضاً أو مجرد مجتمع للحصى، إذ الحائط من حَوَاط وهي كلمة تعني الجدار^(٢).

وقد يناقش: أولاً: إنَّ الرواية ضعيفة سندًا^(٣)، فعلاوة على أنَّ سندها في الاستبصار: جعفر عن أبي غسان عن حميد بن مسعود، وفي الوافي عن أبي جعفر عن ابن أبي غسان حميد بن مسعود، وفي الوسائل عن جعفر عن أبي غسان حميد بن مسعود، وفي التهذيب: ابن أبي غسان عن حميد ... أنَّ ابن مسعود نفسه مجاهول فهي ساقطة سندًا.

ويحاب: ١- إنَّ الرواية اعتمد عليها الأصحاب دون نقاش بمخالفتها للواقع علاوة على عدم الداعي إلى وضعها^(٤).

وفيه: إنَّ عمل الأصحاب بها لا يجبر سندها على تقديره إلا في حالات ليست هذه منها لاحتمال فهمهم من الحيطان ما سيأتي، أو لقولهم بالتبسيط في حجية السند فأخذوا بأجزائها وتجاهلو هذا الجزء، ولا يحرز أخذهم بهذا الجزء عينه، ودعوا عي الوضع موجودة، إذ اشتراط الطهارة وعدم اشتراطها مسألة خلافية بين الفقهاء أو لا

١. الوسائل، مصدر سابق، باب ٢، ح ٥.

٢. تحقيق دقيق، مصدر سابق: ٨٢؛ واستقر بها صاحب المرتقى إلى الفقه الأرقي لولا الملاحظة السنديّة القادمة، مصدر سابق: ٢: ٣٢٩.

٣. المرتقى: ٢: ٣٩٢؛ وانظر مقالة رمي الجمرات في بحث جديد، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، مجلة ميقات الحج، العدد ١٧: ٥٠.

٤. تحقيق دقيق، مصدر سابق: ٨٢ - ٨٣.

أقل محل بحث، فلعلها كانت كذلك زمن المشتّعة المعاصرين، وأمّا لو قُصد عدم الوضع و... بلحاظ وصف الحيطان فقط فسوف يأتي حاله.

٢- إنّ الرواية على تقدير وضعها تكشف عن أنّ الجمرات كانت كذلك، فتشبيه الرواوي الجمرات بالصفا والمروءة يجعلها حيطاناً، أمر يدلّ على مفروغية كونها كذلك، حتى يتّسّنى له هذا التشبيه ليصل إلى مبتغاه في مسألة الظهور، وهذا يعني أنّ الجمرات في تلك الحفة كانت كذلك، على تقدير الاستفادة الدلالية كما سيأتي.

ثانياً: إنّ الظاهر من الرواية أنّ وجه الشبه ليس هو كلمة «حيطان» وإنّا حكم الظهور، وذلك أنّ الجمرات لا يصدق عليها عنوان الحيطان حتّى لو كانت أعمدة، فإنّ العمود شيءٌ والحائط شيءٌ آخر، ولكي يصدق على الجمرة أنها حائط لابدّ أن يكون عرضها قد بلغ مقداراً معتمداً به، وإلاّ لم يكن هناك فرق في لغة العرب بين الحائط والعمود، إلّا إذا تعددت بشكل أحاطت به موضعاً وحصرته.

وبغضّ النظر عن ذلك، فإنّ الصفا والمروءة إنّما يصدق عليهما عنوان الحائط بلحاظ كونهما يحدان ما بينهما، وإلاّ فمن الواضح أنها ليست جدارين أو عمودين، وهذا معناه أنّ عنوان حائط يصدق على تلتين أو جسمين فيها ارتفاع يحدان منخفضاً بينهما، وعليه فقد يكون وجه التشبيه صادقاً بلحاظ كون الجمرات كذلك ولو بقرينة تل العقبة، دون حاجة إلى فكرة العمود، وإلاّ فما هو موجود اليوم لا يصدق عليه عنوان حائط أبداً.

وبعبارة أخرى، لكي تكون الأعمدة حائطاً حافظاً لابدّ أن تكون كذلك بلحاظ ما بينها كما هي الحال في الصفا والمروءة، أمّا وجود أعمدة ثلاثة لا اثنين على خط واحد لا تحوط شيئاً، وليس تللاً بينها منخفض، فلا يصدق عليها عنوان حائط.

وأمّا تفسير الحائط بالعلامات المنصوبة والحدود الفاصلة بين الجمرات^(١)، فهذا في غاية البُعد عن مدلول الكلمة لغويّاً، فلا يطلق العرف اللغوي العربي على هذه العلامات كلمة حائط أبداً، أفال يقول العرب عن مدينة عُلمت حدودها الإدارية بعلامات من أعمدة ونحوها... هل يقال لها: إنّها محاطة بحيطان؟! وهل يقال للجسم

الموجود اليوم على مقام إبراهيم عليه السلام أنه حائط بالنسبة للكعبة؟! ذلك كله يرجح أن التشبيه كان بلحاظ الظهور لا الحيطان، وإنّ فلّا يصدق على الأعمدة ظاهراً، أو لا أقل من الشك في الظهور.

الرواية الرابعة: خبر سعيد الأعرج قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: معنا نساء، قال: «أفض بهنّ بليل ... حتى تأتي الجمرة العظمى ...» ونحوها رواية سعيد الرومي^(١). وتقريب الاستدلال بهذه الروايات أنّ التعبير بالجمرة العظمى وما درج عليه الفقهاء فيها بعد من هذا التعبير أو الجمرة الكبرى بقطع النظر عن كونها جمرة العقبة أو غيرها... يدلّ على اختلاف أحجامها الأمر الذي لا معنى له إنّ تفسيره على أساس الأعمدة، وإنّ فقطعة الأرض لا معنى للحديث عنها بهذا الشكل^(٢).

والتعبير بالعظمى أو الكبرى، موجود حتى في المصادر الفقهية لأهل السنة، مما يعني أنه غير متلقى فقط من روايات أهل البيت عليهما السالم الإشارة إليها، ومن ثم فهو تعبير متداول منذ قديم الأيام^(٣).

والجواب: إنّ التعبير الموجود في الروايات وفي مصادر الفقه الشيعية والسنية، هو الجمرة العظمى والجمرة الكبرى، ولم يرد على الجمرات الأخرى سوى تعبير الجمرة الوسطى، أي أنّ تعبير «الجمرة الصغرى» غير موجود إنّ نادراً، وفي خلاف لفظي^(٤)، وهو ما يفتح المجال أكثر فأكثر أمام تفسير آخر للعظمى والكبرى يمنع على الأقل أن يصبح بعد ذلك ظاهراً في مدعى المستدلّ، إذ إنّ احتمال تسميتها بالعظمى أو الكبرى قد يكون لوجود التل الملاصق لها الأمر الذي يجعلها مميزةً عن غيرها ملاصقتها مرتفعاً، لأنّ العقبة (جمرة العقبة) لغة هي الجبل الطويل الذي يعرض للطريق فيأخذ فيه، وقد

١. الوسائل، مصدر سابق، باب ١، ح ١، وباب ١٠، ح ٤.

٢. تحقيق دقيق، مصدر سابق: ٨٥ - ٨٦.

٣. مقصودنا محاولة تعليم المصطلح حتى لا يقتصر على وضع حلّ له في دائرة روايات أهل البيت عليهما السالم.

٤. انظر مثلاً: مختلف الشيعة ١: ٣٠٣.

يكون الأمر لأنّ لها ميزة شرعية وهي رميها رمياً خاصّاً يوم النحر فتكون مميزةً عن غيرها ولها سمة تجعلها مكانة خاصة، كما أنّ رميها زيادةً على غيرها (يوم العيد) من الممكن أن يجعل حجم كومة الحصى أكبر من بقية الجمرات الأمر الذي يصحّح كونها أكبر حجماً أيضاً، كما أنّ احتمال أن يكون تعظيمها وإكبارها نظراً لبيعة العقبة الكبرى الشهيرة في تاريخ الإسلام، حيث وقعت عندها حسب الظاهر، الأمر الذي أضفى عليها قداسة خاصة وعظمّة وهيبة معينة في قلوب المؤمنين وربما قد أخذت هذا الوصف من تلك البيعة.

ولا نريد الجزم بهذه الاحتياطات لكن معقوليتها ووجاهتها في حدّ نفسها تجعل الاحتمال المثار في هذا الاستدلال مجرد احتمال إلى جانب احتياطات أخرى، الأمر الذي يُحييجه إلى شواهد وقرائن ليترجّح على غيره.

والظاهر أنّ الجمرة العظمى والكبرى هما جمرة العقبة، والتي تسمى أيضاً الجمرة القصوى، وإن سميت الأولى أيضاً القصوى أحياناً؛ لأنّ هذا اللفظ ذو معنى نسبي؛ لكونها الأبعد، وهي تقع عند الشجرة، وعليه فما قد يدغدغ من أنها الجمرة الأولى الأخرى بعد أن كان مفاد رواية سعيد الأعرج ظاهراً فيها بقرينة الإفاضة والنحر، وأمّا رواية سعيد الرومي التي ينادي فيها الإمام بأعلى صوته أنّ هذا المكان (الجمرة) ليس موقفاً، فالظاهر منها أنها جمرة العقبة أيضاً؛ لأنّ الروايات ذكرت استحباب الوقوف عند الجمرتين والنهي عن الوقوف عند جمرة العقبة، ف تكون العظمى هي العقبة كما دلت على ذلك صحاح يعقوب بن شعيب ومعاوية بن عمّار وروايات أخرى مثل خبر ابن أبي نصر و ...^(١)

كما أنّ هذا هو صريح كلام العديد من الفقهاء الشيعة الإمامية^(٢)

١. انظر الوسائل ١٤، أبواب رمي جمرة العقبة، باب ١٠.

٢. انظر: المسوط، والوسيلة، ومتنه المطلب، والتذكرة، وجمع الفائدة، والمدارك، وذخيرة المعاد، وكشف اللثام، والحدائق، والمستند، والجواهر، وجامع المدارك، وفقه الصادق ... وسيأتي المرجع بالتفصيل لاحقاً.

وغيرهم^(١)، فليراجع.

وعليه، فما ورد في صحيح معاوية بن عمار يفيد أنها الأولى يمكن التوقف فيه بعد أن كان من تعبير الراوي، أو لا أقل من دعم تلك بالشهرة والمعروفة بين المسلمين، وإن تابع صحيح معاوية عبارات بعض الفقهاء أحياناً كالشيخ الطوسي في التهذيب^(٢).
وعليه، فإنما تطرح دلالة خبر معاوية في تحديد العظمى أو يتوقف في الأخبار جميعها ويرجع إلى المشهور، ويجعل احتمال تبعية مثل الطوسي للرواية تعبدأ قوياً، والتبيّنة عدم صحة الاستدلال بروايات العظمى والكبير، وهو المطلوب.

الرواية الخامسة: خبر أبي بصير قال: سألت أبا عبد الله^{عليه السلام} عن الذي ينبغي له أن يرمي بليل، من هو؟ قال: «... والمريض الذي لا يستطيع أن يرمي يُحمل إلى الجمار فإن قدر على أن يرمي، وإلا فارم عنه وهو حاضر»^(٣).

وتقريب الاستدلال أنه لا معنى لعجز المريض عن الرمي إذا كانت الجمرة أرضاً، إذ يمكنه إلقاء الحجر بسهولة، ولكون الجمرات أعمدة عجز عن رمي الحجر ناحيتها، وهذا ما يؤكّد أنها كذلك^(٤).

والجواب: إن ملاك العجز ليس عملية الإلقاء، وإنما لألزمته الإمام^{عليه السلام} برمي حجرة العقبة من الأعلى، وإنما هو الازدحام وتجتمع الناس، فهذا هو العنصر الموجب للحرج على المريض، وإنما فجعله على مسافة ذراعين أو ثلاثة أو أكثر بقليل لا يجعل الرمي

١. انظر المجموع للنحوبي ٨: ١٤٥، ١٥٩، ١٥٤، ١٦٤؛ وتلخيص الحبیر لابن حجر ٧: ٣٧٥، ٤٠٦؛
ومغني المحتاج للشريیني ١: ٥٠١؛ وحوائي الشروانی ٤: ١١٧ - ١١٨؛ وبدائع الصنائع لأبي بكر
الكاشاني ٢: ١٥٧ - ١٥٨؛ وحاشية رد المحتار لابن عابدين ٢: ٥٦٤؛ والمغني لابن قدامة ٣:
٤٢٠ - ٤٤٧؛ وكشف النقاع للبهوي ٢: ٥٨١ - ٥٨٠؛ والمحلل لابن حزم ٧: ١٢١ - ١٢٢؛
وسبل السلام لابن حجر العسقلاني ٢: ٢٠٠؛ ونيل الأوطار للشوکانی ٥: ١٤٠ - ١٥٠
و...
٢. التهذيب ٥: ٢٦٥.

٣. الوسائل، مصدر سابق، باب ١٤، ح ٧.
٤. تحقيقى دقيق، مصدر سابق: ٨٦ - ٨٧.

حرجيًّا بالنسبة إليه، ولا أقلَّ من أنَّ هذا الاحتمال الوجيه في حد نفسه في ملاك المخرج يمنع عن الاستدلال بالرواية.

الرواية السادسة: مرسلة الصدق: «إِنَّمَا أَمْرَ بِرْمِي الْجَمَار لِأَنَّ إِبْلِيسَ الْلَّعِينَ كَانَ يَرَاءُ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي مَوْضِعِ الْجَمَارِ فِي رِبْعِهِ فَجَرَتْ بِذَلِكَ السَّنَةِ»، ونحوها جملة من الروايات التي دلت على هذه الحادثة مع إبراهيم، وبعضها عليها مع آدم علَيْهِ السَّلَام^(١)، وعليه فلا معنى لأن يخفى إبليس في موضع الجمرات ما لم تكن هناك جمرات بارزة، وإلا فلو كانت أرضًا، فالكلام يغدو بلا معنى^(٢).

والجواب: إنَّ التعبير بموضع الجمرات واضح أنه مجاز بعلاقة ما سيكون، لأنَّ المفروض أنَّ هذه الحادثة كانت أساساً للرمي، فالتعبير بموضع الجمرات أي نفس الموضع الذي تقع الأعمدة الآن فيه، ولا تكفل في ذلك على الإطلاق بل هو المدلول الظاهر من الرواية، وإلا فإذا قلنا بأنَّ إسماعيل علَيْهِ السَّلَام كان في موضع زمزم فلا يعني أنَّ زمزم كان موجوداً آنذاك كما هو واضح، هذا علاوة على أنَّ إبراهيم علَيْهِ السَّلَام قد رمى إبليس لا الموضع فلاحظ.

والمبرر أنَّ هذا الموضع هو موضع الحصيات والأحجار فيصدق أنه موضع الحجار. هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا عبرت بعض الروايات برمي الجمار كما هو كذلك، فلا يدلُّ على شيءٍ بعد أن كان البحث في الجمار نفسها، فافتراض أنها الأرض أو العمود متساوٍ.

وبهذا يظهر أنَّ الاستناد إلى الروايات في هذه المسألة مشكل.

الثاني: - من أدلة القول الأول - كلمات الفقهاء الدالة على أنَّ الجمرات أعمدة، وهي نصوص فقهية قديمة تكشف عن أنَّ الجمرات لم تكن في يوم من الأيام مجرد أرضٍ أو كومة حصى، فلم يستخدم الفقهاء - كالروايات - تعبير الأرض إطلاقاً للتدليل على الجمرات^(٣).

١. الوسائل، مصدر سابق، باب ١، ح ٥، وأبواب العود إلى مني، الباب ٤، ح ٣، ٦، ٧.

٢. تحقيقى دقيق، مصدر سابق: ٨٨.

٣. تحقيقى دقيق، مصدر سابق: ٦٢؛ وانظر: حسين يزدي اصفهانى، تحقيقى در مسأله رمى

وتعابير الفقهاء التي تعطينا قرائن على استفادة العمود عديدة أهمها:

أ - تعبير «فوق على الجمرة» بدل «فوق في الجمرة» كما فعله الجامع للشراح^(١).

ويناقش: بأنّ كومة الحصى يصحّ التعبير أنه قد وقع عليها حجر، وكذلك على الأرض كما هو واضح في اللغة العربية.

ب - تعبير الشيخ الطوسي: «على مكان أعلى من الجمرة»، مما يدلّ بقرينة استخدام

أفضل التفضيل على ارتفاع الجمرة بمقدارٍ معين كالعمود لا كونها أرضاً^(٢).

ويلاحظ عليه: أنّ الشيخ الطوسي كان بقصد الحديث عن سقوط الحجر على ما هو

أعلى من الجمرة ثم تدحرجه بقوّة على الجمرة، وهذا ما يصدق على جمرة العقبة بلحاظ

التلّ الذي كان ملاصقاً لها حسب رأي المستدلّ نفسه بلا فرق بين أن تكون الجمرة

أرضاً أو عموداً، فإنّ التلّ أعلى من الجمرة على كلّ تقدير، ألا يصحّ القول: «سقط

الحجر على مكان هو أعلى من الجمرة»، بلحاظ أنّ بقية الجمرات لا مكان فيها أعلى من

نفس الأرض؟ هذا مضافاً إلى أنّ أفضل التفضيل كان بلحاظ وجود ما هو أعلى، كما

نقول: إنّ هذا الجبل أعلى من سطح البحر مع أنّ الجغرافيين في تعبيرهم هذا يصرّحون

بأنّ سطح البحر يساوي عندهم «صفرًا».

ج - استخدام الفقهاء والروايات كلمة الرمي، وهي كلمة ذات دلالة على المواجهة،

وإلا لو كانت الجمرة أرضاً فلا يقال رميها، وإنما أقيمت عليها^(٣).

ويلاحظ: أنّ هذا الكلام ليس له مدرك لغوي، فكلمة الرمي في لغة العرب كما تطلق

على صورة المواجهة كذلك تطلق على حالات الاختلاف في العلو والسفل، فلو أطلق

سهم من الأعلى على إنسان، أفلا يقال رمي بسهم؟! ولو أصيب برصاصة وهو على

مرتفع ألا يقال رمي برصاصة قاتلة؟! فهذه الخصوصية لا وجه لها في لغة العرب، نعم،

جمرات، مجلة ميفقات حج (فارسي)، العدد ٤٢: ٥١-٥٢.

١. تحقيق دقيق، مصدر سابق: ٢٦.

٢. المصدر نفسه: ٢٣.

٣. المصدر نفسه: ٣٠.

هنا فرق بين الرمي والإلقاء، لكن لا من حيث العلو والسفل، بل من حيث طبيعة قذف الشيء المرمي.

د- وهناك تعبير آخر كعبارة السبزواري في ذخيرة المعاد: «ثم وثبت (أي الجمرة) إلى الجمرة» وغيرها تفيد ذلك^(١).

وملاحظتنا على هذه المحاولة وبقية المحاولات أنها استفادت من نصوص فقهية متأخرة تعود إلى بضع مئات من السنين، أي ما بعد الشهيد الأول الذي أشرنا سابقاً إلى نصه الصريح في وجود بناء، وهذا معناه أن هذه النصوص لا تكاد تنفع شيئاً مع وجود نص الدروس، ومن ثم فنص الدروس فضلاً عن غيره لا يؤثر على الاستدلال هنا، بعدها كان الحديث عن موضوع حكم شرعي يراد ملاحظته عصر صدور النصوص لا بعد مئات السنين من ذلك.

أما عدم تعبير الفقهاء عن الجمرة بكلمة الأرض، فهذا لا يصلح في حد ذاته دليلاً على أن الجمرة ليست أرضاً، لأن الطرف الآخر يمكنه القول بأن عدم التعبير ناشئ عن أن الجمرة عندهم هي أرض فيكفיהם إطلاق العلم بالغلبة بلا حاجة إلى التصريح بأن مسمى هذا الاسم هو أرض، فهذا الكلام إنما هو بمثابة إفقد الخصم دليلاً صريحاً لا إقامة دليل مقابل إلى الرأي المختار إلا إذا استخدمنا نوعاً من المصادر.

الثالث: التمسك بنصوص تاريخية وبعض نصوص رحلات الحج، وهي تشير إلى أن الجمرات أعمدة، من قبيل ما جاء في كتاب «تاريخ مكة قديماً وحديثاً» لمحمد إلياس عبد الغني، و«سفرنامه مكة» لحسام السلطنة، وكتاب «أحكام حج بيكلري»^(٢).

وب يناقش: بأن المصادر المتوفرة أقصى ما تؤكده أن الجمار أعمدة إلى ما قبل مائة أو مائتي أو ... سنة على أبعد تقدير، فيما المهم هو تحديد زمن النص والفترة المتاخمة، فهذا هو ادعاء من يقول بأن الجمار كومة حصى لا أعمدة، وإنما أحد ينكر أنها أعمدة في الأعصار المتأخرة.

١. المصدر نفسه: ٣١ - ٦٤؛ ولاحظ مقالة ميقات حج، مصدر سابق.

٢. تحقيقي دقيق، مصدر سابق: ٦٤ - ٦٧.

الرابع: القرائن الخارجية وهي عديدة نلاحظها على التوالي:

١- إنّ مني واد، يقع في معرض السيول، فمن المنطقي أن تكون هناك علامات تحدّد بها الجمار^(١).

ويرد عليه: إن طريقة التحديد القديمة للمواضع كانت تختلف بعض الشيء عن الدقة البالغة المرعية الإجراء اليوم، فقد يعتمدون على تحديد الجمرات ببعدها عن تل أو عن جسم ثابت، وهذا أمر متداول قديماً، ولا غرابة في أن يقيموا تحديداً لهم على ذلك، كما لا غرابة في أن يجعلوا علامة لا تكون هي نفس الجمرة، بل قريبة تحديد الجمرات على أساسها، وحصر الطريقة بما ذكر ليس هناك ما يؤكّده وإن كان محتملاً.

٢- إن ظاهرة وضع العمود لاحقاً على تقدير كونه موجوداً قبل ذلك كان من المفترض أن تثير الناس، وربما منع منها بعض الفقهاء نظراً لكونها بدعة أو ما شابه، مع آتنا لا نجد في أي نص تاريخي شيئاً من هذا النوع أو حتى استفهاماً عن الموقف الشرعي من الموضوع^(٢).

والجواب: أما عن عدم التعرض تاريخياً للجمرات فهو أمرٌ له نظائره، ذلك أنَّ الكتابة عن تاريخ مكة والحرم بالشكل المعهود له اليوم وكذلك أدب الرحلة الحجية وتدوينها ... ذلك كله لم نجد في المصادر التاريخية القديمة إلَّا عابراً، فلو كانت هناك ظاهرة اهتمام بتاريخ الحرم، ولم يجر التعرض للجمرات لكانَت هذه القرينة محكمة، أما والجُوَّ العام كان نحوَ من عدم الاهتمام - لا بالمعنى السلبي - فدرجة الدلالة في هذه القرينة ستغدو أضعف، سيما وأنَّ كتب التاريخ في القرون الهجرية الأربع الأولى كانت تارِيختاً للسلاطين والسياسات أكثر منها تارِيختاً لسائر الأمور، سواءً في ذلك ما دونه المسلمين وما دونه غيرهم.

وأما عن عدم وجود ردّة فعل فقهية إزاء هذا الموضوع على تقديره، فالإنصاف أن ذلك قرينة جيدة، إلا أن تحصيل الاطمئنان بمقتضاهما قد يواجه بعض الصعوبات

١. المصدر نفسه:

٢. المصادر، نفسه: ٧٢، ٧٩.

نتيجة عدم وضوح طبيعة المسألة تاريخياً، فمن جهة ثمة حوادث وتغييرات كثيرة طرأت على الحرم لم تشر أي فقيه كحجم الكعبة التي كانت أقل علواً مما هي اليوم، ولو بقرينة روايات تحطيم الأصنام عند فتح مكة، ومن جهة أخرى لا ندري كيف وصلت الجمرة إلى وضعها الحالي، فلعل التدريج كان هو الطريقة المتبعة الأمر الذي لم يكن دفعياً حتى يثير حفيظة أحد.

والملفت للنظر أن المستدلّ نفسه، فرّ من بعض التفسيرات لبعض كلمات الفقهاء باحتمال أن الجمرة هدمت في بعض الفترات الزمنية وكانت أرضاً^(١)، فكيف لم يكن هذا الأمر مورداً سؤال الفقهاء في تلك الحقبة ما قبل صاحب الدرس؟!

٣- لم تكن للأعمدة أساس تاريخي لهمها السلفيون.

وهذه القرينة ضعيفة، أقصاها أنهم يعتقدون بقدمنها، وأي حجّة علينا نحن في ذلك، بعد أن كنا معاصرين لهم وقريين؟ فهل اجتهدتهم التاريخي - ونحن لا ندري أنهم اجتهدوا أساساً في هذا الأمر أم لا - حجّة علينا؟ وأين ما يثبت أنهم اعتمدوا على دراسة تاريخية؟ وهل أن ظاهرة هدم المعالم الدينية عند الوهابية كان أمراً مخصوصاً بها لم يثبت تاريخياً؟ وهل كان المعيار عندهم هو الثبوت التاريخي أم أمر آخر؟ ... أسئلة كثيرة لا تجعل هذه القرينة من قوّة واستحکام.

٤- إن مقتضى الطبع العقلائي والعرفي العام هو وضع علامٍ على مثل هذه الأمور، والقبور خير شاهد، ولنا في قصة قبر عثمان بن مظعون شهادة أخرى^(٢).

والجواب: إن ذلك صحيح كبروياً، لكن افتراض أن العالمة كانت عموداً في المكان أمر يحتاج إلى دليل، فطريقة تحديد الموضع ليست ذات شكل واحد، فلعل العالمة كانت قريبة من مكان الرمي، أو لعل مكان الرمي بطبعه كان مشخصاً كحفرة يجتمع فيه الحصى، أو تلّ صغير من حصى مترافق وما شابه.

هذه حصيلة الوجوه التي ذكرت لإثبات أن الجمرة زمن صدور النصّ كانت هي

١. المصدر نفسه.

٢. المصدر نفسه: ٧٢ - ٧٣.

الأعمدة الحالية، أما البحث في مقتضى الدليل اللغوي فرجؤه إلى ما بعد استعراض أدلة الطرف الآخر.

وقد تبيّن ضعف هذه القرائن، واجتهاها وإن كان يزيدتها قوّة، غير أنّ الانصاف أنه لا يبلغ بها درجة الوثوق والاطمئنان المطلوبين، لاسيما مع معارضتها بأدلة الطرف الآخر التي سيأتي حالها.

٢. نظرية كون الجمرات هي الأرض أو مجمع الحصى، دراسة في الأدلة والمستندات

يبدو أنّ أول من صرّح بهذا الأمر وفتح النقاش حوله هو الشيخ ناصر مكارم الشيرازي - بعيداً عن ما يمكن أن يقال إنّه موقف متقدّمي الفقهاء - وقد ذكر جملة وجوه لإثبات رأيه أهمّها ما يلي:

الوجه الأول: الروايات - حيث تشير إلى أنّ الجمرات هي مجمع الحصى - وهي:
 الرواية الأولى: صحيحـة معاوية بن عمـار عن الصادق عليه السلام: «إـنـ رـمـتـ بـحـصـةـ فـوـقـعـتـ فـيـ حـمـلـ فـأـعـدـ مـكـانـهـ،ـ وـإـنـ أـصـبـتـ إـنـسـانـاـ أوـ جـمـلاـ ثـمـ وـقـعـتـ عـلـىـ الجـمـارـ أـجـزـاـكـ»^(١).

فإنّ التعبير بـ«وـقـعـتـ عـلـىـ الجـمـارـ» وـلـيـسـ أـصـبـتـ الجـمـرـاتـ - لـاسـيـماـ بـقـرـيـنةـ الجـمـارـ وـالـتـيـ تـعـنـيـ لـغـةـ صـغـارـ الـأـحـجـارـ،ـ وـبـالـأـخـصـ أـنـ الـحـجـرـ إـذـ أـصـابـ بـدـنـ إـنـسـانـ لـيـسـ لـهـ قـدـرـةـ إـصـابـةـ أـعـمـدـ - يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الجـمـرـاتـ هـيـ الـأـرـضـ وـمـجـمـعـ الحـصـىـ»^(٢).

ويناقش: إنّ تعبير «علـىـ الجـمـارـ» لا يـرـجـحـ أـنـ الجـمـرـاتـ هـيـ كـوـمـةـ الحـصـىـ،ـ ذلكـ أـنـ الرـمـيـ قدـ يـكـوـنـ مـنـ التـلـ الـمـلـاـصـقـ لـجـمـرـةـ العـقـبةـ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ مـنـ عـلـىـ ظـهـرـ الـجـمـلـ كـمـ جاءـ جـواـزـهـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ وـقـدـ يـكـوـنـ الرـمـيـ مـنـحـنـيـاـ كـمـ هوـ الـمـعـتـادـ مـنـ بـعـدـ عـنـ جـسـمـ الـجـمـرـةـ فـتـسـقـطـ الـحـجـارـ عـلـىـ الـجـمـرـةـ،ـ وـيـصـدـقـ آـنـهـ قـدـ وـقـعـ عـلـيـهاـ الـحـجـرـ.

١. الوسائل، مصدر سابق، باب ٦، ح ١.

٢. الشيخ ناصر مكارم الشيرازي، رمي الجمرات في بحث جديد، مجلة ميقات الحجّ، العدد ١٧: ٤٧

وأمّا أنّ الحجر ليس له طاقة إصابة الجمرة على تقدير إصابته لإنسان أو بغير فهو أمرٌ غير واضح؛ ذلك أنّ الجمل أعلى من الجمرة، وهكذا لو لاحظنا التل الملاصق لجمرة العقبة، ولم نفرض الرواية أنّ هذا الأمر كثير الواقع، فإمكان وقوعه وتحققه وارد، فلا يكون دليلاً على عدم وجود جمرة هي العمود.

هذا مضافاً إلى نقطة هامة ربما تكون أغفلت في هذا البحث، وهي أنّ البحث تارةً يدور حول وجود الأعمدة في سالف الأزمان وعدم وجودها، كما هو مجال الأخذ والرد حالياً بين من بحث هذا الموضوع، وأخرى يكون في أنه على تقدير وجود الأعمدة فهل اللازم شرعاً إصابتها أو يجزئ إصابة الحصى المجتمعة حوالها، فإنّ هذا بحث آخر حكمي، فيما الأول بحث موضوعي خارجي، وليس من ملازمة - بحسب الطبيعة الأولى - كما هو واضح.

وعليه، فإذا تم - تنزيلاً - أنّ المراد بالجملار هنا هو الأحجار الصغار، فأقصى ما يفيد إجزاء الواقع عليها - بقطع النظر عن البحث اللغوي القادر - لا عدم وجود عمود، ولا أقل من تساوي النسبة للدلائل بحيث يمنع عن انعقاد ظهور.

الرواية الثانية: خبر البزنطي عن الرضا^{عليه السلام}: «واجعلهن على يمينك كلّهن، ولا ترمي على الجمرة»، فإنّه لا يمكن الوقوف على العمود لرميه، وإنّها يصدق لو كانت الجمرة مجمع حصى، ونحو هذه الرواية خبر معاوية بن عمّار أيضاً، وخبر الفقه الرضوي، ورواية دعائم الإسلام^(١).

وقد يناقش بأنّ الرمي على الجمرة أو من أعلىها في الروايتين لا يعني الوقوف على العمود على تقدير وجوده، أمّا خبر البزنطي فظاهره رمي الجمار حالة كونها عن يمين الرامي، فكأنّه يريد أن يقول: حالة الرمي كن كما تكون بالنسبة للكعبة حال الطواف فاجعلها على يمينك وارمها وأنت على هذه الحال، ولا تواجهها فتقف عليها، بمعنى تقف قريباً منها وجهها فتكون أمامك، وهذا أجنبي - كما ترى - عن كونها عموداً

١. المصدر نفسه: ٤٨؛ وانظر: الوسائل، مصدر سابق، باب ١٠، ح ٣، و باب ٣، ح ١؛ ومستدرك الوسائل، أبواب رمي جمرة العقبة، باب ٣، ح ١.

أو غيره.

وأمّا رواية ابن عمار: «فارمها من قبل وجهها ولا ترمها من أعلىها» فهي خاصة بحسب صدرها - بجمرة العقبة، فيكون المعنى خذ وجهها الذي هو من ناحية الطريق فارمها من طرفه، ولا تصعد على التل فترمها من الأعلى، وكلمة «أعلاها» لا تعني - كما فهم - أن للجمرة أعلى وأسفل، وأنّها تقع في منحدر فيرمي القسم الأسفل منها أمّا الأعلى فلا، أو يرمي من جانب الأعلى لا الأسفل بحيث لا يتم ذلك إلا في صورة الأرض وكومة حصى، بل المقصود - كما أشرنا سابقاً - أن الرمي يكون من جهة ما هو أعلى منها وهو التل، أي من المكان الذي هو أعلى منها، فهذا هو الظاهر عرفاً، وهو متساوي النسبة بين أن تكون الجمرة عموداً أو كومة حصى. فإذا كانت عموداً يصدق برميها من التل أنها رمت من الأعلى.

الرواية الثالثة: رواية الفقه الرضوي: « وإن رميت ودفعت في محمل وانحدرت منه إلى الأرض أجزاءً عنك »، وفي نسخة أخرى: « إن أصاب إنساناً أو جملًا، ثم وقعت على الأرض أجزاءً »، فإنّ التعبير بالأرض إشارة إلى المرمى لا مطلق الأرض، وهو ما يدلّ على أنّ المرمى لم يكن عموداً كما هو عليه الآن^(١).

ويناقش: بأن الاستعاضة عن الكلمة الجمرة أو الجمار أو الجمرات أو المرمى كما هو المتعارف في ألسنة الروايات بكلمة الأرض... يعزّز احتمالاً آخر موجود بالأصل ولا يصل نقشه إلى رتبة الظهور، وهو أنّ الرواية تحكم بكفاية توجيه الحجر إلى المرمى حتى لو لم يصبه، فتُعارض دليل اشتراط الإصابة المعروف، وهو صحيحه معاوية بن عمار التي استدلّوا بها على شرط الإصابة، وأيّ ضير في تعارض الروايات؟! هذا علاوة على سقوط الفقه الرضوي سندياً أيضاً كما هو المتعارف، الأمر الذي يخفّف من غرابة معارضته شرطية الإصابة على تقدير وضوحها.

وعليه، فالرواية ليست مبهمة كما ذكره المحقق التجفي، ولا دالة على أن الجمرة هي الأرض، فإن التفسير الذي أشرنا إليه يغدو معقولاً، لاسيما بعد مناقشة أدلة شرطية

١. المصدر نفسه: ٤٩؛ وانظر: المستدرك، مصدر سابق، باب ٦، ح ١.

الإصابة عدا صحيح معاوية كما سيأتي، وعدم نقاش العلماء في مسألة الشرطية رغم عدم كونها بهذه البداهة كما سيأتي هو ما جعلهم لا يلتفتون إلى أن الرواية أتت بصدق رفع شرط الإصابة، ومن ثم تفسيرهم الأرض بالجمرة أو جعل الرواية مبهمة.

الوجه الثاني: - من أدلة القول الثاني - النصوص الفقهية القديمة سواءً عند الشيعة أم أهل السنة، وهذه نماذج منها:

أ - يقول الإمام الشافعي: «فإن رمى بحصاة فأصابت ... ثم استنت حتى أصابت موضع الحصى من الجمرة أجزاءً عنه»، فالنص يتحدث عن تدرج الحصاة على الأرض وإصابتها موضع الحصى، وهو ما يدل على عدم وجود عمود^(١).

لكن هذا النص على العكس أدلّ، لأنّه يقول بكفاية الوصول إلى موضع الحصى من الجمرة، فلو كانت الجمرة هي موضع الحصى لكان معنى الجملة: «حتى أصابت موضع الحصى من موضع الحصى»، فهي تدل على أن الشافعي يجزئ بإصابة موضع الحصى، ولا تدل أبداً على أن الجمرة عنده بتهاها هي فقط موضع الحصى.

ونحو هذا النص ما في المدونة الكبرى: «وإن وقعت في موضع حصى الجمرة...».

ب - ما ذكره أبو المكارم ابن زهرة: «وإذا رمى حصاة، فوقعت في حمل، أو على ظهر بعير، ثم سقطت على الأرض أجزاءً ...»، فهو يدل على أن الجمرة هي الأرض^(٢).

لكن هذا النص نقل شبه حرفياً في خبر الفقه الرضوي، فیناقش بها أسلفناه هناك، حيث لا ندرى ماذا فهم منه ابن زهرة.

ج - ما ذكره العلامة الحلبي: «إذا رمى بحصاة فوقع على الأرض، ثم مررت على سنتها ... ثم وقعت في المرمى بعد ذلك أجزاءً...» ومثل هذا النص ما جاء في التذكرة مما يدل على أن المرمى هو الموضع في الأرض^(٣).

١. المصدر نفسه: ٣٧؛ وانظر نص الشافعي في كتاب الأَمَّ: ٢١٣: ٢.

٢. المصدر نفسه: ٣٩؛ وانظر: نص الغنية قسم الفروع: ١٨٩.

٣. المصدر نفسه: ٣٩ - ٤٠؛ وانظر: متنهى المطلب ٢: ٧٣١، الطبعة الحجرية؛ والتذكرة ٨: ٢٢١.

د - ما ذكره الشيخ الطوسي: «فإن وقعت على مكان أعلى من الجمرة وتدحرجت إليها أجزاءه»، وكذلك نص ابن سعيد الحلي: «واجعل الجمار على يمينك، ولا تقف على الجمرة»^(١).

والجواب: إن هذه التعبيرات لا تدل على نفي وجود العمود، وإنما أقصاه أن الرمي - من الزاوية الشرعية - هو الأعم من العمود وجمع الحصى، وفرق بين المتأتين دقيق، فإذا ما بنينا على أن الرمي هو الأعم فلا يدل ذلك على نفي العمود الأمر الذي نحن بصدده هنا.

وبعبارة أخرى: نحن نريد من كلمات الفقهاء استكشاف واقع خارجي، وهذا لم يكن هناك فرق بين النصوص التاريخية والفقهية لا الشيعية ولا السنة في ذلك^(٢)، أما البحث الفقهي وأن ما يجزئ رميء هل هو العمود فقط أو الأرض فقط أو هما معاً؟ فهذا بحث آخر لسنا حسب الفرض بصدده.

وأما ما ذكره البعض - كجواب - من أن «في الرمي» بمعنى على أو إلى فيه نوع من التكليف يحتاج إلى قرينة، فحتى لو كانت «في» لغوياً تصلاح أن تكون بمعنى «على» أو «إلى» إلا أن إخراجها عن معنى الظرفية هو الذي يحتاج إلى قرينة، لأن الظرفية هي المعنى الظاهر.

والجواب صار واضحأً مما أسلفناه سبها في البحث الروائي فلا نعيد.

هـ - قال محي الدين النووي: «ولا يشترط كون الرامي خارج الجمرة، فلو وقف في الطريق ورمي إلى الطرف الآخر جاز».

١. رمي الجمرات في بحث جديد، مصدر سابق: ٤٠؛ وانظر كلام المسوط ١: ٣٦٩ - ٣٧٠؛ والجامع للشراح: ٢١٠.

٢. خلافاً للملاحظة النقدية التي سجلها بعضهم على من ذهب إلى أن الجمرات ليست أعمدة مستدلاً بنصوص فقهاء الشيعة والسنّة، حيث قال المستشكل: إن نصوص فقهاء السنّة لا معنى للإتيان بها بعد ورود النصوص الروائية والفقهية، فإن هذا الكلام إنما يتم - على تقديره - في الأمور الشرعية لا الخارجية التي يتساوى فيها المخبرون بقطع النظر عن اعتقادتهم كما هو المحقق في علم أصول الفقه، انظر كلام المستشكل في: تحقيقى دقيق، مصدر سابق: ١٠٨.

وهذا التعبير ذو دلالة واضحة على أن الجمرة كانت بالإمكان الوقوف فيها ورميها من طرف آخر، وبؤيده نصه الآخر في كتابه «المجموع»: «والمراد (من الجمرة) مجتمع الحصى في موضعه المعروف، وهو الذي كان في زمان رسول الله ﷺ...»^(١).

وهذا النص الفقهي من أقوى النصوص الدالة هنا، إلا إذا قيل - رغم أن النص دلالته هذه المرة أضعف - أن الجمرة عنده هي مجموع العمود وجمع الحصى، ومن هنا كان بالإمكان رمي الطرف الآخر.

وعلى أية حال، فلم يقم نص فقهي حاسم عدا نص النووي المعتمد به، وأمام النصوص الفقهية المتأخرة ككلمات الشيخ النجفي فلا يرجى من البحث فيها كثير فائدة بعد ما قدمناه.

دراسة لغوية في الكلمة «الجمرة»

أحد الأدلة التي استدل بها القائلون بأن الجمرة هي الأرض وجمع الحصى، كان الدليل اللغوي، حيث نص اللغويون على أن الجمرة هي موضع الحصى وجمعه، ولم يأت اللغويون على ذكر العمود كمعنى للجمرة، وإذا ضممنا ذلك إلى أن الجمرة ليست من الألفاظ ذات الحقيقة الشرعية أو المشرعية، ثبت أن المرجع في تحديدها هو مصادر اللغة وما تحدّده الكلمة من مدلول في الفهم العربي العام، وبهذا يثبت أن الجمرة هي موضع الحصى لا العمود^(٢).

وقد ناقش البعض في هذا الاستدلال من وجوه:

أولاً: إن الجمرة صارت عملاً بالغلبة على العمود كما هو المبادر منها اليوم، ومعه فالأسفل اللغوي لا يكون مرجعاً بعد ذلك^(٣).

ويناقش: بأن كونه عملاً بالغلبة اليوم على العمود لا يفيد شيئاً، ذلك أننا نريد معرفة مدلول الكلمة في ألسنة الروايات حتى نحدد بذلك موضوع الحكم الشرعي، وأول

١. المصدر نفسه: ٣٧ - ٣٨.

٢. المصدر نفسه: ٤٥ - ٤٦.

٣. مiqat Hajj (فارسي)، العدد ٤٢: ٥٩.

الكلام أنها علم بالغلبة على العمود في زمن النص، فهذا خلط بين الظهور المعاصر وظاهرات عصر النص كما هو واضح، وأصلالة عدم النقل يأتي الكلام عنها.

ثانياً: إنَّ قول اللغويين ليس بحجة بعد مجيء الروايات ونصوص الفقهاء الأعلام، فالرجوع إلى المصادر اللغوية يغدو بذلك عديم الجدوى^(١).

والجواب: إننا ناقشنا سابقاً في مدلول الروايات ونصوص الفقهاء، وقد تبيَّن عدم تماميتها بما يفيد الاطمئنان والوثوق في الدلالة على المطلب، علاوة على أنَّ فهم الروايات أمرٌ مرهون أساساً بالعودة إلى المصادر اللغوية، وعلى تقدير مجيء قرينة صارفة عن مقتضى المفاد اللغوي يؤخذ بها، وإلا فيبقى على ما تفيده اللغة ودلالتها، كما هو المعول به عموماً.

ثالثاً: إنَّ الانصراف هو المرجع في المقام، وهو يومئي إلى العمود، كما هو الحال في أذهان الحجاج وغيرهم^(٢).

وهذا الوجه لا يزيد على الوجه الأول قوَّة، ومنه يعلم الجواب عنه.

رابعاً: إنَّ الشارع أحال مصدق الجمرة إلى العرف، وهو يحكم اليوم بأنَّها العمود تماماً كالكعبة وغيرها^(٣).

وربما يلاحظ عليه: أنَّ إحالة الشارع مصدق الجمرة إلى العرف أول الكلام، فإذا ما ضيق العرف الجمرة أو وسعتها كثيراً فهل يلتزم بأنَّ ما يجب رميء هو ما ينادي به العرف؟ وإذا نقلت الجمرة من مكانها وصار العرف يرى هذه الجمرة هي مصدق عنوان الجمرة فلماذا لا يصح رميها حينئذ؟!

إنَّ هناك فرقاً بين أمرين: بين أن نرجع إلى العرف في تحديد الجمرة من حيث المبدأ، وبين أن نرجع إليه في بعض التفاصيل، فتغير بعض معالم الجمرة يمكن التغاضي عنه؛ لأنَّ العرف ما زال يطلق عليها عنوان الجمرة، أمَّاأخذ بعض الجمرة معنوأً للجمرة،

١. تحقيق دقيق، مصدر سابق: ١١٣ - ١١٤.

٢. مiqat Hajj، العدد ٤٢: ٦٠.

٣. تحقيق دقيق، مصدر سابق: ١١٤.

وترك ما نحرز أنه كان مر梅ياً ز من النصّ ومورد رضا المقصوم علثيّة فهو أمر غير معلوم إطلاقاً، ويحتاج إثباته إلى دليل لا مجرد استقرباب، وأما مثال الكعبة فالطائف ما زال يطوف حول الكعبة رغم أنهم أعلوا بناءها، علاوة على أن توسيعة شيء ربما يمكن أن يكون العرف فيه مرجعاً كعنوان مكة والمدينة والحرم و... عندما يكون العنوان نفسه ملحوظاً فيه طابعه المتغير دون ملاحظة خصوصية أو احتفالاً احتفالاً معتمداً به، أما في غير هذه الحال، أو في صورة التضييق لما نعلم الصدق عليه ز من النصّ ولم يحرز أنه مفهوم متحرك كالآلات القمار على قول... كما فيها نحن فيه، فهو غير معلوم دائمًا.

هذا فضلاً عن أن المدعى يقول: بأن العمود لا وجود له أصلاً، لا أنه بعض الجمرة، ومن ثم، فالأخذ بالعرف هنا معناه تحويل معنى الجمرة، لا قياس الأقل إلى الأكثر،
إلا بنحو من المصادر.

نعم، لو قيل: إن رمي الجمرة - كائنة ما كانت - إنما هو عملية رمزية لكان البحث من أساسه مختلفاً، وخارجًا عن المدخل الذي تعالج فيه المسألة.

ذلك كله، فضلاً عن أن أقصاه إثبات رمي العمود لا التبيحة التاريخية، إذا أردنا ممارسة تفكيرك، وإن كان الهدف هو البحث الفقهي الشرعي.

رابعاً: إن كلمات اللغويين مختلفة فيما بينها، فلا يمكن الاعتماد عليها.

والجواب: إن كلمات اللغويين متتفقة على تسمية ما هو الموجود في مني جمرة وجرمات، وإذا كان هناك اختلاف فهو في علة التسمية، وإذا لاحظنا العلة كانت أحد أمور:

١- إنما من الحصيات التي هي الجمار الصغار لأنها ترمي بها.

٢- أو لأنها مجمع الحصى التي ترمي بها.

٣- أو من اجتماع القبيلة على من ناوأها حيث تجتمع الأحجار الصغيرة.

٤- أو من أجر إذا أسرع، إشارة إلى قصة إبليس حيث فر هارباً من إبراهيم علثيّة^(١).

١. انظر: النهاية لابن الأثير ١: ٢٩٢؛ وتأج العروس للزبيدي ١٠: ٤٥٨ - ٤٥٧؛ والقاموس المحيط للفيرزآبادي ١: ٧٢٩؛ والمصباح المنير للفيومي: ١٠٨؛ ولسان العرب لابن منظور ٢: ٤٥١؛ والصحاح للجوهرى ٢: ٤٦٦؛ والمنجد: ١٠١؛ ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١: ٤٧٧.

وعلى الاحتمالات الأربع الواردة في كلمات اللغويين أنفسهم، لا يتغير الموقف، فمجموع الاحتمالات مائل إلى الحصى إنما بنفسها أو بمجتمعها، واختلاف اللغويين في التعليل لا يضرّ بعد أن كان المعلل عندهم واحداً ملحوظاً فيه الحصى والرمي، على درجة أخفّ في التعليل الرابع.

وهذا معناه، أنّهم فهموا الجمرة بمعنى يرمي إلى الحصيات ولا يرمي إلى وجود عمود كما هو واضح، وهو مطلوب المستدلّ.

هذا، مضافاً إلى أنّ المتبع لكلماتهم لا يتشكّل في أنّ عنصرين أساسين كانوا هما العمدة في تحقيق معنى الجمرة عندهم، وهما: الحصيات والمجتمع، وهو ما يتوجّ مفهوم كومة الحصى.

خامساً: ما يمكن الردّ به على الاستدلال باللغة، وحاصله: أنّ كلمات اللغويين تشير إلى أنّ ما هو موجود في مني بالتحديد يسمّى بالجمرات، وتحلل وجه التسمية على ما أشرنا إليه آنفاً، لكنّها لا تعرّف الجمرات بصرامة، وهذا معناه أنّ النصّ اللغوي متساوي النسبة إلى احتمال أن تكون الجمرة التي في مني هي كومة الحصى أو العمود الذي رمي وأحيط واجتمعت حوله الحصى، فكما يصبح أن يكون مراد اللغويين أنّ الجمرة هي مجمع الحصى فقط وفقط، كذلك يمكن جدّاً أن يكون مرادهم أنّ ما هو الموجود في مني - وهو الأعمدة - تسمّى جمرات؛ لأنّها ترمي بالجمار أو لأنّ فيها مجمع الحصى وما شابه، والنّصّ اللغوي يبيّن الاستعمال ولا يشير إلى الحقيقة أو المجاز، فلعلّ العمود سميّ جمرة لأنّ حوله مجمع حصى أو لأنّه يرمى بالحصى و... .

وهذا معناه أنّ كلمات اللغويين ساكتة عن تحديد الجمرة، وإنّها تلاحظ فقط خصوصية التسمية وملاكيها، فلا تصحّ دليلاً على أنّ الجمرة في خصوص مني هي فقط مجمع الحصى، كما أنها ليست دليلاً بالتأكيد على أنها العمود، فاحتمال العمود أبعد عن كلمات اللغويين من احتمال غيره، وإن لم ينصّ اللغويون على أنّ مرادهم من الجمرة في مني هو العمود.

نعم، مطلق الجمرة هو مجتمع الحصى، لكن تسمية ذاك المكان بأنه جمرة ومجتمع الحصى لا ينفي وجود عمود خارجاً، فالإطلاق لغويًا صحيح بالإشارة التي بينها. وبهذا يظهر من مجموع ما تقدم أنه ليس هناك دليل قاطع حاسم للنزاع يحدد ما إذا كان في عصر النص عموداً أو لا، لا دليل على الإثبات ولا دليل على النفي، وهذا الأمر كما لا يبطل مدعى النافي كذلك لا يتحقق للمثبت شيئاً، فالشاهد من كلا الطرفين إذا لوحظت مجتمعة يوجد هنا وهناك فيها ما هو قويٌّ إنصافاً - بعض فقرات الوجه الثالث من القول الأول والثاني من القول الثاني - لكن تضاربها جميعاً يهدم إمكان الركون إلى طرف بعينه.

٣. ما هو المرمى شرعاً؟

وبناءً عليه، يجب الرجوع إلى مقتضى الروايات في ما هو المرمى شرعاً، سواء كان هناك عموداً لا، وبالرجوع إلى الروايات بالاستعانة بما تقدم لا يظهر شيء، إذ لم تشر الروايات إلى إحراز إصابة العمود أو إصابة الحصيات الموجودة على الأرض، إذا لاحظنا الصحيح والضعيف من الروايات باستثناء خبر الفقه الرضوي الضعيف سندأ، فضلاً عن الاقتصار على الصحيح كما أشرنا سابقاً، وهذا معناه أننا أمام احتمالات ثلاثة:

- ١- إنما المرمى هو خصوص العمود فحسب كما هو المشهور اليوم.
 - ٢- أو خصوص الأرض فحسب، والعمود لا يجزئ.
 - ٣- أو الأعمّ من العمود وجمع الحصى المحيط به.
- وحيث لا دليل - لا خارجي ولا شرعي - يعين واحداً من الثلاثة، وفقاً للبحث المتقدم، ينبغي الرجوع إلى الأصل العملي.

مقتضيات الأصل في قضية المرمى شرعاً

تارة يكون الأصل العملي هنا مرتبطاً بدوران الأمر بين التعيين والتخيير، وأخرى بالاستصحاب.

أـ مرجعية دوران الأمر بين التعين والتخيير

أما بحث المسألة في ضوء مسألة التعين والتخيير فيقال فيها أننا أمام احتمالات:

- ١ـ إن الرمي معلوم الوجوب فالذمة مشغولة به، ولا يحرز فراغ الذمة إلا برمي العمود، حيث إنه القدر المتيقن مما يجوز في الرمي، فيجب رميه ولا يجوز غيره، ولا سيما مع قيام سيرة المتشرعة على رمي العمود^(١).

ويناقش: بأننا حين نصل إلى رتبة الأصل العملي فينبغي أن نفترض أننا عاجزون عن أي دليل فلا قيمة لسيرة المتشرعة ولا لغيرها، وإنما كانت دليلاً بنفسها يمنعنا من إجراء الأصل العملي.

وبناءً عليه، من أين أحرزنا أن رمي الأعمدة يحرز الإمساء، وأن رمي المجمع ليس كذلك؟ فالاحتمالات التي أشرنا إليها ثلاثة، يتساوى معها العمود والأرض، وإذا أخذنا القدر المتيقن من شهرة المسألة عند الفقهاء المتأخرين فالشهرة عندهم لا تتحقق حكمًا كما هو واضح، وأما المتقدمين فأول الكلام أنهم كانوا يرون رمي العمود حسب الفرض وفق ما تقدم من نقاش سابق.

ومعه، فلا يوجد قدر متيقن اسمه رمي العمود حتى يؤخذ به، ليرفع أصالة الاستعمال، وإذا كان هناك من قدر متيقن يرى الذمة فهو الاحتياط بالرجم مررتين: الأولى لنفس العمود والثانية للأرض.

٢ـ أن يقال الكلام عينه في الأرض، فيتصر به من يقول بنفي وجود العمود على صعيد التبيجة الفقهية.

لكن الإشكال عليه كالإشكال على سابقه، فلا نعيد.

٣ـ أن يتلزم بأن المورد من موارد دوران الأمر بين التعين والتخيير، فتجري البراءة عن تعين رمي العمود بخصوصه، وكذلك عن تعين رمي الأرض خاصة، ويثبت جواز الرمي للعمود والأرض أي لأحدهما وهو الصحيح.

وهذه النتيجة قد تصح إذا بنينا - كما هو الصحيح - على جريان البراءة عن

خصوصية التعيين باعتبارها خصوصية زائدة أو جرياتها في الأخص بلا معارضة الأعم، أما لو قلنا بأن المورد من موارد أصلية الاشتغال لوجب الاحتياط بالرمي مرتين.

بل قد يقال بعدم إمكان إجراء الدوران بين التعيين والتخير هنا من رأس؛ لأن المفروض أن هناك تباعناً بين من يقول بلزم رمي الأعمدة دون غيرها، ومن يقول بلزم رمي مجمع الحصى لا العمود، فلا يوجد دوران بين التعيين والتخير، بل بين متباينين ومعه يكون المرجع أصلية الاحتياط؛ لأن الشك من موارد الشك في المكلف به بعد الفراغ عن ثبوت أصل التكليف.

نعم، إذا قال الذاهبون لكون الجمرة مجمع الحصى بإمكان رمي العمود لأن الرمي المذكور سيتحقق رمي مجمع الحصى بعد سقوط الحصيات على الأرض، أمكن هنا إجراء أصلية البراءة عن تعيين العمود فقط بهذا اللحاظ.

ب - مرجعية الاستصحاب

أ - أما التمسك بالاستصحاب الحكمي فمردود بعدم وجود يقين سابق بلحاظ عصر النبي ﷺ نفسه بالحكم الشرعي للرمي، فليلاحظ^(١).

ب - وأما الاستصحاب الموضوعي فهو يثبت عدم العمود زمن النبي ﷺ وأهل

١. انظر: ميقات حج ٤٢: ٦٥؛ وأما الاستصحاب القهقراي فلا يجري في غير المجال اللغوي، بل حتى في اللغة على قول وجيه وفاقاً لأستاذنا الشيخ حسين النجاشي حفظه الله؛ لأن مدركه السيرة العقلائية، وأول الكلام أن العقلاة لو التفتوا إلى حالة الشك في التقل لالتزاموا بالاستصحاب القهقراي لاسيما في موضوع مشتبك كموضوعنا هذا، نعم مع عدم شكهم لا يسألون ويعملون وفق المدلول المعاصر، ولهذا أعرضنا عن ما استدلّ به بعضهم بالاستصحاب القهقراي لإثبات أن معنى الجمرة هو المعنى الحالى لها كما في ميقات حج ٤٢: ٦٠ - ٦١، وأما أدلة الاستصحاب الروائية فظاهرها سبق اليقين كما يفهم من سياقها جميعاً، أو لا أقلّ أن الحدوث متقدم على البقاء المشكوك كما في معتبرة عبد الله بن سنان الواردة في أبواب النجاسات من الوسائل، باب ٧٤، ح ١، والتي رکز عليها السيد محمد باقر الصدر في مباحث الاستصحاب في علم أصول الفقه.

البيت عليهما السلام فيثبت بضمّه إلى اليقين بتحقّق ظاهرة الرمي منهم عليهما السلام ومن عامة المسلمين، أنّ الرمي لم يتجه إلى العمود، ومعه فيكفي إصابة الأرض ولو عبر إصابة العمود وسقوطه في مجتمع الحصى، لكن بشرط قصد رمي المجمع لا العمود كما هو واضح.

ولا يراد باليقين السابق في هذا الاستصحاب ملاحظة زمن النبي عليهما السلام وإنّما ملاحظة المكان قبل حادثة إبراهيم عليهما السلام، ما لم يشكّك شخصاً ويدعى أنّ العمود كان موجوداً منذ بدء الخليقة!! وهذا الاستصحاب موضوعي مرتكب كما أسلفنا، لا يعارضه استصحاب قهقرائي؛ لأنّ الأخير لا يجري في غير موارد الشك في النقل - على تقديره - كما هو المقرر أصولياً.

لكن يرد على هذا الاستصحاب أنه أصل مثبت؛ لأنّ رمي المعصوم للأرض لازم عقلي لنفي وجود العمود.

والمستخرج من مجموعة الأبحاث التي تقدّمت: أنه لم يثبت دليل محرز أو خارجي على الإلزام برمي العمود خاصة أو الأرض، وبالعودة إلى مقتضى الأصل يجوز رمي أحد هما ولو بتفريق الأحجار عليهما، إلا إذا تمّ الاستصحاب فيجب رمي مجتمع الحصى خاصة ولو بعد إصابة الحجر للعمود كما هو الحال عادةً، فالنتيجة على الاستصحاب أو الدوران بين التعين والتخيير متقاربة جدّاً، وإن كان الاستصحاب على تقدير تماميته هو المقدم فلا تصل النوبة إلى مسألة التعين والتخيير؛ لأنّ الاستصحاب مقدم على أصالتي البراءة والاشغال.

ثانياً: شرط الإصابة في الرمي

بغض النظر عن تحديد الجمرة وما هو الواجب رميها في مني يوم العيد وأيام التشريق، هناك بحث آخر في أنه هل يجب إصابة الجمرة بالحصى المرماة أو أنه يكفي رمي الحصى نحو الجمرة سواء أصابتها أو لم تصبها؟

المعروف بينهم اشتراط الإصابة، واستدلّ له بوجوه:

الوجه الأول: إن المسألة مما لا خلاف يعثر عليه فيها بل ولا إشكال^(١)، فلا خلاف

١. الجواهر ١٩: ١٠٥؛ وظاهر مجمع الفائدة ٧: ٢٥٠؛ والفقه للشيرازي ٤٤: ٤٤.

فيها بين الفقهاء والعلماء كافة^(١)، بل هي شرط متّفق عليه بين المسلمين^(٢)، ولا أقل من نقل عدم الخلاف، وادعاء الإجماع^(٣)، والمدعى هو العلامة الحلي والزرافي^(٤)، ومع هذا الإجماع ولا أقل الشهرة المتطاولة بين المسلمين^(٥)، لا مجال للتشكيك فيها.

ويناقش: بأنّ الكثير من الفقهاء ذهب إلى هذا الشرط^(٦)، إلا أنّ المهم في الإجماع

١. الحدائق ١٧: ١٢؛ والمدارك ٨: ٢٨؛ وظاهر مفاتيح الشرائع ١: ٣٥٠.
٢. دروس في الفقه المقارن، الشيخ محمد إبراهيم الجناتي: ٥٤٨؛ والفقه على المذاهب الخمسة، الشيخ محمد جواد معنية: ٢٦٠.
٣. كتاب الحج، السيد حسن الطباطبائي القمي ٣: ١٠١.
٤. مستند الشيعة ١٢: ٢٨٦.
٥. في الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري (طبع المذاهب الخمسة) ذكر أن الشافعية تشرط الإصابة وكذا الحنابلة، لكنه لم ينقل ذلك عن المالكية، وأما الحنفية ففصلوا فيها إذا اصطدمت شيء بين سقوطها بعيداً عن الجمرة فلا يجوز وقربياً منها وهو ثلاثة أذرع فيجزى، انظر ١: ٨٧٧ - ٨٨٠.
٦. من قال بالشرطية، العلامة في إرشاد الأذهان ١: ٣٣١؛ والتذكرة ٨: ٢٢٠؛ وبصرة المتعلمين: ٨٢؛ وتحرير الأحكام ١: ٦١٦ - ٦١٧؛ والقواعد ١: ٤٣٩ - ٤٣٨؛ والشيخ محمد تقى الفقيه في مناهج الفقيه ٢: ٢٨١؛ والنرجفي في الجواهر ١٩: ١٠٥؛ والسيد الخميني في تحرير الوسيلة ١: ٤٠٨؛ والخوانساري في جامع المدارك ٢: ٤٤٧؛ وابن سعيد الحلي في الجامع للشرع ٢١٠؛ والجناتي في دروس في الفقه المقارن: ٥٤٨ - ٥٤٩؛ والشهيد الأول في الدراسات ١: ٤٢٩ - ٤٢٨؛ والرسائل: ٢٣٤، ٢٤٦، ٧٤؛ والحقّ الكركي في رسائله (حياة الحقّ وآثاره) ج ٤: ٤١؛ والبحرياني في الحدائق ١٧: ١٢ - ١٣؛ والسيد محمود الشاهرودي في كتاب الحج (تقدير بقلم الجناتي) ج ٤: ٩٧ - ٩٨؛ والسيد حسن القمي في كتاب الحج ج ٣: ١٠١ - ١٠٢؛ وابن فهد الحلي في الرسائل العشر: ٢١٩، ٣٣٥؛ والشهيد الثاني في رسائله ج ١: ٣٨٥؛ والروضة ٢: ٢٢٨٢؛ وفوائد القواعد: ٣٩٢ - ٣٩٣؛ والسبزواري في ذخيرة المعاد (حجرى): ٦٦٢؛ والحقّ العراقي في شرح التبصرة ٤: ٢١٧ - ٢١٨.

وظاهر الشرح الصغير لمحمد علي طباطبائي الحائرى ١: ٣٨٦؛ والحقّ الحلي في الشرائع ١: ٢٣٤؛ والسيد الطباطبائي في الرياض: ٣٨٩؛ والسيد الشيرازي في الفقه ٤٤: ٢٠٨؛ والشيخ معنية في فقه الإمام جعفر الصادق ع١٢: ٢٢٦؛ والسيد الروحاني في فقه الصادق ع١٢: ٤٤؛ والسيد العاملى في المدارك ٨: ٨ - ٩؛ والأردبىلى فى جمجم الفائدة ٧: ٢٥٠؛ والسبزواري فى كفاية الأحكام

وكاشفيته، الطبقة الأولى من الفقهاء والذي يظهر أن جملة من الفقهاء المتقدمين لم ينصوا على هذا الشرط بتاتاً، وكذلك الحال لدى بعض المؤخرين^(١)، فابن مجد الحلبي، والكيدري، والسيد المرتضى، وابن البراج وابن عقيل وابن الجنيد والمفید والصادق وسلام لم ينصوا على هذا الشرط، أما الشيخ الطوسي فلم يأت على ذكره في الجمل والعقود ولا في الاقتصاد. أما في الخلاف فقد نص على أنه إذا رمى فلم يعلم أصاب أم لا فيجزيه^(٢)، وأما في المسوط فقد صرّح بأنه لا يجزيه^(٣)، وهذا نسب الطبرسي للطوسي

(الجديد) ١: ٣٤٦؛ والفضل الهندي في كشف اللثام ٦: ١١٤؛ والسيد تقى القمي في مصباح الناسك ٢: ١٩١، ١٩٣، والترافي في مستند الشيعة ١٢: ٢٨٦؛ والفيض الكاشاني في مفاتيح الشرائع ١: ٣٥٠؛ والسيد الحوزي في المعتمد ٥: ١٨٩.

وهو صريح مناسك الحج للميرزا الغروي: ٢٠٩، والوحيد الخراسانى: ١٦٠، والسيستانى: ١٩٢ والروحانى: ١٥٨، والصفى الكلبائىگانى: ١٥٥؛ وعبد الأعلى السبزوارى: ١٥٥؛ والخونى: ١٨٠ والإمام الخمينى: ٢٦٠؛ والگلبائىگانى: ١٤٥؛ والشيخ الأنصارى: ٣٢٧ - ٣٢٨؛ والسيد الصدر: ١٥١؛ وهو مفاد «مناسك حج» مع حواشى المراجع: أراكى، نورى همدانى، جواد التبريزى، بهجت ص ٣٩٢، والسيد الروحانى في المرتقى إلى الفقه الأرقى ٢: ٣٢٨؛ والسيد عبد الأعلى السبزوارى في مهدب الأحكام ١٤: ٢٣٤؛ والشيخ الطبرسى في المؤتلف والمختلف ١: ٣٩٠؛ والسيد محمد صادق الصدر في منهج الصالحين ١: ٣٧٩.

١. لم يذكر هذه الشرطية كل من ابن مجد الحلبي في إشارة السبق: ١٣٥؛ والكيدري في إصلاح الشيعة: ١٦٠ - ١٦٢؛ والمرتضى في الانتصار: ٢٥٩ - ٢٦٠؛ وجبل العلم والعمل: ١١١ - ١١٠؛ والناصريات: ٣١٠ - ٣١١؛ والطوسى في الجمل والعقود: ١٤٥، ١٤٩ - ١٥٠؛ وابن البراج في جواهر الفقه: ٤٣ - ٤٤؛ والشيخ على القمي السبزوارى في جامع الخلاف والواافق: ٢١٤ - ٢١٢؛ وابن عقيل العمانى (حياته وفقهه): ٣٦٤ - ٣٦٥؛ وسلام فى المراسم العلوية: ١١٤ - ١١٢؛ والمفید فى المقنعة: ٤١٧، ٤٢١ - ٤٢٢؛ والصادق فى المقنع: ٢٧٢، ٢٨٨ - ٢٨٩؛ والمداية: ٢٤٠، ٢٥٠ - ٢٥١؛ وابن الجنيد أيضاً، والحر العاملى فى بداية المداية ١: ٣٦٩؛ والطوسى فى الاقتصاد.

وإليها نقول لم يتعرضوا رغم أنهم بحثوا كتاب الحج بالتفصيل أو شبهه، أما من لم يأت على ذكر كتاب الحج فكثير، لاسيما المؤخرين كصاحب مفتاح الكرامة والبهائى و ...

٢. الخلاف ٢: ٣٤٤، المسألة: ١٦٥.

٣. المسوط ١: ٤٩٦.

آنه نُقل أنَّ له وجهين في ذلك^(١)، وفي النهاية لم ينص على شرط الإصابة إلَّا أنه ذكر آنه لو رمى بحصاة فوقعت في محمله أعاد مكانها^(٢)، وهذا التعبير سيأتي من آنه لا يدل على شرط الإصابة، وقد استخدم التعبير نفسه الخلَّي في السرائر بما يبدو آنه يفسر به صحيحة معاوية بن عمَّار القادمة^(٣)، أمَّا ابن البراج فرغم آنه لم ينص على هذا الشرط في جواهر الفقه كما أسلفنا في الهاشم، ذكر في مذهبِه: «إِذَا رَمَى جَمْرَةً بِحُصَّةٍ فَوَقَعَتْ فِي مَحْلِهِ فَيَكُونُ النَّصْ شَبِيهًَا بِمَا نَقَلْنَا عَنِ الطَّوْسِيِّ فَلَا يَدْلُلُ عَلَى اشْتِرَاطِ الإِصَابَةِ».

أمَّا ابن حمزة فقد سرد في الوسيلة واجبات الرمي ومستحباته معاً دون تمييز ذاكراً من الشروط إيقاع الحصاة على الجمرة^(٤)، إلَّا آنه من غير المعلوم آنه كان يرى ذلك واجباً بعد اختلاط المستحبات بالواجبات والمكرورات بالمحرمات في عبارته، وإن كان الوجوب أقرب.

والأكثر مخالفةً من ذلك الكيدري حيث قال: إنَّ لو رمى فوقعت في محمل أو على ظهر بعير ثم سقطت على الأرض أحزأت^(٥). فإذا لم نرجح أنَّ الأرض هنا هي نفس الجمرة كما استبعدهنا سابقاً كان دالاً على عدم شرطية الإصابة بصرامة، ومثل كلامه هذا كلام أبو المكارم ابن زهرة تماماً^(٦).

وعليه، فأقدم نصَّ صالح للدلالة لعلَّه نصَّ الشيخ الطوسي (٤٦٠هـ) في المسوط الذي نجد نقيراً له في كتاب الخلاف للطوسي نفسه، وسكتاً عن هذا الشرط في الجمل والعقود وكذلك الاقتصاد المبنيان على الاختصار، أمَّا بقية الفقهاء فإنما

١. المؤتلف والمختلف بين أئمة السلف: ٣٩٠.

٢. النهاية: ٢٦٨، انظر: ٢٥٣ - ٢٥٤.

٣. السرائر: ١: ٦١٠.

٤. المذهب: ١: ٢٥٧.

٥. الوسيلة إلى نيل الفضيلة: ١٨٠.

٦. إصلاح الشيعة: ١٦١ - ١٦٢.

٧. غنية النزوع: ١٨٩.

معرضون عن هذا الشرط أو أنّ كلامهم غير واضح، فأيّ إجماع يمكن أن يدعى له الكشف أم آية شهرة قريبة من عصر النص يمكن لها أن تكون دالة؟! نعم، إذا قلنا: إنّ كلّ من عبر بالرمي أراد الإصابة تمّ الإجماع، لكن لا حاجة إلى الإجماع حيث بل تكفي الروايات المتناظرة التي استخدمت هذا التعبير وسيأتي حالها. وعليه، فالإجماع غير محقق صغيراً ولا الشهرة، فضلاً عن احتمال المدركة احتمالاً قوياً، ومعه لا قيمة للإجماع المنقول أيضاً فضلاً عن عدم حجيته كبروتاً، لاسيما وأنّ مدعى الإجماع هو العلامة الحلي ومن بعده.

الوجه الثاني: التمسك بكلمة «الرمي» نفسها فإنّها تدلّ على شرط الإصابة، إذ الإصابة مقومة للرمي^(١)، أو لا أقلّ من الانصراف^(٢).

والجواب: إنّ الرمي غير متقوّم بالإصابة أبداً، والشاهد عليه أنك تقول عربياً: رميته فلم أصبه، ورميته فأصبه، كما أنّ إطلاق الرمي على حالة عدم الإصابة يشهد الوجودان اللغوي لأنّها غير مجازية، فلو أطلق سهاماً نحوه أو رصاصه فلم تصبه وكانت قربه جداً يقال: رماه ولكنّه لم يصبه، وهذا واضح. ولهذا جعلوا الرمي دائراً مدار الإلقاء لا الإصابة فيها لورمي متفرقاً فوصلت دفعة^(٣).

ويشهد لهذا صحيحة عباد بن صحيب من روايات الصيد قال: «سألت أبا عبد الله عاشئته عن رجل سمى ورمي صيداً، فأخطأه وأصاب آخر، قال: يأكل منه»^(٤)، فإنّ الرواية تفرض أنه رمى صيداً وفي الوقت عينه تفرض أنّ الرمية أخطأت فلم تصبه، وليس في الرواية أيّ تناقض أو عناية كما هو واضح، والرواية كما أشرنا تامة سندًا، فضلاً عمّا إذا كانت ضعيفة لأنّها تكشف عن تداول هذا الاستعمال أيضاً على كلّ حال.

١. التذكرة: ٨: ٢٢٠؛ جامع المدارك: ٢: ٤٤٧؛ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي: ١: ٤٨٥؛ كتاب الحج للشاهرودي: ٤: ٩٧ - ٩٨؛ فقه الصادق ع: ١٢: ٤٤؛ مصباح الناسك: ٢: ١٩١؛ مستند الشيعة: ١٢: ٢٨٦؛ المعتمد: ٥: ١٨٩؛ المرتقى: ٢: ٣٢٨؛ ومهذب الأحكام: ١٤: ٢٣٧.

٢. العراقي، شرح التبصرة: ٤: ٢١٧.

٣. كمثال انظر: جامع المقاصد: ٣: ٢٣٦.

٤. الوسائل: ٢٣، كتاب الصيد والذبائح، أبواب الصيد، باب ٢٧، ح. ١.

الوجه الثالث: التمسك بأصلية الاشتغال؛ إذ لا يحرز الواجب إلا بالإيصال، وهذا هو أيضاً المدرك فيما إذا شُكَّ في الوصول إلى الجمرة أو لا^(١)، كما يمكن التمسك بالاستصحاب^(٢)، وأصلية العدم^(٣).

والجواب: أمّا عن صورة الشك في الإصابة فهو صحيح، لكنه فرع شرط الإصابة وهو أول الكلام، وأمّا عن أصلية الشغل اليقيني فهي حكمة لو لم يقم دليل محرز كاشف على عدم الشرطية، فإذا صدق عنوان الرمي مع عدم الإصابة كانت أدلة وجوب الرمي شاملة له فيكون امثلاً مجازياً ومسقطاً، ومعه فلا تصل التوبة إلى أصلية الاشتغال.

الوجه الرابع: التمسك بخبر عبد الأعلى عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «سألته عن رجل رمى جمرة العقبة بست حصيات، ووُقعت واحدة في المحمل؟ قال: يعدها»^(٤).

والجواب: إن الرواية دالة على أنه رمى بجملة من الحصيات، أمّا الأخيرة فالظاهر أنها وقعت في محمله بقرينة التعريف (المحمل)، أي أنه لم يصدق أنه رماها، فكانه كان يريده رميها فسقطت فوراً في محمله هو الملائق له، وهذا مما لا إشكال في عدم صدق عنوان رمي الجمرة عليه، فقد قصد رميها لكن سرعان ما اصطدم الحجر لو رماه أو وقع من يده في محمله، والرمي إنما يصدق لو انطلق الحجر ناحية المرمى لكنه لم يصبه كما هو واضح، فالرواية لا تدل على تحقق الرمي للجمرة أصلاً، بقرينة «المحل» مع عطف «ووُقعت» باللواو لا الفاء، ومعه فلا علاقة لها بما نحن فيه.

هذا مضافاً إلى ضعفها السندي بسهل بن زياد الوارد فيه؛ حيث اخترنا في أبحاثنا

١. الجوادر: ١٠٦؛ دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ١: ٤٨٥ - ٤٨٦؛ وكتاب الحج للسيد حسن القمي ١٠٢؛ وذخيرة المعاد: ٦٦٢؛ والمدارك ٨: ٩؛ ومهدب الأحكام ١٤: ٢٣٧.

٢. دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي ١: ٤٨٦.

٣. شرح تبصرة المتعلمين للعرافي ٤: ٢١٨؛ وفقه الإمام جعفر الصادق ٢: ٢٣٦؛ وجمع الفائدة والبرهان ٧: ٢٥٠؛ ومصباح الناسك ٢: ١٩٣؛ ومستند الشيعة ١٢: ٢٨٦؛ والمعتمد ٥: ١٩١.

٤. الوسائل: ١٤، أبواب رمي جمرة العقبة، باب ٦، ح ٢.

الرجالية عدم ثبوت وثاقته، والدغدغة في عبد الأعلى أيضاً.

الوجه الخامس: التمسك بدليل التأسي، كما فعله صاحب المدارك وغيره^(١).

والجواب: إنَّ التأسي فرع إثبات ما كان يفعله المعصومون عَلَيْهِمُ الْأَكْثَرُ، وأول الكلام أَنَّهُ كانوا يصيرون الجمرة، فمن أين علمنا بذلك؟ وكيف أحرزناه؟ وحتى لو ثبتت لا يكفي إلا مع القرائن الحافلة لما حَقَّ في دليل التأسي من أنه لا يفيد الوجوب لشموله للتأسي بهم في المستحبات فلابد من تحديد جهة التكليف ونوعيته لإجراء دليل التأسي بشكل صحيح.

الوجه السادس: وهو أَهمُ الوجوه، صحيحـة معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عَلَيْهِمُ الْأَكْثَرُ: «...إِنْ رَمْتَ بِحَصَّةٍ فَوَقَعَتْ فِي الْمَحْمَلِ فَأَعْدَدْتَ مَكَانَهَا، وَإِنْ أَصَابَتْ إِنْسَانًا أَوْ جَمَلًا ثُمَّ وَقَعَتْ عَلَى الْجَمَارِ أَجْزَأَكَ...»^(٢).

فإنها تصرّح بتحقّق الرمي ولا تنسب المحمـل إلى التعريف (المـحمل) كما في الرواية المتقدمة، علاوة على أنها تامة سندًا^(٣).

وربما يفهم منها شبيه ما فهم من الرواية المتقدمة تماماً بحمل المـحمل على محـمله، كما هو المستفاد من سياق كلام الحـلي في السـرائر^(٤)، إلـآ أنَّ الإنـصاف أـنـها بعيدـة عن ذلك، فقد صـرـح فيها بالرمـي وأـعـقب الرـمي إصـابة مـحمل عـلى سـبيل النـكـرة، فـلا وجـه لـلتـكـلـف فيها بـحملـها عـلى ما أـفـادـته الروـاـيـة السـابـقـة.

ومن هنا لابد من التـأـمـل في مـفـادـ الروـاـيـة، لـاسـيـاـ وـأنـ سـيـاقـها لا يـجعلـها خـاصـةـ بإـحدـى الجـمـراتـ كـيـاـ يـفـهمـ عـمـاـ سـبـقـ هـذـاـ المـقطـعـ وـمـاـ لـهـ.

والمـقطـعـ الأولـ منـ الروـاـيـة ظـاهـرـ فيـ عـدـمـ إـجزـاءـ سـقوـطـهاـ فيـ مـحـمـلـ، وـكـذـلـكـ مـفـهـومـ

١. الرياض: ٣٨٩؛ المدارك: ٨: ٨.

٢. الوسائل: ١٤، أبواب رمي حجرة العقبة، باب ١٦، ح ١.

٣. التذكرة: ٨: ٢٢٠؛ الجواهر: ١٩: ١٠٥؛ شرح تبصرة المتعلمين: ٤: ٢١٧؛ الرياض: ٤: ٣٨٩؛ فقه الصادق: ١٢: ٤٤؛ المدارك: ٨: ٨؛ مصباح الناسك: ٢: ١٩١؛ مستند الشيعة: ١٢: ٢٨٦؛ مفاتيح الشرائع: ١: ٣٥٠؛ المعتمد: ٥: ١٨٩؛ المرتقى: ٢: ٣٢٨؛ مذهب الأحكام: ١٤: ٢٣٧.

٤. السـرـائر: ١: ٦١٠.

المقطع الثاني، إلا أنّ ضمّها إلى ما أشرنا إليه في تحقيق معنى الرمي لغةً وعرفاً يعطي عدم شرط الإصابة، بمعنى عدم لزوم إحراز الإصابة حتى يقال: إنّه مع الشك لابد من الإعادة؛ لأنّ أدلة الرمي العامة - بحسب تفسيرنا لها - تقيد لزوم الرمي الأعمّ من المصيب وغيره، شرط توجّه الرمية ناحية الجمرة، خرج منها مفاد صحيحـة معاوـية بن عـمار وهو صورة عدم الإصابة، فتكون النتيـجة كفـافية مطلق الرمي إلا مع إحرـاز عدم الإصـابة فيـجب الإـعادـة؛ لأنّ موضـوع وجـوب الإـعادـة أمر وجودـي وهو وقـوعـها في المـحمل فلاـبـدـ من إـحرـازـهـ، وهذا معـناـه صـحةـ الـاـكتـفاءـ بـرمـيـ الجـمـرةـ ماـ لمـ يـحـرـزـ آـنـهـ لمـ يـصـبـ، لاـ ماـ لمـ يـحـرـزـ آـنـهـ أـصـابـ، كـماـ ذـهـبـ إـلـيـهـ الأـعـلامـ فـلاـحـظـ جـيـداـ، فـيـتـسـكـ بـأـدـلـةـ الرـمـيـ فـيـ كـلـ حـالـةـ لـاـ يـحـرـزـ فـيـهاـ عـدـمـ الإـصـابـةـ ليـكـونـ الفـعـلـ مـجـزـياـ.

هـذاـ إـذـاـ لـمـ نـقـلـ بـمـاـ نـذـهـبـ إـلـيـهـ فـيـ حـجـيـةـ خـصـوصـ الـخـبـرـ الـمـوـثـقـ بـصـدـورـهـ، وـمـثـلـ هـذـهـ الـرـوـاـيـةـ الـوـحـيـدـةـ فـيـ الـبـابـ وـالـتـيـ تـحـتـمـلـ النـقـلـ بـالـمـعـنـىـ أـيـضـاـ لـاـ يـحـصـلـ مـنـهـ سـوـىـ الـظـنـ لـاـ اـطـمـئـنـانـ فـلـاـ يـكـنـىـ بـهـاـ فـيـ إـثـابـ أـزـيـدـ مـنـ الـاحـتـيـاطـ الـاسـتـحـبـابـيـ.

نتـيـجةـ الـبـحـثـ

ظـهـرـ مـاـ تـقـدـمـ آـنـهـ لـيـسـ أـمـامـنـاـ دـلـيلـ يـثـبـ طـبـيـعـةـ الـجـمـرـةـ تـارـيـخـاـ بـشـكـلـ جـازـمـ وـإـنـ كـانـ هـنـاكـ مـاـ يـفـيدـ آـنـهـ الـعـمـودـ، كـماـ وـهـنـاكـ مـاـ يـفـيدـ آـنـهـ الـأـرـضـ، لـكـنـ تـحـصـيلـ الـوـثـقـ يـبـدوـ أـمـراـ مـعـتـسـرـاـ. وـالـتـيـقـيـةـ الـفـقـهـيـةـ كـانـتـ رـمـيـ جـمـعـ الـحـصـىـ وـلـوـ عـنـ طـرـيقـ إـصـابـةـ الـعـمـودـ أوـ رـمـيـ الـعـمـودـ وـأـطـرـافـهـ وـجـمـعـ الـحـصـىـ بـمـقـضـيـ الـأـصـلـ الـعـمـليـ عـلـىـ الـاستـصـاحـابـ أوـ التـعـينـ وـالتـخـيـرـ لـاـ دـلـيلـ الـاجـتـهـادـيـ الـمحـرـزـ.

أـمـاـ عـنـ اـشـرـاطـ الـإـصـابـةـ فـقـدـ ظـهـرـ آـنـ الـواـجـبـ هوـ صـدـقـ عنـوانـ الرـمـيـ الأـعمـ منـ الـمـصـibـ وـاقـعاـ وـعـدـمـهـ، لـكـنـ إـذـاـ أـحـرـزـ الرـامـيـ آـنـهـ لمـ يـصـبـ كـانـ مـقـضـيـ الـاحـتـيـاطـ الـاسـتـحـبـابـيـ هوـ الـإـعادـةـ، كـماـ آـنـ مـقـضـيـ الـقـاعـدـةـ عـدـمـ لـزـومـ الـفـحـصـ؛ لـآنـ مـتـعلـقـ الـحـكـمـ - وـهـوـ الرـمـيـ - صـادـقـ.

وعليه، فيجب على الحاج رمي العمود أو أطرافه من جمع الحصى رمياً يكفيه فيه عدم إثبات الإصابة، ولا يجب عليه التأمل في الحصاة هل وصلت أم لا؟ والله العالم.

ذكر في الحج

في المشاعر واجب أو مستحب؟

الذكر في الحج

هل ذكر الله في المشاعر واجب أو مستحب؟

The image shows a collection of empty square boxes arranged in a stepped pattern. It begins with a single box at the bottom-left corner and increases in a staircase fashion towards the top-right corner. The total number of boxes is 100, forming a 10x10 grid at the highest level of the step. The boxes are white with black outlines, set against a plain white background.

تمهيد

من الواضح أن الحاج يذكر الله تعالى في حجّه، ففي الصلوات - صباحاً وظهراً ومساءً - يذكر الله، وفي التلبية يذكره سبحانه، وفي غيرها أيضاً، لكن سؤالاً يثار هنا: هل يجب في الحج ذكر آخر غير التلبية وغير الصلوات اليومية أو صلاة الطواف أم أن ذلك غير واجب؟

والذي يبدو أن هذا الموضوع قد جرى تناوله في كتب التفاسير، عند تفسير بعض آيات الحج من سورة البقرة، كما تناولته الدراسات الفقهية في ثلاثة مواضع: عرفات، والمشعر الحرام، وأيام التشريق.

وقد لاحظنا أن الفقه الشيعي لم يعالج موضوعاً عاماً يدور حول وجوب أو عدم وجوب ذكر الله تعالى في الحج، إنما تناول موضوع وجوب أو عدم وجوب الدعاء في عرفات، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه، كما تناول لزوم ذكر الله والصلاحة على محمد وآل محمد في المذلفة، نظراً لذهب بعض الفقهاء إلى وجوبه، وكذلك موضوع التكبير في أيام التشريق.

بدورنا، سوف ندرس - بدايةً - مقوله وجوب الدعاء في عرفات، ونرصد أدلةها والمناقشات عليها، ثم نعرّج على القول بوجوب الذكر في المذلفة على الطريقة عينها، متعرّضين بعد ذلك لمسألة التكبير في أيام التشريق، لنقدم بعد ذلك تصوّراتنا الخاصة في هذا المجال ونتائجنا.

النظريّة الأولى: وجوب الدعاء في عرفة

ذهب الفقيه أبو الصلاح الحلبي (٤٤٧هـ) في كتابه «الكافي في الفقه» إلى وجوب

الدعاء في عرفات، قال: «يلزم افتتاحه [الوقوف بعرفة] بالنية، وقطع زمانه بالدعاء، والتوبة، والاستغفار»^(١).

والظاهر من النص المنقول - إضافةً إلى أصل وجوب الدعاء - وجوب التوبة والاستغفار أيضاً، بل وجوب قطع الوقت وتفضيتي بهذه الأمور.

أ. أدلة النظرية الأولى، رصد ومتابعة وقد استدل لهذا الحكم بأمور:

الأول: التمسك بصحيح معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ قال: «إِنَّمَا تَعْجَلُ الصَّلَاةَ وَتَجْمِعُ بَيْنَهُما لِتَفَرَّغَ نَفْسُكَ لِلَّدْعَاءِ؛ فَإِنَّهُ يَوْمَ دُعَاءٍ وَمَسَأَةً، ثُمَّ تَأْتِي الْمَوْقِفُ وَعَلَيْكَ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ، فَاحْمَدُ اللَّهَ، وَهَلَّهُ، وَمَجَّدُهُ، وَاثْنَ عَلَيْهِ مائَةٌ مَرَّةٌ...»^(٢)، وهو حديث طويل نسبياً، كله ترکیز على أنواع الدعاء، وفيه تشديد على عدم الالتهاء بالنظر إلى الناس و...، كما اشتمل على أدعية مخصوصة.

وتقریب الاستدلال بالرواية صیغ الأمر المتعددة فيها، وتشدیدها على أمر الدعاء و... في هذا اليوم، مما يدلّ على الوجوب.

الثاني: خبر أبي بحبيبي زكرياء الموصلي قال: سألت العبد الصالح عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ عن رجل وقف بالموقف، فأئنه نعي أبيه أو بعض ولده، قبل أن يذكر الله شيء أو يدعوه، فاشتغل بالجزع والبكاء عن الدعاء، ثم أफاض الناس؟ فقال: «لَا أَرَى عَلَيْهِ شَيْئًا، وَقَدْ أَسَاءَ، فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ، أَمَّا لَوْ صَبَرَ وَاحْتَسَبَ لِأَفَاضَ مِنَ الْمَوْقِفِ بِحُسْنَاتِ أَهْلِ الْمَوْقِفِ جَمِيعًا، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ حُسْنَاتِهِمْ شَيْئًا»^(٣).

وتقریب الاستدلال به رجوع حكمه بالإساءة ولزوم الاستغفار إلى ترك الذكر والدعاء، مما يدلّ على الوجوب.

١. الحلبي، الكافي في الفقه: ١٩٧.

٢. الحر العامل، وسائل الشيعة ١٣: ٥٣٨، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، باب ١٤، ح ١.

٣. المصدر نفسه: ٥٤٣، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، باب ١٦، ح ٣.

الثالث: خبر عبد الله بن جذاعة الأزدي عن أبيه، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ: رجل وقف بال موقف فأصابته دهشة الناس، فبقى ينظر إلى الناس ولا يدعوه، حتى أفاض الناس، قال: «يمجزه وقوفه»، ثم قال: «أليس قد صلى بعرفات الظهر والعصر، وقت ودعا؟» قلت: بل، قال: «تعرفات كلها موقف، وما قرب من الجبل فهو أفضل»^(١).

الرابع: خبر المجالس قال: جاء نفر من اليهود إلى رسول الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ، فسألهم أعلمهم عن مسائل، وكان فيما سأله أن قال: أخبرني لأي شيء أمر الله بالوقوف بعرفات بعد العصر؟ فقال النبي عَلَيْهِ الْكَلَمُ: إن العصر هي الساعة التي عصى آدم فيها ربّه، ففرض الله عزّ وجل على أمتي الوقوف والتضرع والدعاء في أحبت المواقع إليه و...»^(٢).

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على الأدعية والأذكار في عرفات، يوم التاسع من ذي الحجة الحرام.

هذه هي الروايات التي عثرت عليها - بعد الفحص - في كلمات الفقهاء دليلاً على لزوم الدعاء يوم عرفة، ومن الطريف أن بعض هذه الأخبار المتقدمة كانت من أدلة القائلين بالاستحباب مثل خبر الأزدي والموصلي، فقد ذكرهما الحر العاملی تحت عنوان: باب أن الدعاء بعرفة مستحب مؤكّد وليس بواجب^(٣)، كما ذكرهما العلامة الحلي دليلاً على عدم الوجوب^(٤).

ب - مناقشة أدلة النظرية الأولى

نوقش الاستدلال بهذه الروايات من جهات هي:

أولاً: إن الأصحاب متسللون على عدم الوجوب، مما يمنع عن الحكم به^(٥).

١. المصدر نفسه: ٥٤٢ - ٥٤٣، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، باب ١٦، ح. ٢.

٢. المصدر نفسه: ٥٥٠، أبواب إحرام الحج والوقوف بعرفة، باب ١٩، ح. ٨.

٣. الحر العاملی، وسائل الشیعة ١٣: ٥٤٢.

٤. العلامة الحلي، مختلف الشیعة ٤: ٢٤٣.

٥. كتاب الحج للشهروdi، بقلم الجناتي ٣: ٤١٣؛ والروحاني، فقه الصادق ١١: ٣٧٤؛ والأردبلي، مجمع الفائدة ٧: ٢٤١؛ والمرتضى، الانتصار: ٢٣٣.

ويحاب بأن تسامم الأصحاب هنا وإن خدش بشكل بسيط بمثل الخلبي، غير أنه محتمل المدركة جداً، فلربما اعتمدوا على خبri الموصلـي والأزدي كما فعل العـلامـة الخلـبي، ومعه لا مجال لأخذ تسامـلـهم حـجـةـ.

ثـالـيـاـ: إن بعض هـذـهـ الروـاـيـاتـ - مـثـلـ صـحـيـحـ مـعـاوـيـةـ بـنـ عـمـارـ - قد أمر بـأـدـعـيـةـ خـاصـةـ، نـعـلـمـ قـطـعاـ عدم وجـوـبـهاـ، ماـ يـكـشـفـ عنـ الـاسـتـحـبـابـ^(١).

وقد يـقالـ: إـنـاـ نـأـخـذـ بـدـلـالـةـ الـوـجـوبـ فـيـمـاـ لـمـ تـقـمـ قـرـيـنةـ عـلـىـ خـلـافـهـ وـنـتـرـكـ دـلـالـةـ الـوـجـوبـ فـيـمـاـ قـامـتـ قـرـيـنةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ.

إـلـأـ أـنـ ذـلـكـ ضـعـيفـ؛ فـإـنـ الـعـرـفـ - لـأـقـلـ - يـتـرـدـدـ فـيـ اـسـتـفـادـةـ الـوـجـوبـ مـنـ أـوـامـرـ سـبـقـهـاـ أوـ لـحـقـهـاـ أـوـامـرـ عـدـيـدةـ عـلـيـمـ الـاسـتـحـبـابـ فـيـ مـوـرـدـهـاـ، وـمـعـهـ لـاـ يـنـعـقـدـ ظـهـورـ فـيـ الـوـجـوبـ فـيـهـاـ، نـعـمـ، مـبـدـأـ الدـلـالـةـ فـيـهـاـ مـوـجـودـ، يـمـكـنـ دـعـمـهـ بـتـعـاـضـدـ الـأـخـبـارـ أوـ تـأـيـيدـ الـآـيـاتـ وـمـاـ شـابـهـ ذـلـكـ، وـمـنـ ثـمـ يـكـونـ مـحـتـاجـاـ لـكـيـ يـرـتـقـيـ إـلـىـ درـجـةـ الـظـهـورـ إـلـىـ مـسـاعـدـ خـارـجـيـ، كـمـ سـنـشـيرـ إـلـىـ أـنـمـوذـجـ لـهـ لـاحـقاـ.

ثـالـيـاـ: إـنـ الـظـاهـرـ مـنـ خـبـرـ الـمـوـصـلـيـ أـنـ الـإـسـاءـةـ إـنـاـ كـانـتـ لـلـجـزـعـ وـالـبـكـاءـ لـاـ لـتـرـكـ الدـعـاءـ، وـقـرـيـنةـ ذـلـكـ خـصـوصـاـ، ذـيلـ الـرـوـاـيـةـ: لـوـ صـبـرـ وـاحـتـسـبـ، كـمـ هوـ وـاضـحـ^(٢). وـنـحـنـ وـإـنـ لـمـ نـجـدـ هـذـاـ ظـاهـراـ غـيرـ آـنـهـ يـمـنـعـ - فـيـ الـحدـ الـأـدـنـيـ - عـنـ ظـهـورـ الـرـوـاـيـةـ فـيـ الـمـطـلـوبـ.

رـابـعـاـ: إـنـ خـبـرـ الـمـجـالـسـ قـابـلـ لـإـرـادـةـ النـدـبـ، وـلـوـ بـقـرـيـنةـ تـرـتـبـ الـثـوابـ الـوارـدـ فـيـهـ، لـاسـيـاـ وـآـنـهـ وـاقـعـ فـيـ مـقـامـ الـإـخـبـارـ لـاـ فـيـ مـقـامـ التـشـريعـ^(٣). وـيـرـدـ عـلـيـهـ:

أـ - إـنـ قـابـلـيـةـ عـبـارـةـ مـاـ لـلـنـدـبـ لـاـ تـنـافـيـ ظـهـورـهـاـ فـيـ الـوـجـوبـ.

١. الروحان، فقه الصادق ١١: ٣٧٤.

٢. المصدر نفسه؛ وكتاب الحج للشهرودي بقلم الجناني: ٤١٣: ٣؛ وانظر: النجفي، جواهر الكلام ٥٢: ١٩.

٣. المصدر نفسه.

ب - إن ترتيب الثواب لا يعني الاستحباب، فقد وردت آيات كثيرة وروايات عديدة ترتب الثواب على أمور واجبة، وهذا أوضاع من أن يخفي، رغم اشتهر جعل الثواب قربة الاستحباب في كلمات بعضهم.

ج - إن الواقع في سياق الإخبار عن التشريع ربما يكون أوضح في الدلالة على الحكم من الواقع في مقام التشريع؛ ذلك أن الإخبار قد يشرح حيثيات الحكم، ويطلّ عليها بما لا يبدو ظاهراً في نص التشريع نفسه، هذا مضافاً إلى أنه لا دليل على أن الواقع في سياق الإخبار عن التشريع يضعف من دلالة كلمة «فرض» على الوجوب.

خامساً: إن خبر الأزدي ظاهر في إجزاء الوقوف، حتى من دون الدعاء، مما يكشف عن عدم وجوب الدعاء نفسه.

وقد أورد صاحب الجوادر (١٢٦٦هـ) وبقلم الفاضل الهندي (١١٣٧هـ) على هذا الكلام بييراد تام، وهو أن الإجزاء لا ينافي وجوب الدعاء بل يمكن اجتماعها^(١)، والظاهر من كلامه - إذا أردنا شرحه وتعميقه - أن وجوب الدعاء لا يعني صدوره جزءاً للوقوف حتى يبطل الوقوف وينعدم بانعدام مقومه أو قيده أو جزئه، بل الوقوف ظرف للدعاء فحسب، مما يعني ثبوت حكم تكليفي في مورده فحسب، دون ترتيب آثار وضعية كالصحة أو البطلان للحج أو أحد أفعاله.

سادساً: إن خبر الأزدي - وكذا الموصلي - ليس نصاً في وجوب الدعاء، وعلى تقديره فغاية ما يدلّ عليه، لزوم الدعاء في الجملة، لا قضاء تمام الوقت به، كما ذهب إليه الحلبي^(٢).

وهذا الكلام قابل للمناقشة، فإننا لا نتمسّك في خبر الأزدي بدلالة نصية بقدر ما

١. النجفي، جواهر الكلام ١٩ : ٥١؛ والفاضل الهندي، كشف اللثام ٦ : ٧١؛ هذا وقد اعتبر السيد حسن القمي أن خبر الأزدي ظاهر في لزوم الوقوف لا لزوم الدعاء، ولم نفهم مراده مع أنَّ الحديث كله منصب على عدم الدعاء بسبب الدهشة، ولعله ركز على قراءة ذيل الرواية، فراجع له: كتاب الحج ٣ : ٣٥.

٢. الهندي: كشف اللثام ٦ : ٧١ - ٧٢.

نتمسك بظهور السؤال، وكذا المطلب الإضافي من الإمام عليه السلام فيما بعد، في ارتكاز وجوب الدعاء يوم عرفة، وإن لم يكن معنى للسؤال برمتته، أو لمحاولة الإمام عليه السلام حل المشكل بذكر الصلاة والظهرين وما شابه ذلك، ودلالة الارتكاز محكمة حتى لو لم نعثر على نص لفظي صريح في الوجوب بين كلمات الرواية.

سابعاً: إن بعض هذه الروايات ضعيف السند، فالموصلي مجهول، وعبد الله بن جذاعة مجهول، إضافة إلى جعفر بن عامر الراوي عنه، وأما خبر المجالس فهو ضعيف بجهالة أبي الحسن علي بن الحسين البرقي على الأقل، فيبقى خبر معاوية بن عمّار، وهو لوحده غير كافٍ، ذلك أن باب الأدعية قد علمنا من موارد كثيرة عدم الوجوب فيها مع مجيء صيغة الأمر، وهذا لا يؤخذ بصيغة الأمر فيها إلا مع كثرتها وتشديدها، أو قيام قرائن عليها، وهو ما سندرسه فيما بعد إن شاء الله تعالى. هذا مضافاً إلى عدم كفاية خبر واحد تام السند مدعوم بثلاث روايات ضعيفة تقريباً في تحصيل الاطمئنان بالصدور الذي هو المعيار في حجية الأخبار.

والنتيجة - إلى هنا - أن الأدلة التي قيلت لإثبات وجوب الدعاء في عرفة غير تامة، وبهذا يمكن التمسك بأصلية البراءة عن الوجوب، كما فعله غير واحد^(١)، وإن إجراء البراءة مع وجود الدليل غير سديد.

النظرية الثانية: وجوب الذكر في المشعر الحرام

ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب الذكر عند المزدلفة، وزاد بعضهم لزوم الصلاة على محمد وآلـهـ، ففي جوابه عن إشكال وجوه الوقوف في المزدلفة مع عدم وجوب الذكر فيها مع آية المزدلفة دالة من حيث المبدأ على وجوب الذكر، يحيى الشريف المرتضى (٤٣٦هـ) في «الانتصار» بعد المانع من القول بالوجوب لظاهر الآية، إلا أنه يضيف أنه إذا دلّ دليل على استحباب الذكر أخر جناه - أي الذكر - عن ظهور الآية، ليبقى الباقي - وهو أصل الوقوف بالمزدلفة - على دلالـةـ الـوجـوبـ^(٢).

١. المصدر نفسه، ٧١؛ والأردبـليـ، مجمع الفـائـدةـ ٧: ٢٤١.

٢. المرتضـىـ، الـانتـصارـ: ٢٣٢ - ٢٣٣.

أما ابن البراج الطرابلسي، فرغم تصرّحه باستحباب الدعاء يوم عرفة^(١)، يذكر أحكام الوقوف بالمشعر الحرام، ويقسمها إلى واجب ومستحب، ثم يضع في الواجب ذكر الله سبحانه والصلاحة على النبي وآلـه صلوات الله عليهم أجمعين^(٢).

أدلة النظرية الثانية

ويمكن الاستدلال لصالح هذه النظرية بعدة أدلة وهي:

الوجه الأول: التمسك بالأية الكريمة - كما هو ظاهر المرتضى - وهي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا أَفْضَتُم مِّنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمُشْعَرِ الْحَرَامِ وَادْكُرُوهُ كَمَا هَدَأْكُمْ...﴾^(٣) حيث يظهر من الآية الأمر الظاهر في الوجوب.

وقد نوقش هذا الاستدلال من جهات:

أولاً: إن الذكر الوارد في هذه الآية، وفي آية الأيام المعدودات، وهي أيام التشريق والعيد، يراد منه الصلاة، وما يُذكـر عقـيب المـناسـك، وـمعـنى ذـلـك عدم وجـوب ما هو غير الصلاة، لا أقلـ من اـحتـمال ذلك^(٤).

ويرد عليه: أن جعل الصلاة هي المرادـة منـ الأمرـ بالـذـكـرـ هناـ بـعـدـ جـداـ،ـ إذـ أـيـ خـصـوصـيـةـ لـلـحجـ حتـىـ يؤـمـرـ بالـصلـاةـ الـيـومـيـةـ فـيـهـ فـيـ المشـعـرـ وـأـيـامـ التـشـرـيقـ؟ـ لـاـسـيـماـ وـأـنـ الـأـمـرـ قدـ تـكـرـرـ فـيـ هـذـهـ الـآـيـاتـ عـاـدـةـ بـوـجـوبـهـ،ـ وـسـتـأـيـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ.

اما الذكر عقـيب المـناسـكـ،ـ فإـنـ صـدـقـ عـلـيـهـ الذـكـرـ حـكـمـناـ بـوـجـوبـهـ،ـ لـاـ عـلـىـ نـحـوـ التـعـيـنـ،ـ بلـ عـلـىـ نـحـوـ كـوـنـهـ أـحـدـ الـأـفـرـادـ،ـ فـإـنـ دـلـلـ عـلـىـ وـجـوبـهـ بـعـنـوانـهـ وـصـدـقـ عـلـيـهـ الذـكـرـ كـفـىـ،ـ معـ أـتـهـمـ لـاـ يـقـولـونـ عـادـةـ بـوـجـوبـهـ،ـ وـسـتـأـيـ الإـشـارـةـ إـلـيـهـ.

١. ابن البراج الطرابلسي، المهدب ١: ٢٥١.

٢. المصدر نفسه: ٢٥٤.

٣. البقرة: ١٩٨.

٤. الهندي، كشف اللثام ٦: ٧٢؛ والروحاني، فقه الصادق ١١: ٣٧٥؛ والأردبلي، مجمع الفائدـةـ ٧: ٢٤٣؛ وزبـدةـ البـيـانـ:ـ ٣٥١.

ومثل هذا القول ما ذكره جع من فقهاء ومفسري أهل السنة من أن المراد بالذكر في الآية صلاتي المغرب والعشاء في المزدلفة، وبعضهم حمله على صلاة المغرب لتصحى الوجوب بها فوجب حمله عليها^(١)، وعبر بعضهم بصلاح المغرب والعشاء جماعاً في المزدلفة^(٢).

وقد رفض بعض المفسرين السنة هذا القول، وذهبوا إلى أن ظاهر الآية إفادة وجوب الذكر، وأن فعل النبي ﷺ شاهد على أن الذكر كان مغايراً لفعل صلواتي المغرب والعشاء جماعاً في المزدلفة^(٣).

نعم يشهد لهذا الكلام - وهو تطبيق الذكر على الصلاة - خبر الأزدي المتقدم، حيث سأله الإمام أخيراً بأنه هل صلى في عرفات الظهر والعصر وقت ودعا؟ فأجابه بالإيجاب، فذكر له الإمام أن عرفات كلها موقف، مما يعني أن لزوم الدعاء يتحقق في داخل الصلاة، وهكذا الحال في الذكر، ولعله لذلك تمسك به العلامة في المقام - مع خبر الموصلـي - لرد الحكم بالوجوب^(٤). إلا أن الرواية ضعيفة السنـد كما ذكرنا سابقاً، فلا يعتمد عليها، وهكذا خبر الموصلـي.

وقد أورد المحقق الأردبـيلي على تفسير الذكر بصلاتي المغرب والعشاء بأن معناه لزوم إتيان الصـلاتـتين في المـزـدـلـفـةـ، وهو غير جـيدـ؛ إذ دـلتـ على عدمـهـ صـحيـحةـ محمدـ بنـ مـسـلمـ وـخـبرـ سـمـاعـةـ وـصـحـيـحةـ هـشـامـ بـأـجـمـعـهـ عـلـىـ جـواـزـ الإـتـيـانـ بـالـمـغـرـبـ فـيـ عـرـفـاتـ وـعـلـشـاءـ فـيـ المـزـدـلـفـةـ، إـلـاـ إـذـ أـرـادـواـ خـصـوـصـ الـعـشـاءـ، فـتـحـمـلـ أـخـبـارـ الجـمـعـ بـيـنـهـماـ بـأـذـانـ وـاحـدـ وـإـقـامـتـينـ عـلـىـ النـدـبـ^(٥).

ثانياً: ما ذكره العـلـامـةـ الـحـلـيـ مـنـ التـمـسـكـ بـمـنـعـ الـكـبـرـ، وـهـيـ إـنـكـارـ ظـهـورـ صـيـغـةـ

١. أبو بكر الجـصـاصـ، أحـكـامـ القرآنـ ١: ٣١٢ـ ٣١٣ـ .

٢. ابنـ كـثـيرـ، تـفـسـيرـ اـبـنـ كـثـيرـ ١: ٢٤٢ـ؛ وـابـنـ الجـوزـيـ، زـادـ المـسـيرـ فـيـ عـلـمـ التـفـسـيرـ ١: ٢١٣ـ؛ وـالـفـخرـ الـراـزيـ، التـفـسـيرـ الـكـبـيرـ ٥: ١٧٨ـ .

٣. محمدـ عـبـدـهـ وـرـشـيـدـ رـضاـ، تـفـسـيرـ المـنـارـ ٢: ٢٢٢ـ ٢٣٣ـ .

٤. العـلـامـةـ الـحـلـيـ، مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ ٤: ٢٤٣ـ .

٥. الأـرـدـبـيليـ، زـبـدةـ الـبـيـانـ ٢: ٣٥٢ـ .

الأمر (في الآية) في الوجوب، دون تبيين قرينة خاصة أو عامة تساعد على ذلك^(١).
وهذا الكلام واضح الدفع:

أـ أما كبرى ظهور صيغة الأمر في الوجوب فقد حرق في علم أصول الفقه، وسيأتي
ـ إن شاء اللهـ المزيد مما يتصل بهذا الأمر.

بـ وأما الصغرى فلا توجد قرينة تصرف خصوص الآية عن هذا الظهور في
ـ الإلزام، بل سيأتي ما يوجب تأكيد ظهورها في ذلك.

ثالثاً: ثمة احتمال ذكره المحقق الأردبيلي وغيره وهو أن نحمل الآية على النية، فيما
ـ تحمل الأخبار المؤيدة لها على التدبر، وقد استظهر رحمة الله ذلك^(٢).

وهذا الوجه قابل للمناقشة أيضاً، فإن حمل الآية على النية يحتاج إلى قرينة، إلا إذا قصد
ـ تفسير الذكر بالذكر القلبي، وسيأتي الحديث عنه، وعندئذ يرد عليه أنَّ الذكر لو أريد
ـ منه نية الأفعال لكان من باب تحصيل الحاصل؛ لأنَّ الحج بتمام أفعاله وشرطه مشروط
ـ بالنية والإخلاص، كأي عبادة أخرى، فيكونأخذ النية في الأمر العبادي مفروضاً عادة
ـ بل دائمًا، ومعه فائي خصوصية لذكر النية في أفعال الحج بعنوان الذكر بعد تقرير أصل
ـ وجوب هذه الأفعال على نحو القرابة؟

هذا، مضافاً إلى أنه لو أريد بالذكر النية، فلا ينسجم مع الآية اللاحقة المتقدمة
ـ السياق معها، والأمرة بالذكر الكثير كذكر الآباء أو أشد ذكرأ، فإن النية تحصل ويبقى
ـ لها نحو استدامة حكمية بلا حاجة إلى افتراض كثير وقليل فيها. نعم، لو أراد من النية
ـ مطلق الذكر القلبي، لا الذكر القلبي المفروض في النية، أمكن، وسيأتي بحثه.

رابعاً: إن الحكم بوجوب الذكر خلاف المشهور، بل خلاف الاتفاق على ما يبدو،
ـ وهذا تحمل الآية على الاستحباب^(٣).

١ـ العلامة الحلي، مختلف الشيعة ٤: ٢٤٣.

٢ـ الأردبيلي، مجمع الفائدة ٧: ٢٤٤ - ٢٤٣؛ وزيدة البيان: ٣٥١؛ والنجفي، جواهر الكلام ١٩:

.٨٠

٣ـ الأردبيلي، مجمع الفائدة ٧: ٢٤٤؛ وأبو بكر الجصاص، أحكام القرآن ١: ٣١٣.

وفي النفس شيء من دعوى كونه خلاف المشهور بعد عدم تعرّض الكثرين له، وإن كان عدم التعرّض - إنصافاً - قرينة عدم الوجوب، إذ لو كان واجباً لذكره عادةً، نعم ظاهر جمع الميل للوجوب، مثل القاضي ابن البراج في المذهب كما أسلفنا، والمحقق الأردبيلي في زبدة البيان^(١)، وتردّ في المسألة العاملية في المدارك وإن قوى الاستحباب^(٢)، بل قال بذلك الشيخ الطوسي في التبيان^(٣)، وابن أبي جامع العاملية^(٤) (١١٣٥هـ) في تفسير الوجيز، مع إقراره بذهاب أكثر الأصحاب إلى الاستحباب^(٥)، ومن المعاصرين الصادقي الطهراني في تفسير الفرقان^(٦)، وقد سمعتَ كلام السيد المرتضى غير الآبي عن حمل الآية على الوجوب.

ولو سلم ذهاب المشهور إلى الاستحباب، فهو إن ضرّ فإنّما يضرّ بحجية سند بعض الروايات التي يستفاد منها الوجوب؛ باعتبار أنّ إعراضهم موجب - على قولِ - لوهن الرواية، إلا أنّ المورد ليس كذلك، بعد كون مهمّ المدرك هنا هو الآية الكريمة، ومن ثم يكون الخلاف مع المشهور في الدلالة لا في الصدور، وهذه المخالفة لا تقدح - عادةً - في الدلالة بعد ثبوتها.

ومن هذا كله يظهر أن الوجه الأول المستدلّ به على وجوب الذكر في المزدلفة تام.

الوجه الثاني: التمسّك بجملة من الروايات وهي:

الرواية الأولى: خبر أبي بصير قال: قلت لأبي عبد الله: جعلت فداك، إنّ صاحبَي هذين جهلاً أن يقفَا في المزدلفة، فقال: «يرجعان مكانهما فيقفان بالمشعر ساعة»، قلت: فإنه لم يخبرهما أحد حتى كان اليوم وقد نفر الناس، قال: فنكس رأسه ساعة، ثم قال: «أليس قد صلّيا الغداة بالمزدلفة؟» قلت: بل، قال: «أليس قد قنتا في صلاتهما؟» قلت:

١. الأردبيلي، زبدة البيان: ٣٥٣.

٢. العاملية، مدارك الأحكام ٨: ٢٤٣.

٣. الطوسي، النبيان ٢: ٥٢٧.

٤. ابن أبي جامع العاملية، الوجيز في تفسير القرآن العزيز ١: ١٧٣.

٥. الصادقي الطهراني، الفرقان في تفسير القرآن ٢: ١٨٩، ١٩٥.

بلى، قال: «تم حجها»، ثم قال: «والمشعر من المزدلفة، والمزدلفة من المشعر، وإنما يكفيهما اليسير من الدعاء»^(١).

وتقريب الاستدلال بالرواية أنها اكتفت بدعاء القنوت، وحكمت بكفاية اليسير من الدعاء في المزدلفة، مما يفرض - ارتکازاً - أنه كان واجباً، ولو لا وجوبه لما لزم ذلك كله. ويبقى أن الرواية تتحدث عن الدعاء لا الذكر، ولا بأس به، ففي الدعاء ذكر عادة. والرواية لا تدل على كفاية الصلاة - كما قيل سابقاً في تفسير الآية - ذلك أن الإمام أراد أن يستفيد من دعاء الصلاة لا منها عينها، بوصفه أمراً مستحبـاً لا واجباً، ولعله لهذا مـ يسألـ فقط - أصلـ أم لا؟ ولو كانت الصلاة كافية لما احتاج للسؤال عن القنوت المشكوك الإتيان به عادة؛ لـكان استحبابـه.

إلا أن المشكلة الوحيدة في الرواية ورود محمد بن سنان في سندـها، وقد أسقط الأردبـيلي هذه الرواية لضعفـ هذاـ الرجل^(٢). وقد حققنا في أبحاثـنا الرجالـيةـ حالـ هذاـ الراويـ المشهـورـ ولمـ ثـبـتـ وثـاقـهـ عندـنـاـ وـفـاقـاـ لـجـمـاعـةـ مـنـ الـمـحـقـقـينـ فـيـ عـلـمـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيـلـ لـيـسـ آخـرـهـ السـيـدـ أـبـوـ القـاسـمـ الـخـوـئـيـ.

أما ما ذكرـهـ صـاحـبـ الجوـاهـرـ منـ أنـ هـلـجـةـ التـسـامـعـ الـوارـدـةـ فـيـ الرـوـاـيـةـ وـمـاـ فـيـهـ مـنـ أحـكـامـ تـجـعـلـهـ دـالـةـ عـلـىـ الـاسـتـحـبـابـ^(٣)، فـهـوـ غـيرـ وـاضـحـ، بـعـدـ أـنـ كـانـ إـلـمـ مـتـشـدـداـ فـيـ السـؤـالـ عـنـ قـضـائـاـ وـقـعـتـ مـنـهـمـ تـبـرـرـ الإـجزـاءـ وـإـسـقـاطـ الـوـاجـبـ عـنـهـمـ.

الرواية الثانية: خـبرـ محمدـ بنـ حـكـيمـ قالـ: قـلتـ لـأـبـيـ عبدـ اللهـ عـلـيـهـ الـسـلامـ: أـصـلـحـكـ اللهـ، الرـجـلـ الـأـعـجمـيـ وـالـمـرـأـةـ الـضـعـيفـةـ تـكـوـنـ مـعـ الجـمـالـ الـأـعـرـابـيـ، فـإـذـاـ أـفـاضـ بـهـمـ عـرـفـاتـ مـرـ بـهـمـ كـمـاـ هوـ إـلـىـ مـنـيـ، لـمـ يـنـزـلـ بـهـمـ جـمـعاـ، قـالـ: «أـلـيـسـ قـدـ صـلـوـاـ بـهـاـ، فـقـدـ أـجـزـأـهـمـ»، قـلتـ: «فـإـنـ لـمـ يـصـلـوـاـ بـهـاـ؟ـ فـقـالـ: «فـذـكـرـواـ اللهـ فـيـهـاـ، فـإـنـ كـانـوـاـ ذـكـرـواـ اللهـ فـيـهـاـ فـقـدـ أـجـزـأـهـمـ»^(٤).

١. وسائل الشيعة ١٤: ٤٧، باب ٢٥، من الوقوف، ح ٧.

٢. الأردبـيليـ، مـجـمـعـ الفـائـدـةـ وـالـبرـهـانـ ٧: ٢٤٢ - ٢٤٣.

٣. النجـفيـ، جـواـهـرـ الـكـلـامـ ١٩: ٨١.

٤. وسائل الشيعة ١٤: ٤٦، باب ٢٥، من الوقوف، ح ٣.

وتقريب الاستدلال بها أن لزوم الذكر مفروض فيها، إلا فما معنى الإجزاء على تقدير الذكر؟!

وقد أورد الأردبيلي على الاستدلال بهذه الرواية بضعف سندها بمحمد بن حكيم نفسه، حيث لم يرد تصريح بتوثيقه^(١)، فيما اعتبر بعضهم روايته حسنة لأنّه مدوخ على ما جاء في رواية صحيحه عن الإمام عثيمين^(٢).

نعم، في الرواية كفاية الصلاة، مما يكشف عن عدم لزوم ذكر آخر فيها، إلا أنه مردود بأنّ سؤال الإمام عن الصلاة تعبير آخر عن محقق مسمى الوقوف في المزدلفة، إذ لا معنى لفرض صلاتهم على الراحلة، وهو افتراض بعيد، فيكون مراد الإمام عثيمين نزولهم ولو بمقدار يسير يوجب تحقق الوقوف الركني، كما هو المعروف بين الفقهاء، وبهذا لا يكون هناك ارتباط بين الصلاة والذكر.

نعم، ذكر الله في المزدلفة يمكن تصوره وهم على الراحلة، إلا أنه من غير البعيد أيضاً أن يكون المراد نزولهم للذكر، باعتبار أن هذه الجهة هي المفروضة مورداً للسؤال في الرواية، فيكون ذلك استطراداً لكشف حال تحقق مسمى النزول منهم، وإن كان في الرواية دلالة على لزوم الذكر.

اللهم إلا أن يقال بأنّ نفس المرور بالمزدلفة موجب لتحقق الوقوف الشرعي، ومعه يكون التعبير بالصلاحة كاشفاً عن تتحقق الذكر الواجب بها.

لكن مع ذلك، لا تدلّ الرواية على شيء هنا، فإنّها بصدق بيان كفاية الذكر أو الصلاة مطلقاً في تتحقق الوقوف بالمزدلفة؛ لأنّ السؤال كان عن الوقوف لا عن الذكر، ومعه تكون أجنبية عن مقامنا؛ لأنّها ليست في مقام بيان حكم الذكر حتى يقال: إن اكتفاءها بالصلاحة كاشف عن كفيتها عن الذكر.

وبعبارة أخرى، ليست الرواية في مقام بيان حكم الذكر حتى يؤخذ بتفريعاتها، بل في مقام بيان حكم الوقوف، فلا يستدلّ بها على شيء هنا.

١. الأردبيلي، مجمع الفائدة ٧: ٢٤٣.

٢. انظر: الخوئي، معجم رجال الحديث ١٧: ٣٦ - ٣٨.

هذا، وأمّا ما ذكره صاحب الجوادر من حمل الرواية على النية^(١) كما تقدّم في غيرها، فهو خلاف الظاهر كما صار واضحاً وسيتضح.

الرواية الثالثة: صحيحـة معاوـية بن عمار عن أـبي عبد الله عـلـيـهـ قـالـ: «أـصـبـحـ عـلـىـ طـهـرـ بـعـدـ مـاـ تـصـلـىـ الفـجـرـ فـقـفـ (وقف) إـنـ شـتـ قـرـيـاـ مـنـ الجـبـلـ، وـإـنـ شـتـ حـيـثـ شـتـ، فـإـذـاـ وـقـفـتـ فـاحـمـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ وـائـنـ عـلـيـهـ، وـاذـكـرـ مـنـ آـلـهـ وـبـلـائـهـ مـاـ قـدـرـتـ عـلـيـهـ، وـصـلـ عـلـىـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ، ثـمـ لـيـكـ مـنـ قـولـكـ: ...»^(٢).

والظاهر أنّ هذه الرواية هي مدرك الوجوب عند القاضي ابن البراج، لذكر الصلاة على النبي وآلـهـ فيها، وقد ذكرنا سابقاً ملاحظتنا عليها، وقلنا: إنـهاـ بـحـاجـةـ إـلـىـ ضـمـ روـاـيـاتـ أـخـرـىـ لهاـ، لـاسـيـاـ مـعـ اـشـتـهـاـ عـلـىـ مـقـاطـعـ خـاصـةـ وـمـعـيـنـةـ يـجـمـعـ عـلـىـ عـدـمـ وـجـوـبـهاـ بـالـتـأـكـيدـ.

ومثلـ خـبرـ ابنـ عـمـارـ عـدـدـ مـنـ الرـوـاـيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـدـعـيـةـ مـأـثـورـةـ فـيـ المشـعـرـ الحـرـامـ. وـالـتـيـقـةـ أـنـ مـاـ جـاءـ فـيـ كـلـمـاتـ الـفـقـهـاءـ فـيـ أـمـرـ الذـكـرـ فـيـ المـزـدـلـفـةـ يـمـكـنـ الـأـخـذـ بـهـ مـنـ حـيـثـ دـلـلـةـ الـآـيـةـ، وـإـنـ كـانـ لـنـاـ كـلـامـ لـاـحـقـ فـانتـظـرـ، نـعـمـ، التـمـسـكـ بـالـأـصـلـ لـنـفـيـ الـوـجـوبـ فـيـ غـيرـ مـحـلـهـ مـعـ وـجـوـبـ الدـلـلـلـ.

النظـرـيةـ الثـالـثـةـ: وجـوبـ التـكـبـيرـ فـيـ مـنـ أـيـامـ التـشـرـيقـ
الـذـيـ يـبـدـوـ أـنـ هـنـاكـ قـوـلـاـ بـوـجـوبـ التـكـبـيرـ أـيـامـ التـشـرـيقـ فـيـ مـنـىـ، فـقـدـ ذـهـبـ إـلـىـ ذـلـكـ
الـسـيـدـ المـرـتـضـىـ^(٣)، وـهـوـ الـظـاهـرـ مـنـ تـفـسـيرـ التـبـيـانـ وـغـيـرـهـ لـلـطـوـسـيـ^(٤)، وـمـنـ اـبـنـ سـعـيدـ
الـحـلـلـيـ فـيـ نـزـهـةـ النـاظـرـ^(٥)، وـرـاوـيـدـيـ فـيـ فـقـهـ الـقـرـآنـ^(٦).

١. النـجـفـيـ، جـواـهـرـ الـكـلـامـ: ١٩: ٨١.

٢. وـسـائـلـ الشـيـعـةـ: ١٤: ٢٠، بـابـ ١١، مـنـ الـوقـوفـ، حـ ١.

٣. المـرـتـضـىـ، الـانتـصـارـ: ١٧٣؛ وـرـسـائـلـ الشـرـيفـ المـرـتـضـىـ ٣: ٤٥.

٤. الـطـوـسـيـ، التـبـيـانـ: ٢: ١٧٥؛ وـالـاستـبـصـارـ: ٢: ٢٩١، طـبـعـةـ دـارـ التـعـارـفـ.

٥. اـبـنـ سـعـيدـ الـحـلـلـيـ، نـزـهـةـ النـاظـرـ: ٣٤ - ٣٥.

٦. الرـاوـيـدـيـ، فـقـهـ الـقـرـآنـ: ١: ٣٠٠.

كما أنَّ صاحب المدارك - وغيره - قد نسب إلى السيد المرتضى القول بوجوب التكبير في مني^(١)، كما نقل الحكاية صاحب الجواهر عن ابن حمزة، وأنه قال بـالوجوب^(٢)، وقد نسب العلامة الحلي في المختلف لابن الجنيد القول بوجوب التكبير في العيدين بعد الفرائض^(٣). ولم نجد نصاً لأحد من الفقهاء يحكم بوجوب الذكر أو التكبير أيام التشريق ويوم العيد في مني غير من ذكرناه، وظاهر الطبرسي في مجمع البيان وجود القائل بـالوجوب^(٤)، وبعض الفقهاء ذكر أدلة لهذا القول، وإن لم يجزم به في النهاية، وحاصل أدلةهم ما يلي:

أدلة النظرية الثالثة

الدليل الأول: قوله تعالى: «وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ»، حيث ذكرت النصوص وكلمات المفسرين في شبه اتفاق بين السنة والشيعة أنها أيام التشريق بمنى، ويشهد لذلك سياق الآية بلحاظ ذيلها، كما أفادوه في مباحث التفسير^(٥).

وقد حمل مثل صاحب المدارك وغيره الأوامر هذه في الآية وفيها أتى من روایات على الاستحباب^(٦)، مستشهدًا على ذلك بصحیح علی بن جعفر قال: وسألته عن الرجل يصلی وحده أيام التشريق، هل عليه تکبر؟ قال: «نعم، وإن نسي فلا بأس»^(٧)، وفي

١. العاملی، مدارک الأحكام ٨: ٢٤٢.

٢. النجفی، جواهر الكلام ٢٠: ٣٥؛ وحول النسبة لها راجع: السبزواری، ذخیرة المعاد: ٦٢٩، والخوئی، مستند العروة الوثقی، كتاب الصلاة ٧: ٣٣١؛ وابن سعید الحلی، نزهة الناظر: ٣٤.

٣. العلامة الحلی، مختلف الشیعة ٢: ٢٧٥.

٤. الطبرسی، مجمع البیان ٢: ٥٢٩.

٥. الطوسي، التبيان ٢: ١٧٥؛ والراوندي، فقه القرآن ١: ٣٠٠؛ وابن سعید الحلی، نزهة الناظر: ٣٤.

٦. المدارک ٨: ٢٤٣؛ والسبزواری، ذخیرة المعاد: ٦٢٩؛ والطاطبائی، الرياض ٤: ١٠٧ - ١٠٨؛ والخوئی، مستند العروة ٧: ٣٣١ - ٣٣٢.

٧. وسائل الشیعة ٧: ٤٦٤.

سند آخر للرواية كان الجواب: «يستحب، فإن نسي فلا شيء عليه»^(١)، وفي خبر ثالث كان السؤال عن صلاة النافلة أيام التشريق هل فيها تكبير؟ فكان الجواب: «نعم، وإن نسي فلا بأس»^(٢).

إلا أن هذه الروايات - عدا الثانية منها - أدل على الوجوب منها على عدمه، فهي ظاهرة في الإلزام، بل صريحة، غايته أنه لا يترتب أثر وضعى على نسيان التكبيرات، وأما الرواية الثانية فهي غير دالة على الوجوب إلا أنها لا تملك دلالة تشهد على عدم الوجوب، والوجه في ذلك أن كلمة الاستحباب لا يحرز أنها تعنى نفي الوجوب في تلك الأونة والأعصار، إذ هي من الناحية اللغوية دالة على مرغوبية الشيء ومحبوبيته، الأعم من وجوبه أو استحبابه، فلا يكون هذا التعبير شاهدًا على عدم الوجوب، وإن لم يكن شاهدًا على الوجوب نفسه، ومجرد كون السؤال عن الوجوب لا يكون شاهدًا على ذلك، بل لعل قوله بعد ذلك: وإن نسي فلا شيء عليه، أقرب إلى الوجوب منه إلى الاستحباب؛ إذ في الاستحباب يبدو واضحاً عدم ترتيب أثر على نسيان فعل المستحبب، والواجب هو الذي يتوقعه فيه ذلك، وعليه فدالة الرواية على تكوين قرينة عكسية غير واضحة.

هذا مضافاً إلى احتمال كون الروايات الثلاث واحدة بعد سؤاله له ^{الشقيقة} عدة مرات في موضوع واحد، الأمر الذي يلقي الإجمال على دلالة الرواية، وإن كان احتمال الخصوصية في كل رواية وارداً إنصافاً.

نعم، ثمة روايات استفيد منها عدم الوجوب غير خبر ابن جعفر المتقدم، لكن روايات الوجوب أكثر وستائى، وجملة منها تام سندًا، وهي موافقة لظهور الآية القرآنية، فالأقرب للأخذ بها عن الأخذ بمثل صحيح ابن جعفر حتى لو كانت الشهرة معه أو الإجماع كما ذكره بعض، فإن احتمال المدركة في فهم النصوص مع تعارضها وارد جداً، فيرجح الخبر المافق لظاهر الكتاب على المافق لظاهر الشهرة لو تحفقت،

١. المصدر نفسه.

٢. المصدر نفسه: ٤٦٧.

ومعه فلا يقدّم صحيح ابن جعفر على ظاهر أدلة الوجوب.

وتجدر الإشارة إلى أننا نريد في بحث التكبير ما يخص كبرى ذكر الله تعالى، أما تفاصيل هذا البحث، وثبوت التكبير لمن كان خارج مني أيضاً، أو ثبوته في عيد الفطر كالأضحى، أو ثبوت التكبير عقب النوافل كالفرائض و... فهي خارجة عن محل بحثنا.

الدليل الثاني: الاستناد إلى بعض الأخبار وهي:

الخبر الأول: الصحيح عن منصور بن حازم عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ^(١) في قول الله عز وجل: «وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال: «هي أيام التشريق، كانوا إذا قاموا بمني بعد النحر تفاحروا، فقال الرجل منهم: كان أبي يفعل كذا وكذا، فقال الله عز وجل: «إِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَادْكُرُوا اللَّهَ كَذِكْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا» قال: والتكبير: الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، والله أكبر، الله أكبر، والله الحمد، الله أكبر على ما هدانا، الله أكبر على ما رزقنا من بهيمة الأنعام»^(١).

وقد اعتبر صاحب المدارك هذه الرواية ذات دلالة على الوجوب هنا^(٢).

إلا أنَّ الظاهر عدم دلالة الرواية على الوجوب، فإنَّ غايتها أنَّ الآية الكريمة قد جاءت ردّاً على عادة العرب من التفاحر بعد النحر، دون أي إشارة إلى أن التكبير أو الذكر كان على نحو الوجوب أو الاستحباب المؤكّد أو غير ذلك، نعم، الدلالة تابعة لدلالة الآيات نفسها، ومعه لا يكون في الرواية مطلب إضافي يمكن تحقيقه.

الخبر الثاني: خبر محمد بن مسلم قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْمُبَرَّأُ^(٣) عن قول الله عز وجل: «وَإِذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» قال: «التكبير في أيام التشريق صلاة الظهر من يوم النحر إلى صلاة الفجر من اليوم الثالث، وفي الأمسكار عشر صلوات، فإذا نفر الناس النفر الأول أمسك أهل الأمصار، ومن أقام بمني فصلّى بها الظهر والعصر فليكبّر»^(٣).

١. المصدر نفسه: ٧: ٤٥٩.

٢. العاملی، مدارک الأحكام: ٨: ٢٤٢ - ٢٤٣.

٣. وسائل الشيعة: ١٤: ٢٧١.

وتقريب الاستدلال بالخبر أنه أمر بالتكبير لمن أقام بمنى، وهو ظاهر في الوجوب، وقد اعتبره صاحب المدارك خبراً حسناً^(١).

الخبر الثالث: صححه معاوية بن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «التكبير أيام التشريق من صلاة الظهر يوم النحر إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق، إن أنت أقمت بمنى، وإن أنت خرجت فليس عليك تكبير..»^(٢).

فإن الظاهر من المقابلة بمنى وغيرها، ومجيء كلمة «عليك» ثبوت الوجوب على تقدير البقاء بمنى.

الخبر الرابع: ما في عيون الأخبار بأسانيد عن الفضل بن شاذان عن الرضا عَلَيْهِ السَّلَامُ في كتابه إلى المؤمن: «والتكبير في العيددين واجب، في الفطر... وفي الأضحى في دبر عشر صلوات...»^(٣).

الخبر الخامس: خبر مصدق بن صدقة عن عمّار عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن التكبير؟ فقال: «واجب في دبر كل صلاة فريضة أو نافلة أيام التشريق»^(٤).

الخبر السادس: خبر الأعمش عن جعفر بن محمد عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «والتكبير في العيددين واجب..»^(٥).

الخبر السابع: خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سأله عن النساء، هل عليهن التكبير أيام التشريق؟ قال: «نعم، ولا يجهرن»^(٦).
إلى غيرها من الروايات العديدة الظاهرة في الوجوب، فلتراجع^(٧).

١. مدارك الأحكام ٨: ٢٤٣.

٢. وسائل الشيعة ٧: ٤٥٩، أبواب صلاة العيد، باب ٢١، ح ٤.

٣. المصدر نفسه: ٤٦٠، أبواب صلاة العيد، باب ٢١، ح ٧.

٤. المصدر نفسه: ٤٦٢، أبواب صلاة العيد، باب ٢١، ح ١٢.

٥. المصدر نفسه: ٤٥٧، أبواب صلاة العيد، باب ٢٠، ح ٦.

٦. المصدر نفسه: ٤٦٣، أبواب صلاة العيد، باب ٢٢، ح ١، ٣.

٧. المصدر نفسه: أبواب صلاة العيد، باب ٢٣، ح ٢، ٢٤، وباب ٢٥ ح ٣، ٢، ١، و....،

وراجع: المستدرك ٦: ١٤٠، ١٤١.

وحتى لو كان في هذه الروايات بعض أوجه الاختلاف فإنّها تتحد في الدلالة على مبدأ الوجوب، كما تقف لصالح النص القرآني، وهو المطلوب، لا أقل من كونها تضعف الوثوق بالأخبار المعارضة على قلة الأخيرة، وهو المطلوب هنا.

هذا مهمّ ما عثرنا عليه في كلماتهم مستمسكاً لهذا الحكم، وإن ذكر الفخر الرازبي أن بعض فقهاء المسلمين حمل الذكر اللازم بعد المنسك في الآية على الذكر على الذبيحة^(١)، وهو في غاية البعد؛ إذ لا علاقة للذكر على الذبيحة بالذكر المساوي لذكر آبائهم أو أشدّ ذكراً من نصف؛ فإنّ الذكر على الذبيحة ليس بحيث يساوي ذكر الآباء فضلاً عن أن يكون أزيد منه.

الدليل الثالث: التمسك بالإجماع، وقد نسب في المدارك والجواهر إلى السيد المرتضى^(٢)، وهو كذلك^(٣).

وناقشه صاحب الجواهر بأنّه موهون بمصير غيره إلى خلافه، وهذا صحيح، فإننا لم نعثر بعد التتبع المقدور لنا على من قال بذلك أو حكم به غير من تقدم، وهم لا يشكلون شهراً فضلاً عن إجماع.

هذا كلّه مع ضعف دليل الإجماع عموماً في الفقه.

الرأي المختار، نظرية وجوب الذكر الكثير في الحج

ونحاول هنا ذكر تصوّراتنا عن الموضوع بعد استبعاد ما حسمنا ضعفه أو قوّته من الأدلة السابقة، ونعرض الأدلة لنعرف في النتيجة ما هي معطياتها.

وحاصل ما يوجد - حسب الظاهر - من أدلة على وجوب الذكر في الحج في الجملة وجوه أساسية لابدّ من بحثها، وهي:

الوجه الأول: قوله تعالى: ﴿إِذَا أَفْضَلْتُمْ مِّنْ عَرَفَاتٍ فَإِذْ كُرُوا اللَّهُ عِنْدَ الْمَشْعَرِ حَرَامٌ﴾

١. الفخر الرازبي، التفسير الكبير ٥: ١٨٤.

٢. المدارك ٨: ٢٤٢؛ والجواهر ٢٠: ٣٥.

٣. المرتضى، الانتصار: ١٧٣.

وَإِذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَّا الضَّالِّينَ ﴿١﴾ .

حيث إن ظاهر الآية وجوب الذكر بكل ما يصدق عليه أنه ذكر من دعاء أو تكبير أو تهليل أو غير ذلك، ومؤكّد الوجوب في الآية تكرّر صيغة الأمر مرتين فيها، مضافةً إلى المقارنة مع الهدایة الإلهیة بناءً على أن المراد من «كمَا هَدَاكُم» أي بنفس الحجم الذي هداكم به، وبما يساوي هدایته لكم، فإن مثل هذا الذيل واضح الإصرار على طلبه الذکر بعد عظيم النعمة بالهدایة الإلهیة التي لا تقادس بها نعمة.

قد يقال: إن التعبير بـ«وَإِنْ كُنْتُمْ مِنْ قَبْلِهِ لَمَّا الضَّالِّينَ» موجب لاختصاص دلالة الآية بذلك الزمان، حيث كان المسلمين كفاراً ثم اهتدوا بنعمة الإسلام، أما في مثل عصراًنا، حيث يولد المسلمين مسلمين فلا معنى لأنطباق هذا العنوان عليهم.

إلا أنّ هذا الكلام غير متيّن، فإن الهدایة الإلهیة عامة شاملة للناس أجمعين، وهي ذات ديمومة واستمرار، ولا تنحصر بالهدایة من الكفر إلى الإيمان، فهو حدة الملائكة يعلم أن موجب الذکر واحد، لاسيما بقرينة قوله تعالى: «وَوَجَدَكَ ضَالًا فَهَدَى»؛ حيث صحّ التعبير بالهدایة بعد الضلال رغم عدم وجود كفِر سابق، كما هو المعروف في العقيدة الإسلامية.

وقد ذكرنا سابقاً المنع عن اندکاك الذکر المراد بالآية في مثل الصلاة؛ إذ ظاهرها التأسيس لحكم جديد، لا توکيد حکم آخر مما يحتاج عادةً وعرفاً إلى دليل وقرينة، كما قد ناقشنا بجمل الملاحظات المسجلة على الاستدلال بالآية، فليراجع.

الوجه الثاني: وفي الآية التي تليها فوراً قال تعالى: «نُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ»، وهي دالة على لزوم الاستغفار مع الإفاضة أو عقيبها، والاستغفار لا يمكن دكه في الصلاة أو نحوها مما هو واجب فيها، كما هو واضح، كما لا موجب لصرف ظهور الآية عن الوجوب.

الوجه الثالث: وفي الآية التي تليها فوراً، قال تعالى: «فَإِذَا قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ فَإِذْكُرُوا اللَّهَ كَذِئْرِكُمْ أَبَاءَكُمْ أَوْ أَشَدَّ ذِكْرًا...».

ومن الواضح أن الأمر في هذه الآية مؤكّد، ولو بلحاظ «أشدّ ذكرًا»، وقد نقل المفسرون أن العرب كانت - بعد قضاء المناسك - تتفاخر بآبائهن ورجالها، فأراد الله سبحانه أن يستبدل ذلك بذكره، فأمر بذلك في هذه الآية الكريمة^(١).

وهذا ما يؤكّد أن القضية لم تكن صلاة واجبة يومية أو أمراً عابراً، بل ظاهرة ذكّرية ودعائية ملحوظة، مطلوبة من الشارع تعالى.

الوجه الرابع: قوله تعالى بعد ذلك: ﴿وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ...﴾، وهي أيام مني، كما أشرنا سابقاً، وهي دالة - بظاهرها - على لزوم ذكر الله فيها سواء كانت يومين أو ثلاثة، وحالها كحال الأدلة السابقة، وقد بينا سابقاً تقريب الاستدلال بها، ورد الملاحظات على ذلك.

والملفت في هذه الآيات الأربع تكرّر الأمر فيها، بلغة تشديدية قلماً وجدناها بهذه الصورة التكرارية في النصوص الكتابية، مما يوجب الجزم بالوجوب حتى لو كان كل واحد منها لو لم ينضم إليه الآخر مشكوك الدلالة، وهو ما لا نسلمه، ومثل هذه الدلالة القرآنية الخامسة لا يمكن اختزالها في الأذكار الواردة في الصلاة أو على الذبيحة أو ما شابه ذلك، كما لا يمكن رفع اليد عن دلالتها الخامسة برواية أو روایتين ما لم توجب الوثوق، فالمرجع هو النص الكتابي.

وقد كنا أجبنا عن سلسلة الملاحظات المسجلة على بعض الآيات المشار إليها، وخلصنا إلى أنه لا موجب لرفع اليد عن ظهور الوجوب في الآيات الكريمة.

١. راجع قصة المفاخرة عند الأردبيلي، زبدة البيان: ٣٥٧؛ والطبرسي، مجمع البيان: ٢: ٥٢٩؛ وابن الجوزي، زاد المسير: ١: ٢١٥؛ والكاشاني، الصافي: ١: ٢١٧؛ والطبرى، جامع البيان: ٢: ٢٩٦ - ٢٩٨، ٢٩٧؛ والفارز الرازي، التفسير الكبير: ٥: ١٨٣؛ والطوسى، البيان: ٢: ١٧٠؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢: ٤٣١؛ وأبي بكر الجصاص، أحكام القرآن: ١: ٣١٥؛ وابن كثير، تفسير ابن كثير: ١: ٢٤٤؛ وابن أبي جامع العاملى، الوجيز: ١: ١٧٤؛ والطباطبائى، الميزان: ٢: ٨٠؛ وأبي الفتوح الرازي، روض الجنان: ٣: ١٣٠؛ ورشيد رضا، المثار: ٢: ٢٣٥؛ ومغنية، الكافش: ١: ٣٠٦؛ والصادقى، الفرقان: ٢: ٢٠١؛ والشوکانى، فتح القدير: ١: ٢٠٤، ٢٠٦؛ والسيوطى، الدر المثور: ١: ٥٥٧ - ٥٥٨؛ والواحدى النيشابوري، أسباب النزول: ٣٩ و...

الوجه الخامس: قوله تعالى: ﴿وَأَذْنَ فِي النَّاسِ بِالْحَجَّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجَّ عَمِيقٍ لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ...﴾^(١).

وتقريب الاستدلال بالآية أنها جعلت غاية أو منتهى الحج شهود المنافع وذكر الله تعالى، ولسنا نظن أن هذا الحشد الهائل من أقاصي العالم إنما أتى لأداء جملة التلبية أو للتسمية على الذبيحة أو للصلة ونحوها مما يفعله الناس أيتها كانوا، الأمر الذي يعني أن حركة الحج جاءت لتكوين ظاهرة ذكر الله تعالى تمتاز عن الحالات العادية.

نعم، ليس في هذه الآية صيغة أمر دالة على الوجوب، إلا أنها توحى - لا أقل - بحضور ظاهرة الذكر حضوراً جاداً في الحج وغاياته مما ينافي المشهور الفقهى اليوم الذي يحيى لك النوم طوال فترة عرفة أو المزدلفة، وعدم التضرع أو الذكر لله. إلا قليلاً جداً على مستوى الحكم الوجوبي.

قد يقال: إن الآية ظاهرة في أن الذكر كان على البهيمة، مما يحصر دلالتها في التسمية حال الذبح.

إلا أنه غير وجيه أبداً، ذلك أن الذبح لا يكون أياماً معدودات، بل ولا متكرراً إذا لاحظنا فرد الحاج وأحاد الحاج، فكيف صرحت الآية بأن ذكر الله كان أياماً عده على البهيمة؟! وبهذا يظهر أن المراد هو ذكر الله شكرأ على ما رزق من الأنعام والخيرات لا على البهيمة نفسها حال ذبحها.

الوجه السادس: إن عمل المقصومين علیهم، وكذا سيرة المشرعة وعموم المسلمين عادة قائمة على ذكر الله تعالى في الحج، مما يعزز دلالة الآيات بدرجة ولو بسيطة، ولا أقل من أنها لا تصادم دلالة الوجوب الموجودة في الآيات.

وهذا الوجه لا يصلح - لوحده - دليلاً على الوجوب، لإمكان كون الذكر من المستحبات المؤكدة جداً، كما عليه الفقهاء، ومن ثم لا تكون السيرة دالة على الوجوب

إلا إذا كانت تصبح بشدة ترك الذكر في الحج، وهو ما لا دليل عليه.
نعم، هذا الدليل كما أشرنا يعزّز الأدلة الأخرى ويكون مؤيداً لها لا برهاناً مستقلاً
عنها.

الوجه السابع: الروايات الشريفة الدالة على لزوم الذكر لله تعالى في الحج، فغير
الروايات السابقة، ثمة روايات عديدة، قد يناقش في مفرداتها غير أنها تساند برمتهها
دلالة الوجوب العامة.

ولابد أن نشير سلفاً إلى أنه إذا دلت بعض الروايات على أذكار بعينها وعلمنا من
الخارج عدم وجوب هذه الأذكار بخصوصها، فهذا لا يقدح في الدلالة العامة على مبدأ
الوجوب، وإن قدح في قوّة دلالة الروايات نفسها عليه لو بقيت منفردةً، فإنَّ التعارض
مع النص الكتابي يمكن أن يبقى دلالة الوجوب في الأوامر ويخرج منها ما قامت
القرينة القطعية على إخراجه، كما أشرنا إلى النكتة العرفية في ذلك.

ونحن ذاكرون هنا بعضاً من هذه الروايات على سبيل المثال لا الحصر:

الرواية الأولى: صحيحة يعقوب بن شعيب قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ: ما أقول إذا
استقبلت الحجر؟ فقال: «كبير، وصل على محمد وآله»^(١).

الرواية الثانية: خبر ابن عذافر عن ابن يزيد عن أبي عبد الله عَلَيْهِ الْمُصَدَّقَةُ قال: «إذا زاغت
الشمس يوم عرفة فاقطع التلبية واغسل، وعليك بالتكبير والتهليل والتحميد
والتسبيح والثناء على الله و...»^(٢).

والخبر ضعيف السنّد بجهالة ابن يزيد، نعم هو تام - على المشهور - في خبر معاوية
بن عمّار^(٣)، القريب بحسب التعبير منه.

والروايات الواردة في الأدعية المأثورة كثيرة جداً، قد تساهم في تعزيز دلالة الأدلة
السابقة^(٤).

١. وسائل الشيعة ١٣: ٣٣٦، أبواب الطواف، باب ٢١، ح ٢.

٢. المصدر نفسه: ٥٣٠، أبواب إحرام الحج والعقوف بعرفة، باب ٩، ح ٤.

٣. الكافي ٤: ٤٦٣ - ٤٦٤.

٤. على سبيل المثال انظر وسائل الشيعة ١٣: ٣١٣ - ٣١٥، ٣١٧، ٣٢٣ - ٣٢٧، ٣٤٥ - ٣٤٩.

وبهذا تعزز دلالة بعض الروايات السابقة مثل صحيح معاوية بن عمار، وإن كانت كثرة مستحباته تضعف عن تكوين دلالة على الوجوب فيه بنفسه، نعم مثل صحيح ابن مسلم، وكذا الأخبار التامة الدلالة الضعيفة السند تغدو مساعدةً لرفع درجة الوثيق بالحکم.

والنتيجة وجوب الذكر في المشعر وأيام التشريق، وهي بأجمعها أيام الحج، مع عرفة على احتماله. نعم، لا دليل على لزوم الذكر في عمرة التمتع.

ما هو الذكر الواجب؟

وبعد الفراغ عن ضرورة الذكر بأنواعه، وعدم قيام دليل على خصوص الدعاء، ولا على خصوص الصلاة على محمد ﷺ وآلـهـ وآلـهـ، ينبغي البحث في ماهية الذكر الواجب، وما يمكن قوله هو:

أولاً: إن المطلوب حصول الذكر بحيث يصدق في الحج تحقيق ذكر معتمد به لله تعالى عموماً، وذكر كذلك في عرفة (على احتمال)، وفي المزدلفة، وفي أيام العيد والتشريق... بشكل يتناسب عرفاً مع درجة التشديد في الآيات.

ثانياً: لا يوجد ذكر خاص قام عليه دليل معتبر، بل يتحقق بكل ما يصدق عليه ذكر الله تعالى؛ تمسكاً بالعناوين المأكولة في السنة النصوص.

ثالثاً: ما هو المقصود بالذكر هل التلفظ اللساني أو الحضور القلبي؟

المعروف من الروايات البالغة الكثرة في أبواب الفقه أن الذكر يطلق على التلفظ اللساني، وهذا هو المرکوز في أذهان المترئعة، كما تفيده بعض روايات الباب هنا.

أما ما قاله الملا صالح المازندراني - نقلاً عن القرطبي - من أن الذكر الكثير المأمورين نحن به في آية الذكر الكثير ليس لسانياً، للقطع بعدم وجوب ذكر كثير كذلك، بل قلبي، وأنه يعني الإيمان بالله وإدامة ذكره بالقلب حقيقةً أو حكماً أو ذكر الله عند القيام بالأفعال^(١).. فيرد عليه أنه لو تم في تلك الآية، فلا يعلم تماميته فيها نحن فيه.

٤٧٦ ،٤٨٠ ،٤٨٢ ،٥٢٦ ،٥٢٩ ،٥٣٠ ،٥٣٨ ،٥٤٢ - ٥٥٩ و... .

١. الملا صالح المازندراني، شرح أصول الكافي ١٠: ٢٨٢ .

وقد احتمل الطوسي في البيان عند تفسير آية: «كَذِّبُرُكُمْ آبَاءَكُمْ» أن يكون المراد منه العلم وهو خلاف الظاهر، كما احتمل حضور المعنى للنفس قوله أو غيره، مقوماً الأدعية لله في تلك المواطن^(١).


وذكر العلامة الطباطبائي أن الذكر للقلب واللفظ حالي عنه^(٢)، والظاهر أن هذا هو المطلوب الأصلي والقصد الشرعي الأولي، كما يستفاد من روایات عديدة، بل ومن مثل آية: «وَأَنِّمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي» على بعض التفاسير.

والذي يبدو أن قوله «كَذِّبُرُكُمْ آبَاءَكُمْ» يشكل قرينة على أن الذكر اللساني مطلوب، بعد ضم ما كان يفعله العربي في الجاهلية من التفاخر اللساني، وإن كان المدف الأسمى هو الحضور القلبي.

رابعاً: الذكر واجب في الحج باليبيان الذي سبق، إلا أن تركه لا يوجب الإخلال بالحج؛ لعدم دليل على كونه من أجزاءه أو أركانه، بل الدليل أقصى ما يدل على كونه واجباً في ظرف الحج، وقد تقدّمت دلالة بعض الروایات على عدم بطلان الحج أو غيره بتترك الذكر، والله العالم.


١. الطوسي، البيان ٢: ١٧٠.

٢. الطباطبائي، الميزان ٢: ٨٠.



نظريّة الترابط بين الأفعال

استعراض لنماذج في باب الحج



تمهيد

ثمة أهمية كبيرة لدراسة العلاقة بين إنجاز الواجبات وإنجاز المستحبات، وكذلك بين ترك المكروهات وترك المحرمات و... فقد يفضي فعل نقوم به يكون واجباً إلى ترك مستحب، وقد يفضي فعل المستحب إلى تركنا الواجب، ليس هذا فحسب، بل قد يؤدي فعلنا للمستحب إلى ترك الآخرين للواجب، أو العكس، وهكذا في باب المحرمات والمكروهات، مما يستدعي دراسة أوجه العلاقة والارتباط بين هذه الإنجازات المتنوعة.

وتتخطى هذه القضية البُعد الفردي في الأمر إلى بُعد اجتماعي، كما سوف نركّز على بعض الأمثلة في الصفحات القادمة إن شاء الله تعالى؛ فمثلاً قد يؤدي تقديم الآلاف من أنجزوا سابقاً حجّة الإسلام الواجبة.. تقديمهم طلبات للحجّ، إلى الحيلولة دون حصول الآلاف من وجبت عليهم حجّة الإسلام، نتيجة نظام التحديد والقرعة المستخدمين في الجملة في أيامنا هذه على الحجيج، طبقاً للقوانين التي سنتها وأجرتها المملكة العربية السعودية في العقدين الأخيرين، فهل يوجب هذا الأمر تحريم تقديم الطلبات للحجّ المستحب لأنه يحول دون أداء الآخرين للواجب الشرعي فيكون صدّاً عن سبيل الله أم أن الموقف يندرج ضمن معايير أخرى؟!

وكفى هذه المسألة الكثيرة الابتلاء لبيان أهمية هذا الموضوع وضرورته دراسته.

ويجب أن نشير في بداية هذا البحث المتواضع إلى أنّ بحثنا هنا سوف يدور حول ما يمكن أن تقدمه لنا القواعد والأصول والمعايير العامة في الشريعة الإسلامية وأصول الفقه الإسلامي، أما التطبيقات وجود أدلة خاصة في هذا المورد هنا أو هناك يمكنها

أن تغير مسار القاعدة أو القواعد، وكذلك تحديد هل هذه القاعدة أو تلك تجري في هذا المورد أو ذاك؟ فهذا أمر يرجع إلى الأبحاث الفقهية الفرعية التي قد تختلف في معطياتها ونتائجها.

كما تجدر الإشارة هنا إلى عدم إفراد الأصوليين والفقهاء بحثاً مستقلاً لدراسة طبيعة علاقة الأفعال بعضها البعض؛ إلا أنَّ أغلب هذه الصور معلومٌ قواعدياً في كلماتهم، يمكن التعرف عليه بتحليل نظرياتهم في أصول الفقه وفي الفقه أيضاً.

الهيكلية العامة لافتراضات الدراسة

ويمكن تصور أصل الموضوع في صورتين اثنتين جامعتين:

الصورة الأولى: أن يكون فعل الطرف الأول للتكليف الأول مؤدياً إلى تركه التكليف الثاني، فالفاعل والتارك في هذه الصورة شخصٌ واحد، لا اثنين، كما لو أدى فعله لواجب شرعي مثل الصلاة إلى ترك مستحبٍ وهكذا..

الصورة الثانية: أن يكون فعل الطرف الأول للتكليف الأول مؤدياً إلى ترك طرف آخر للتكليف الثاني، سواء كان هذا الترك عمدياً أو قسرياً أو.. فالفاعل والتارك هنا اثنان كما صار واضحًا.

ويجب أن نشير إلى أنَّ قصدنا بكلمة «ترك» و«فعل» في الصورتين، يشمل صورة ترك واجب أو مستحب أو فعل حرام أو مكروه، وبعبارة جامعة: المراد بالترك مطلق التخلف عن مفاصد تكليف شرعي، فقد يكون في فعل الطرف الأول حرامٌ ما بحيث يؤدي إلى فعل الطرف الثاني الحرام، وكذا الواجب، وبهذا يتبيَّن أنَّ صور هذه المسألة كثيرة جداً، كما سوف نلاحظ بعضه.

١. الترابط بين أفعال المكلف نفسه

والبحث في الصورة الأولى فيه عدة حالات:

الحالة الأولى: أن يؤدي فعل الفاعل إلى تحقيق موضوع حكم آخر في حق نفسه، لأنَّ ينذر شكرًا لله أن يوفر لنفسه مبلغاً مالياً لصرفه في وجه الخير والطاعة، ثم يفي بهذا

النذر، فتحقق الاستطاعة منه فيجب عليه الحج، فهنا كان فعل الواجب محققاً لموضوع واجب آخر. وكذلك الحال في جمه المال بوصف ذلك فعلاً مباحاً فيحصل بذلك سبب الاستطاعة، فيكون من باب إنجاز المباح المفضي إلى تحقيق موضوع الواجب.

وصور هذه الحالة كثيرة جداً والحكم فيها واضح؛ فإنّ فعليّة الحكم الثاني منوطه بتحقق موضوعه، بصرف النظر عن مبررات هذا التتحقق، أي سواء جاء هذا التتحقق من إطاعة واجب آخر أم غيره. نعم، لو أخذ في تتحقق موضوع الحكم الثاني قيد أن لا يكون ذلك عبر طريق خاص، كالحرام مثلاً، لم يتحقق موضوع التكليف الثاني حينئذ؛ لأنّ عدم أحد قيوده وأركانه فيما لو كان الفعل الأول مخالفًا لتكليف شرعي إلزامي.

وفي صور الحالة الأولى هذه، يظلّ التكليف الأول على حاله، فإنّ إضفاء امثاله إلى تتحقق موضوع تكليف آخر لا يغير من حكمه شيئاً؛ وذلك أنه لن يصير بذلك مقدمةً لواجب ولا حرام، لفرض أنه صار بامثاله مقدمةً وجوبيةً لا وجودية، فلا يشمله قانون التلازم - لو قلنا به على المستوى الشرعي - بين المقدمة وذيها، لا في طرف الحرمة ولا في طرف الوجوب.

الحالة الثانية: أن يؤدي فعل الفاعل إلى عدم انعقاد موضوع حكم آخر، بمعنى الحيلولة دون انعقاده، فقد كان لو لا الفعل الأول في طريق الانعقاد لكنّ حدوث هذا الفعل حال دون انعقاده لسبب أو لآخر، كما لو قدم مقداراً من المال لأحد أقربائه أو أصدقائه على نحو المهدية المستحبة التي تليق بشأنه، فأدّى ذلك إلى حلول الحول عليه وهو لا يملك فاضل المؤونة، الأمر الذي يلغى - أي يحول دون تحقق - موضوع وجوب الخمس في أرباح المكاسب عليه، أو قدم هذه المهدية قبل حلول أشهر الحج، وبينينا على أنّ الاستطاعة يُشرط فيها أن تكون متحققة ولو في أول هذه الأشهر، فإنّ فعله لمستحب الصدقة أو المهدية أو الإنفاق على العيال على نحو التوسيعة، قبل مجيء أشهر الحج حال دون انعقاد الاستطاعة بالنسبة إليه.

وفي هذه الحالة لا إشكال في بقاء فعله الأول على حكمه الطبيعي ولا يغير من حكمه صيورته سبباً للحيلولة دون انعقاد موضوع الحكم الآخر؛ وذلك أنه لا يجب

على المكلفين أن يحققوا موضوعات الأحكام؛ لأنّ الحكم لا يبعث نحو موضوعه كما تقرر في علم أصول الفقه، وهذا معناه أنه لا يوجد خطاب متوجه نحو المكلف يحمله مسؤولية تحقيق الموضوع حتى يعارض أو يزاحم الخطاب الموجه في التكليف الأول الذي حال دون تحقق موضوع التكليف الثاني، فيظل التكليف الأول على حاله حينئذ بلا معارض ولا مزاحم، كما لا يتحقق التكليف الثاني مما يرفع مسؤوليته عن كاهل المكلف على نحو الدفع؛ لأن المفروض أنّ موضوعه لم ينعقد بسبب حيلولة امتنال التكليف الأول دون تحققه.

نعم، إذا كان موضوع الحكم الثاني مما تعلق به - لا بوصفه موضوعاً - حكمٌ شرعاً خاصّ، كما لو نذر أن يجمع المال للحجّ، عارض هذا الحكم الخاصّ مفاد الحكم الأول أو زاحمه، فدليل استحباب المدية يطالب المكلف بالإهداء، فيما دليل وجوب الوفاء بالنذر يطالبه بالحرص على المال كي يتسرّى له تحقيق مقومات السفر هذا العام، فيقع التزاحم، ويقدّم الأهمّ، وفي مثالنا هو الواجب لتقديمه على المستحبّ، وتجري قواعد باب التزاحم حينئذ.

الحالة الثالثة: أن يؤدّي فعل الفاعل إلى إعدام موضوع الحكم الثاني، بمعنى أن يكون موضوع الحكم الثاني متحققاً، لا يوجد ما يحول دون أصل انعقاده، إلا أنّ بقاء تتحققه منوط بجملة عناصر موضوعية، فالإقدام على الفعل الأول وفاء للتكليف الأول سوف يؤدّي إلى انعدام موضوع التكليف الثاني، ومثال ذلك أن تتحقق الاستطاعة لكنّه يقوم بالتصدق المستحبّ على القراء قبل حركة القوافل مما يُعدم قدرته على السفر، أو يكون عنده الماء ويدخل وقت الصلاة فيريق الماء ويعدم موضوع التكليف بالموضوع، مما يجعله يعجز نفسه عنه.

ومن هذه المسألة ما يسمى في أصول الفقه بالتعجيز، إلا أنّ صورة بحثنا لا تختص بحالة العجز، كما في مثال الوضوء المتقدم، وإنما تشمل حالة انعدام الموضوع للحكم الثاني مع قدرة المكلف على الإتيان بمتعلّق، كما لو فرضنا قدرته على الذهاب إلى الحجّ ماشياً متسلّكاً لا زاد ولا راحلة معه، فهنا لا يوجد تعجيز عن امتنال متعلّق التكليف، وإنما انعدام الاستطاعة، طبقاً لاعتبارها الزاد والراحلة.

وفي هذه الحالة تارةً يفرض الفعل الأول الموجب لانعدام الموضوع مباحاً، وأخرى يفرض قد تعلق حكم شرعي به من الأحكام الأربع الأخرى، وفي المقابل تارةً نفرض موضوع الحكم الثاني قد أخذ في تنفيذه التكليف الثاني البعد الحدوثي فيه، وأخرى يفرض ضرورة البعدين الحدوثي والبقاء.

أ - فعلى تقدير كونه مباحاً بالإباحة بالمعنى الأخص، فإن أخذ تنفيذ الموضوع بوجوده الحدوثي فقط، بمعنى أن يكون حدوث الموضوع - ولو انعدم بعد ذلك - كافياً في التنجيز، ظل الحكم الثاني على حاله، لفرض تحقق مبرر تنجيزه وفعاليته وهو البعد الحدوثي لموضوعه، إلا أن الكلام في الفعل الأول فهل يتغير حكمه من الإباحة بعد لحاظ أدائه إلى ما أدى إليه؟

والجواب بالعدم، إلا إذا أوقع المكلف في أمر لا يجوز إيقاعه فيه، فيصبح حراماً على تقدير القول بحرمة مقدمة الحرام وهكذا...

ب - وأما على تقدير كونه مباحاً بالإباحة بالمعنى الأخص، لكن أخذ تنفيذ الموضوع بوجوده الحدوثي والباقي معاً، فهنا يسقط التكليف الثاني لفرض انعدام موضوعه بانعدامه في مرحلة البقاء، إذا لم يكن قد حان زمن التكليف الثاني، وإنما فإن هذا التعجيز وإعدام الموضوع يصدق عليه عنوان التخلف عن أداء الواجب؛ فالمفروض أن الواجب قد صار فعلياً وأنه قد تحقق وقته وتوجه خطابه التنجيزي إلى العبد، وهو لم يمثل، وبخلافه من أن يطبع أعدم الموضوع، فهنا حتى لو كان الخطاب لا يتوجه إليه بعد ذلك لانعدام الموضوع، إلا أن العقاب على مخالفة الحكم يجري في حقه على تقدير التنجيز، وهذا معنى القاعدة التي أصلها الأصوليون، والتي تقول: إن الاضطرار بسوء الاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً وإنما ينافي خطاباً، فهذا العبد إذا أمكنه الإتيان بالفعل الثاني من بعد سقوط موضوعه، فلا دليل يلزم به هذا الإتيان، لفرض انعدام فعالية الحكم حينئذ، إلا على بعض النظريات الأصولية التي تميّز بين الفعلية والفاعلية في المقام، كما يذكره السيد محمد باقر الصدر^(١).

١. انظر: محمد باقر الصدر، دروس في علم الأصول، الحلقة الثالثة، القسم الأول: ٣٠٨ - ٣٠٩.

ومعنى ذلك انقلاب الإباحة في الفعل الأول إلى حرمة، لتعنونه بعنوان المقدمة للتلخّف عن الواجب الآخر الذي تحقق موضوعه حسب الفرض، فيكون هذا العنوان الثانوي مقتداً على العنوان الأولى الذي كان يحکم بالإباحة في هذا الفعل.

هذا على تقدير كون التكليف الثاني إلزامياً، وإنما فلا حرمة كما هو واضح.

ج - أما إذا كان الفعل الأول المفضي إلى انعدام موضوع التكليف الثاني محكوماً بأحد الأحكام الأربع، فإنأخذ البُعد الحدوثي والباقي فلا مذور وترتبت الآثار التي تحدثنا عنها سابقاً، وظل الحكم الأول على حاله، أما لو أخذ البُعد الحدوثي فقط، ترتب ما تقدم إذا كان الحكم الأول هنا غير إلزامي؛ لتقدم الثاني بملك الأهمية عليه إذا كان إلزامياً، وأما إذا كان إلزامياً أو لم يكن الثاني إلزامياً أيضاً، وتتجزّ التكليف الثاني ودخل وقته، جرت قاعدة التزاحم بين التكليفيْن، لأن حفظ أحدهما سوف يلغى الآخر، فيقدم الأهمّ منها عند الشارع، ويعمل به، لفرض عدم إمكان امتلاهها معاً. نعم، إذا كان أحدهما في فسحة من الوقت وأمكن إجراء الثاني في هذه اللحظة ولو مع عدم القدرة على الأول فيها، ثم تجددت الاستطاعة للذى فات، وذلك ضمن الوقت، فهنا يمكن الجمع بينهما بلا أي مذور حيثئذ.

الحالة الرابعة: أن لا يؤثر الفعل الأول في موضوع الفعل الثاني، لا إيجاد ولا إعداماً ولا دفعاً ولا رفعاً، فيكون حيادياً تجاهه، على مستوى موضوع الحكم، ومن الواضح في هذه الحالة أنه لا يؤثر عليه، نعم، قد يعلم المكلّف أنه لو فعل الفعل الأول فسوف ينبعث عنده داعي الفعل الثاني، بحيث لو لم يُقدم على الفعل الأول يحتمل أن لا يقدم على الثاني، والعكس هو الصحيح فلو أقدم على الفعل الأول فلن يقدم على الفعل الثاني، وهذا على تقدير إلزامية الفعل الثاني في وقته، قد يغدو واجباً عليه تحقيق الفعل الأول حتى لو كان مباحاً أو مستحبّاً، أو يحرم عليه حتى لو كان كذلك، وذلك من باب مقدمة الواجب وما لا يكون الواجب إلا به فهو واجب، أو من باب مقدمة الحرام، إذ هو يعلم أنه لو لم يقم بالفعل الأول فلن يقوم بالفعل الثاني، أو العكس بحيث لو قام بالأول قام بالثاني، والمفروض وجوبه عليه أو حرمته، فيجب عليه الفعل الأول، لتقوم

الفعل الثاني به، حتى لو كان هذا التقوّم على مستوى انعقاد النية وحصول الشوق إلى تحقيق الفعل الثاني.

وهذه الحالة لها أمثلة كثيرة، فقد يعلم المكلّف أنه إذا صادق زيداً من الناس فسوف تضمحل في نفسه بواعث الإيمان، ويقصر عن فعل الواجبات، أو إذا عمل في الوظيفة الفلانية فسوف تتعوّقه - ولو في المستقبل - عن تحصيلسائر الواجبات، أو أحرز أنه بذهابه إلى المسجد ورفقته للمؤمنين فيه، سوف تشتعل في نفسه جذوة الإيمان، ويقوم بفعل الواجبات الأخرى بحيث إنه لن يفعلها لو لم يحصل مثل هذه المقدمة، فلا يبعد في هذه الحالات - ولو كان التأثير مستقبلياً - أن يجب عليه أو يحرم هذا الفعل الآني الذي سيترك أثراً على أفعاله المستقبلية.

ويكفي هنا الصدق العرفي في مفهوم المقدمة بحيث يرى العقلاء أنه مسؤول عما فعله، لا ما إذا رأى العرف والعقلاء وجود الفاصلة بين الفعل الأول والثاني، بحيث لم ينسبوا التقصير في الثاني إلى الأول، بل إلى نية الفاعل أو عزيمته، كما لو أحرز - بالإحراز الإجمالي - أنه سوف يقع في الحرام لو تزوج، بحيث قد يؤذى زوجته، ففي هذه الحالة لا يرى العرف - إلا في حالات نادرة - أنه بزواجه قد حقّق مقدمة عصيانه أو إحدى معاصيه، بل ينسبون ذلك إلى تقصيره بعد زواجه، وإنما لو أخذ بمثل هذه الإحرازات الإجمالية للزم تحريم أمور كثيرة يعلم من الشريعة عدم تحريمها.

ويمكن القول: إن العرف والعقلاء يوازنون هنا بين المصالح والمفاسد وبين صور المعاصي، فيرون أنه لو لم يقدم على الزواج أو الوظيفة - مثلاً - فسوف يقع في معاصي أو مفاسد أخرى، لهذا يرون أنه يجوز - أو قد يجب عليه - الزواج أو العمل الفلاني مع إلزامه برعاية نفسه فيما بعد الدخول في هذا العمل، أو يقولون: إن هذه الإحرازات المستقبلية لا يعتد بها في مثل هذه الموارد لعدم ضبطها؛ إذ يلزم منها تعطيل الحياة، والإخلال بالنظام، ما دام يحرز كل فرد ذلك؛ لهذا لم يتصرّر أحد من الفقهاء التحريم هنا، إلا في حالات خاصة لها ظروفها الاستثنائية في العرف وعند العقلاء.

٢. الترابط بين أفعال المكلفين مع بعضهم

أما الصورة الثانية التي يترك فيها فعل أحد الشخصين تأثيره على الشخص الثاني،

كما في مثال الحاج الذي فرضناه مطلع البحث، فيقع الحديث عنها في حالات عديدة، ففعل كل من الطرفين قد يكون إلزامياً، وقد يكون غير إلزامي، كما أن تأثير فعل الطرف الأول قد يكون إيجابياً، بمعنى أن يساعد على امتحال الطرف الثاني للتکلیف، وقد يكون سلبياً، بمعنى أن يساهم في تخلفه عنه، كما أن تخلف الثاني قد يكون عن اضطرار وقد يكون عن عناد توسطه النية والإرادة أو لا توسطه، كما قد يلغى فعل الطرف الأول موضوع الثاني وقد يتحقق وقد يحول دون انعقاده، كذلك قد يكون فعل الطرف الأول في نفسه جائزاً وقد يكون حراماً.. إلى ما شاء الله تعالى من الصور والفرضيات التي تخرج عن طاقة هذا البحث البنائي على الإيجاز والاختصار، لكننا سنحاول رصد معالم الموضوع منهجاً في رؤية أصولية مستوعبة إلى حدّ ما، فهنا عدة حالات:

الحالة الأولى: أن يكون ما قام به الطرف الأول معصيةً لله تعالى، إما بتخالف عن واجب أو بفعل لحرّم، ويترك هذا الفعل تأثيره على فعل الآخرين، فهنا:

أـ- أما فعله لنفسه، فقد كان معصية حسب الفرض فيكون غير جائز؛ لعدم موجب للخروج عن مقتضياته، إلا في حالة واحدة، وهي أن يتحول هذا الفعل إلى مقدمة واجب على الفرد نفسه بلحاظ فعل الآخرين، ويكون ذلك الواجب أهم من هذا الواجب أو الحرام، كما لو فرضنا أن تخلف زيد عن الحجّ سوف يؤدي إلى إفلات عمرو عن قتل أحد المؤمنين، ففي مثل هذه الحال يمكن تصور تغيير حالة الفعل بالنسبة للطرف الأول، ليصير جائزاً أو واجباً تبعاً لقانون التراحم وتطبيقاته، نعم قد يُضاف إلى حيثية العصيان في هذا الفعل إفضاوه إلى عصيان الآخرين، كما لو كان تخلفه عن أحد أعمال الحجّ باعثاً على تخلف الآخرين عن عمد، فإنه وإن لم يكن الجزء الأخير للعلة التامة لعصيان الآخرين إلا أنه يصدق عليه عرفاً المساعدة على الحرام والإعانة عليه مع التفاتاته، فيكون مشمولاً لقاعدة حرمة الإعانة بناءً على القول بها، وقد لا يكون عدم امتناع الطرف الثاني عن عمد حتى يكون إعانته على الحرام، بل عن اضطرار؛ فهنا يصدق أن فعل الطرف الأول للعصبية كان صدّاً عن سبيل الله سبحانه، كما لو استؤجر لإ يصل الحجيج من بلده إلى مكانة لكنه تخلف عن هذا الواجب الشرعي الملزم

به بمقتضى عقد الإجارة، وفرض أنه لا سبيل لهؤلاء الحجيج للذهاب إلى مكة غيره، فيكون عصيانه لوجوب الوفاء بعقد الإجارة مما يصدق عليه الصد عن سبيل الله، لأن المفروض أن الحجيج قد تعلقت الأحكام بهم، فالحيلولة دون وصوهم صد عن سبيل الله، اللهم إلا إذا قيل: إن الصد أخذ فيه حيثية المانع لانعدام المقتضي والوسيلة.

بـ - وأمّا بالنسبة للطرف الثاني، فالمفترض أنه غير معني بعصيان الآخرين، لكن:

١ - قد يكون هذا العصيان موجباً لتحقيق موضوع واجب آخر على الطرف الثاني، كما في حالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ فإنّ عصيان الطرف الأول قد يحقق تمام موضوع هذا الوجوب، فيصبح الثاني ملزماً شرعاً بأداء فريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في حقّ الأول، وهذا معناه أن تحقيق معصية الآخرين لموضوع تكليف شرعي على الطرف الثاني وارد.

٢ - وقد يكون عصيان الطرف الأول دافعاً للتکلیف عن الطرف الثاني، كما لو كان الطرفان معاً قد شرطاً في تسليم الثمن أن يمحى الطرف الأول هذا العام، فإنّ عدم حجه سوف يحول دون تحقيق موضوع وجوب التسليم على الطرف الثاني.

٣ - كما قد يكون عصيان الطرف الأول رافعاً لموضوع التکلیف عن الطرف الثاني، فهنا يسقط التکلیف عن كاهل الطرف الثاني لفرض انعدام موضوعه، ولا معنى للحديث هنا عن فرضية التعجيز؛ لأن المفروض أن الطرف الثاني لم يعجز نفسه وإنما أعجز عن أن يقوم بالواجب، فلا مسؤولية عليه ولا عقاب ولا خطاب.

٤ - وقد يكون عصيان الطرف الأول موجباً لعتمدة الآخرين المعصية ولو عن تقصير منهم، كما في الشخص الذي يختلف عن أداء فريضة الحجّ، ويكون له أنصاره وأتباعه من أهل عشيرته أو حزبه - فيتّخذون موقفه عناداً وبلجاجاً، فهنا تصدق المعصية على الطرفين معاً، ولا تختص بالطرف الأول حتى لو تعنون - كما قلنا سابقاً - بالإعانة على الإثم؛ لأنّ عصيان الآخرين - كائناً من كانوا - ليس مبرراً لعصيان الإنسان نفسه ما دام التکلیف منجزاً في حقه.

نعم إذا كانت معصية الأول موجبة لتوهّم الآخرين عدم توجه تکلیف ما إليهم فتركوه لا عن عناد بل عن جهل وقصور، لم يكن عليهم في ذلك حرج إلا إذا كانوا

مقصرين في التعلم، ويلحق الطرف الأول العاصي حرمة إضافية على تقدير معرفته بجهلهم وتوهمهم حيث كان يجب عليه تعليمهم وإرشادهم إلى عدم الترابط بين فعله وفعلهم، فعدم قوله هذا لهم مع التفاته للأمر معصية أخرى ناشئة عن إيهام الآخرين وإيقائهم في الجهل، مع أنّ وظيفة تعليم الجاهلين ثابتة شرعاً إلى جانب وظيفة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بناءً على التفكير بينهما على ما هو المشهور.

الحالة الثانية: أن يكون فعل الطرف الأول مباحاً أي غير إلزامي، بمعنى أنه لا هو بالمعصية ولا هو بأداء للواجب الشرعي، فهنا تارة يعكس أثراً إيجابياً على أفعال الآخرين، وأخرى أثراً سلبياً، وثالثة يكون حيادياً بالنسبة إليها لا يؤثر فيها لا سلباً ولا إيجاباً.

كما أنه تارة يحقق موضوعاً وأخرى يُعدمه وثالثة يحول دون تحققه بالنسبة لأفعال الآخرين.

أ - فإن ترك أثراً إيجابياً فيها ونعت، يظل على الإباحة حينئذ، إلا إذا صار مقدمة لواجب فتلحقه قواعد مقدمة الواجب، فإن كان الفاعل ملتفتاً قاصداً كان مطيناً على الكلام الموجود في أصول الفقه في الإطاعة والثواب في باب الوجوب الغيري.

ب - وإن ترك الفعل أثراً سلبياً على الآخرين، بأن أوقعهم في معصية أو في تخلف عن واجب، فإن لم يكن الفاعل ملتفتاً إلى ذلك فلا شيء عليه، أما إذا كان ملتفتاً فإن كان فعلهم لاغٍ عن عناد بحيث توجد علاقة اضطرار أو إجهاء إلى الفعل ولو عرفاً، صار الفعل حراماً لكونه إما صدّاً عن سبيل الله أو إعانةً على الإثم، أما إذا توسيط بين الفعل المباح لزيد وحرام لعمرو نية عمرو وعناده بحيث لا يُنسب الفعل الحرام إلى زيد لا بال مباشرة ولا بالواسطة ولا بالإعانة ... فإنه لا يغدو المباح حراماً بذلك كما هو واضح، بل تكون الحرمة لاحقة لفعل الطرف الثاني، نعم قد يلزم الفاعل للمباح برتكه مع علمه بالأمر من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مع تحقق سائر شروطه، ولم يكن هناك سبيل آخر للأمر يُعمل به.

ج - أما إذا كان الفعل حيادياً إزاء أفعال الآخرين، فلا حالة يظل على حكمه الأولى بالإباحة، لعدم عروض عنوان يغير حكمه، فيما تظل الأحكام على الآخرين على حالها.

د- وأمّا إذا أثّر الفعل في موضوع حكم يلحق أفعال الآخرين:

١- فإذا حقّق موضوعاً لحكم آخر - كائناً ما كان - ثبت الحكم الآخر على صاحبه، لتحقّق موضوعه، ولا شيء على الفاعل الأول. نعم، للطرف الثاني أن يسعى دون فعل الأول لفعله المباح حسب الفرض كي يحول دون تحقّق الموضوع؛ لأنّه لا يكون عاصياً بذلك ما دام الحكم لم يصر فعليّاً بعد.

٢- أمّا إذا حال دون تحقّق موضوع، فالأمر كذلك أيضاً؛ يظلّ على حاله فيما لا يلحق الحكم الثاني الطرف الثاني لفرض عدم تحقّق الموضوع في حقّه، والحيلولة دون فعلية الأحكام على الآخرين لا دليل يثبت حرمتها ما لم تكن الحيلولة نفسها - كفعل بقطع النظر عن وصف الحيلولة - متعلّنةً بعنوان المعصية، فيلحّقها حكم آخر خارج عما نحن فيه.

٣- أمّا إذا أعدم موضوع حكم كان موجوداً وفعليّاً، فمقتضى القاعدة عدم وجود أي مشكلة، إلا من ناحية الصدّ عن سبيل الله، ومثال ذلك أن تحصل الاستطاعة للمكّلّف لكنّ المطارات توقف إقلاع طائرة هذا المكّلّف بحيث لا يمكنه السفر بعد ذلك، ونبني في باب الاستطاعة على أنّ تخلية السرب مفهوم مقوم للاستطاعة نفسها، ففي هذه الحال امتناع المطار عن السماح للطائرة بالإقلاع بادعىً لموضوع الحكم وهو تخلية السرب حيث كانت متحقّقة حسب الفرض، فهذا يوجب سقوط وجوب الحجّ عن المكّلّف من جهة، كما أنّ إغفال المطار في حدّ نفسه ليس حراماً، لكنّه قد يصدق هنا التحرّم من باب الصدّ عن سبيل الله، إذ بهذا الفعل سيُصدّ عددٌ من الحجّيج عن سبيل الله ويمنعون عن أداء فرائضهم، فبقطع النظر عن القواعد الموجودة في باب الحكم والموضوع، قد يصدق عرفاً هنا أنه إذا لم يكن هناك مبرّ شرعي بمنع إقلاع الطائرة يكون هذا المنع حراماً، وكذلك مسألة إعطاء تأشيرة الدخول وغير ذلك، إلا إذا قيل بأنّ عنوان الصدّ عن سبيل الله من العناوين القصدية بمعنى أنه لابدّ للفاعل - حتى يصدق عليه أنه صادّ عن سبيل الله - أن يكون قاصداً لذلك ملتفتاً إليه متعمداً راغباً في أن لا يحجّ هذا النفر من الحجّيج فيحول دون إقلاع الطائرة، أو لا يعطي تأشيرة الدخول، وهكذا، فبناءً على أحد القصدية يصبح هذا الفعل المباح - وهو الحيلولة دون

إلاع الطائرة - حراماً مع هذا القصد لا بدونه.

ولا يخفى أن المثال الذي مثناه غير مأذوذ فيه وجود أي عقد بين شركة الطيران وبين الركاب، وإلا لحقت الأمر أحكام إلزامية أخرى تتصل بباب العقود والمعاملات.

الحالة الثالثة: أن يكون الفعل الذي قام به الطرف الأول أداءً لواجب أو تركاً لحرام، ومن الواضح أن هذا الفعل في حد نفسه إطاعةً للمولى سبحانه وتعالى، لكن مع ذلك قد يترك تأثيراً على أفعال الآخرين وسلوكهم، فتارةً يكون إيجابياً وأخرى سلبياً وهكذا..

- ١- قد يؤثر أداء الإنسان بعض الواجبات على تشجيع الآخرين وتحثهم على فعلها والتقييد بها، ومن الواضح في مثل هذه الحالة أن يكون فعله على حاله، بل لو قصد بفعله هذا أيضاً حث الآخرين والتفت ربيماً يتضاعف الثواب من ناحية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذ لا شك أنه سوف يكون بفعله أمراً ناهياً، بل إن بعض الفقهاء القدامى كان يفسر «اليد» في روایات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بامتثال الأمر الناهي للتکاليف الشرعية ليكون قدوةً لغيره، كما يظهر - على ما قيل - من سلار الدیلمی في «المراسم العلویة»^(١)، ومعه فلا إشكال في بقاء كل شيء من طرف الفاعل الأول على حاله، بل قد يصبح عمله هذا جمعاً لأداء وظيفتين شرعیتين، هما: الحج والأمر بالمعروف، أو الصلاة والأمر بالمعروف و... كما أن الطرف الآخر المنفعل تبقى الأحكام في حقه على حالها، بل يستد الأمور عليه بعد ممارسة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من طرف الآخرين في حقه، مما فيه المزيد من إلقاء الحجّة عليه.
- ٢- وقد يفعل الإنسان الواجبات ويترك المحرمات دون أن يكون لذلك أي تأثير على أفعال الآخرين لا سلباً ولا إيجاباً، ومن الواضح أنه لا موجب من طرف الآخرين لإيجاد تغييرات في الفعل وأحكامه وموضوعه، إذ لا يعارضه شيء ولا يزاحمه، وهذا واضح.

١. انظر: سلار الدیلمی، المراسم العلویة: ٢٦٣؛ والعلامة الحلى، مختلف الشیعة: ٤٧٤ - ٤٧٥؛ والشیخ الطوسي، النهاية: ٣٠٠ - ٢٩٩؛ وابن البراج، المذهب: ١: ٣٤١.

ـ إلـا أنـ القـضـيـة تـكـمـن فـي أـنـ بـعـض التـكـالـيف الشـرـعـيـة التـي يـنـجـزـها الإـنـسـان قـد تـدـفـع فـي الـطـرـف المـقـابـل إـلـى مـعـصـيـة الله عـالـى؛ وأـعـطـي مـسـبـقاً مـثـالـاً مـن بـابـ الـمـسـتـحـبـاتـ، فـقـد يـحـرـز الإـنـسـان أـنـه لـو تـزـوـج اـمـرـأً ثـانـيـةً مـعـ زـوـجـتـه فـسـوـفـ يـوـقـع ذـلـك زـوـجـتـه فـي غـير حـمـرـمـ منـ الـمـحـرـمـاتـ، وـكـذـا الـحـالـ فـي الـواـجـبـاتـ، فـقـد يـكـوـن اـرـتـدـاءـ الـحـجـابـ أـو الـتـعـلـمـ فـي الـمـدـرـسـةـ - وـأـحـدـهـمـ وـاجـبـ وـالـثـانـيـ مـسـتـحـبـ فـي الـحـدـ الـأـدـنـيـ - مـوجـبـاً لـدـفـعـ الـآخـرـينـ لـخـلـعـ حـجـابـ الـفـتـاهـ ظـلـمـاً وـعـدـوـانـاً، مـا يـوـقـعـهـمـ فـي الـحـرـامـ، أـو يـعـلـمـ الإـنـسـانـ أـنـه لـو حـاـوـرـ شـخـصـاً آخـرـ حـوـارـاً، لـنـفـرـضـ أـنـه وـاجـبـ أـو مـسـتـحـبـ، فـإـنـ الـطـرـفـ الـآخـرـ سـوـفـ تـصـدـرـ عـنـهـ مـوـاـقـفـ غـيرـ شـرـعـيـةـ بـوـصـفـهـ رـدـ فـعـلـ سـلـبـيـ عـلـىـ أـدـاءـ الـمـؤـمـنـ لـوـظـيـفـتـهـ، وـهـذـهـ قـضـيـةـ عـظـيمـةـ الـبـلـوىـ.

وـهـنـاـ، لـا مـوجـبـ لـلـخـرـوجـ عـنـ عـنـوانـ الـوـجـوبـ وـالـحـرـمـةـ أـوـ الـإـطـاعـةـ وـالـامـتـالـ، لـمـجـرـدـ أـنـ الـآخـرـينـ لـاـ يـعـجـبـهـمـ ذـلـكـ؛ فـإـنـ هـذـاـ مـاـ تـعـنـيـهـ آيـةـ: ﴿وَلَا يَجـأـفـونـ لـوـمـةـ لـاـيـمـ﴾^(١)، فـإـنـ رـوـحـ هـذـهـ آيـةـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ الإـنـسـانـ لـاـ يـنـبـغـيـ أـنـ يـأـخـذـ بـعـينـ الـاعتـبـارـ آرـاءـ الـآخـرـينـ وـمـوـاـقـفـهـمـ مـنـ إـيمـانـهـ وـتـدـيـنـهـ، بـلـ عـلـيـهـ أـنـ يـكـوـنـ فـيـ شـخـصـيـتـهـ الإـيمـانـيـةـ قـوـيـاًـ عـصـامـيـاًـ لـاـ تـهـزـهـ رـياـحـ آـرـاءـ الـآخـرـينـ فـيـهـ وـمـوـاـقـفـهـمـ، وـهـذـاـ مـاـ تـعـطـيـهـ بـعـضـ الـآيـاتـ الدـالـلـةـ عـلـىـ أـنـ الـقـرـآنـ بـزـيـدـ الـظـالـمـينـ انـحـرـافـاًـ وـفـسـادـاًـ وـهـلـاكـاًـ، بـعـنـادـهـمـ وـكـفـرـهـمـ.

نعمـ، قـدـ تـطـرـأـ عـدـةـ عـنـاوـينـ ثـانـوـيـةـ تـوـجـبـ تـغـيـرـ هـذـاـ الـمـبـدـأـ الـأـصـيلـ فـيـ الـشـرـعـيـةـ الـإـسـلـامـيـةـ، وـهـذـهـ الـعـنـاوـينـ هـيـ:

الـعـنـوانـ الـأـوـلـ: عـنـوانـ حـفـظـ حـرـمـةـ الـمـؤـمـنـينـ، وـهـوـ مـنـ الـعـنـاوـينـ الـفـقـهـيـةـ الـأـسـاسـيـةـ، إـذـا لـزـمـ مـنـ أـدـاءـ وـاجـبـ أـوـ تـرـكـ حـرـامـ هـتـكـ حـرـمـةـ الـمـؤـمـنـينـ، بـحـيـثـ يـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ حـدـ بـتـعـدـىـ الـفـرـدـ نـفـسـهـ إـلـىـ حـفـظـ حـرـمـةـ الـجـمـاعـةـ الـمـتـسـبـةـ إـلـىـ الـدـيـنـ الـإـسـلـامـيـ، فـهـنـاـ تـحـسـبـ الـمـصالـحـ وـالـمـفـاسـدـ، فـإـنـ وـصـلـ الـأـمـرـ إـلـىـ حـدـ أـهـمـيـةـ مـلـاـكـ حـرـمـةـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـىـ الـواـجـبـ الـآخـرـ سـقـطـ الـوـجـوبـ، وـالـعـكـسـ هـوـ الصـحـيـحـ.

وـيـخـتـلـفـ تـشـخـيـصـ الـمـوـارـدـ، فـقـيـ الـقـضـاـيـاـ الـعـامـةـ التـيـ إـذـاـ أـوـكـلـتـ إـلـىـ آـحـادـ النـاسـ لـزـمـ

الهرج والمرج في التطبيق، يكون المرجع في التحديد هو الحاكم الشرعي المطلع على حيثيات الموضوع والحكم معاً، وفي غير هذه الموارد يوكل الأمر إلى الفرد نفسه، شرط أن يكون دقيقاً في حسابه، فلا يبرر الفرار من التكليف الشرعي بعناوين وأغلفة دينية كما حصل ويحصل كثيراً.

العنوان الثاني: عنوان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فيما لو كان ترك الواجب أو فعل الحرام يساعد على ذلك، وكانت شروط الأمر والنهي متحققة، فهناك يقع التراحم بين واجب الأمر بالمعروف والواجب الآخر، على تقدير عدم وجود سبيل آخر للأمر بالمعروف غير هذا السبيل، وهنا تلحظ الأهمية، فقد تكون أحياناً لصالح الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد لا تكون.

العنوان الثالث: عناوين الاضطرار والخرج والتفقىء، فقد يلحق أداء الواجب بالإنسان عندما يدفع الآخرين كرداً فعل سلبي إلى أذىته.. قد يلحق به الضرر أو بأحد المؤمنين الآخرين، وكذا قد يكون الإتيان بالواجب نتيجة رد فعل الآخرين حرجيًّا، وهكذا، هنا تطبق قواعد باب الخرج والتفقىء والاضطرار، شرط أن يكون التطبيق في غاية الدقة والأمانة، حتى لا يجري التذرع بواهم الخرج أحياناً للتفلت من التكاليف الشرعية الإلهية.

وإذا لم توجد هذه العناوين الطارئة وأمثالها لم يجز التخلُّف عن الإلزامات لعناد الآخرين، قال تعالى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِن رَّبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا يُضْلِلُ بِهِ كَثِيرًا وَيَهْدِي بِهِ كَثِيرًا وَمَا يُضْلِلُ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ﴾^(١)، وقال سبحانه: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَنْجٌ فَيَبْيَعُونَ مَا تَشَاءُهُ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ...﴾^(٢)، فوجود الحق قد يدفع الآخرين إلى الباطل، ولا يكون ذلك مبرراً - ما لم تطرأ مثل العناوين المشار إليها - للتخلُّف عن الحق، وإنما كان القرآن حينئذ مسيباً للضلالة والغواية والعياذ بالله سبحانه، نعم، قد يكون فعل واجب على

١. البقرة: ٢٦.

٢. آل عمران: ٧.

شخص موجباً لوهم شخص آخر يوقعه في الحرام الواقعي، وهذا أمر آخر. من هنا، يظهر الحال في المستحبات والمكروهات؛ فإنّها قد تؤدي إلى ردّات فعل على طرف آخر، وما دامت ردّة الفعل ناشئة عن عناد وقصد الباطل مع علمه بكونه باطلاً، فإنّ هذا لا يبرر التخلّي عنها ما لم تطرأ مثل العناوين السالفة الذكر، والتي قد تجمعها قوانين التزاحم العقلائية، نعم إذا أوجبت سقوط الآخرين في الوهم قد تكون مشكلة من ناحية تغريب الجاهلين، إلّا مع الإلفات بعد فعلها.

نظريّة ترابط الأفعال ودورها في الربط بين الفقه الفردي والمجتمع
وانطلاقاً من محمل ما تقدّم، لا يصح للإنسان أن يظنّ - من الناحية الشرعية - أنّ أفعاله التي يقوم بها، سواء كانت واجبات أم حرمات أم مستحبات أم مكروهات أم مباحات، بمعزل عن الآخرين وردّات فعلهم، بل إنّ الآخر في أيّ فعل من الأفعال له دور أحياناً في عنونة الفعل بعناوين قد تغيّر الحكم، أو تقويه، أو تنجذه، أو تقيده أو.. وهذا ما يؤكّد توسيع الحياة الفردية والحياة الاجتماعية، وصعوبة فصلها عن بعضها البعض، فالأخـصـ - وما نبحـثـهـ أـنـموـذـجـ بـسيـطـ هـذـاـ التـداـخـلـ - عدم وجود فقه فردي وفقه اجتماعي، بل - وهو ما يظهر من النظريات الأخيرة التي طرحتها الإمام الخميني - هناك تداخل بين فقه الفرد وفقه المجتمع، فأبسط القضايا الفردية لها بـعـدـ اـجـتـمـاعـيـ، فأحكام الطهارة ترك أثراً على صرف المياه في الدولة الإسلامية لا ينبغي الاستهانة بها، يعرفها من يقرأ المشهد من الأعلى، لا مع هذه التجربة الفردية الجزئية أو تلك، وهذه نقطة مهمة، يفيينا البحث الذي نحن فيه في أحد تطبيقاتها فقط.

ولعلّ هذا هو ما قصده الإمام الخميني من أنّ تعقيّدات الحياة الجديدة يجعل الموضوع الذي يبدو في نظر الفقيه للوهلة الأولى منتمياً إلى دائرة معينة.. يجعله متّسماً إلى دائرة أخرى مختلفة تماماً، عندما يكون الفقيه مطلعاً بدقة على واقع الحال في الحياة الخارجية، فما لم يكن الفقيه حاضراً في الوعي على مستوى الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية.. كيف يمكنه أن يتصرّف المشهد بدقة ليعطي حكمه الحقيقي الملائم للواقع بالنسبة للمكلّف؟!

وهذا ما يجرّنا إلى موضوع أكثر خطورةً، وهو موضوع المرجعية والتقليل؛ فالفقـيـهـ غير المطلع على تعقيـدـاتـ مـوـضـوعـاتـ الـأـحـكـامـ فيـ الـحـيـةـ الـمـعـاـصـرـةـ.. كـيفـ يـمـكـنـهـ أنـ يـكـونـ مـرـجـعاـ فيـ التـقـلـيدـ لـلـمـلـاـيـنـ مـنـ النـاسـ؟ـ!ـ وـهـذـاـ بـالـضـبـطـ مـاـ عـنـاهـ الإـمـامـ الـخـمـينـيـ عـنـدـمـ تـحدـثـ عـنـ دـعـمـ الـقـبـولـ بـعـدـ الـيـوـمـ بـمـرـجـعـ تـقـلـيدـ يـقـولـ بـأـنـهـ لـاـ عـلـاقـةـ لـهـ بـالـسـيـاسـةـ وـالـاجـتمـاعـ وـالـاـقـتـصـادـ وـتـحـدـيـاتـ الـمـرـاحـلـ عـلـىـ مـخـلـفـ الصـعـدـ؛ـ فـمـحـضـ الـأـعـلـمـيـةـ الـفـنـيـةـ الصـنـاعـيـةـ لـاـ يـكـفـيـ لـلـتـصـدـيـ لـلـمـرـجـعـيـةـ إـنـ كـانـ جـيـداـ لـلـغـاـيـةـ لـفـقـيـهـ مـتـضـلـعـ يـحـيـدـ تـحـريـكـ الـقـوـاءـ وـتـوـظـيـفـ الـأـصـوـلـ الـاجـتـهـادـيـةـ.

إـذـاـ كـانـتـ الـفـتـوـىـ صـبـاـ لـلـحـكـمـ الـكـلـيـ عـلـىـ مـوـضـوعـهـ الـكـلـيـ،ـ فإـنـ هـذـاـ التـعـرـيفـ هـاـ نـظـريـ لـلـغـاـيـةـ،ـ فـلـلـفـتـوـىـ بـعـدـ وـاقـعـيـ جـزـئـيـ عـنـدـمـ تـصـدـرـ عـنـ لـسـانـ الـمـرـجـعـ الـدـينـيـ أوـ قـلـمـهـ تـنـزـلـ مـنـ رـتـبـةـ الـكـلـيـ إـلـىـ الـانـدـمـاجـ النـسـبـيـ بـالـوـاقـعـ،ـ وـيـصـبـحـ مـطـلـقـهـ مـسـؤـلـاـ عـنـ تـدـاعـيـاتـهـ الـمـيـدانـيـةـ؛ـ لـأـنـ فـتـوـىـ الـفـقـيـهـ تـعـبـرـ عـنـ مـوـضـوعـ جـزـئـيـ -ـ نـسـبـيـاـ -ـ عـنـيـتـ:ـ مـقـيـداـ بـزـمـانـ حـيـاةـ هـذـاـ الـمـرـجـعـ وـمـكـانـهـ وـبـالـظـرـوفـ التـارـيـخـيـةـ الـمـحـيـطـةـ،ـ فـتـنـائـجـ الـأـبـحـاثـ الـعـلـمـيـةـ شـيـءـ،ـ وـالـفـتـاوـىـ الـمـوـجـودـةـ فـيـ الرـسـالـةـ الـتـيـ يـرـادـ هـاـ أـنـ تـحـرـكـ عـمـلـيـاـ فـيـ وـاقـعـ الـحـيـاةـ شـيـءـ آـخـرـ،ـ وـالـفـقـيـهـ غـيرـ الـمـرـجـعـ؛ـ لـأـنـهـ يـتـحـرـكـ فـيـ دـائـرـةـ الـعـنـوـانـ الـأـوـلـيـ،ـ أـمـاـ الـمـرـجـعـ فـلـاـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـغـيـبـ عـنـ دـائـرـةـ الـمـتـغـيـرـ الـتـيـ تـفـرـضـ حـرـكـةـ فـيـ الـعـنـاوـيـنـ.

هـذـاـ،ـ وـقـدـ اـتـضـحـ مـوـضـوعـ التـرـابـطـ بـيـنـ الـأـفـعـالـ عـلـىـ مـسـتـوـىـ تـحـقـيقـ مـوـضـوعـ حـكـمـ آـخـرـ فـيـ حـقـ الـطـرـفـ الثـانـيـ،ـ أـوـ الـحـيـوـلـةـ دـوـنـ حـكـمـ آـخـرـ أـوـ اـنـدـعـامـ مـوـضـعـ حـكـمـ آـخـرـ،ـ فـيـ مـخـتـلـفـ الصـورـ؛ـ فـلـاـ نـكـرـرـ وـلـاـ نـعـيـدـ،ـ آـمـلـيـنـ أـنـ تـكـوـنـ هـذـهـ الـدـرـاسـةـ الـمـتـواـضـعـةـ مـحاـوـلـةـ أـوـلـيـةـ لـاـنـتـبـاهـ الـبـاحـثـيـنـ فـيـ الـفـقـهـ أـكـثـرـ إـلـىـ تـأـثـيـرـاتـ الـأـفـعـالـ عـلـىـ بـعـضـهـاـ بـعـضـاـ بـهـاـ يـسـاعـدـ عـلـىـ تـكـوـنـ فـقـهـ مـجـتمـعـيـ إـنـ شـاءـ اللـهـ تـعـالـىـ.

كلمة أخيرة

بعد هذه الجولة المتواضعة في بعض قضايا فقه الحج، بدا لنا أنّ هناك بعض الملفات البحثية في الفقه الإسلامي تحتاج إلى إعادة بحث مرّكز، لاسيما في ضوء نصوص الكتاب الكريم؛ فبحث فقه الجدال في الحج أرشدنا إلى معطيات النص القرآني في هذا المجال بوصفه مصدراً تشريعياً مقدماً على السنة الشريفة بأحد معاني التقديم.



نتمنى من خلال هذه الإطلالة العابرة على بعض قضايا الحج أن تحرّك الأقلام لدراسة كثير من مسائل الحج التي نأمل أن ندرسها في الحلقات القادمة بعون الله تعالى، مثل ذبائح مني، وتحديد مكان الذبح، ومصرف هذه الذبائح، ومثل مستجدات التغيير الجغرافي في السعي والجمرات والتي حدثت في السنوات الأخيرة، وكذلك أصل موضوع المواقف دراسة الطروحات الجديدة التي تتحدث عن تاريخية هذه المواقف بوصفها مجرد طرق كانت متداولة لحركة القوافل إلى مكّة في سالف الزمان.

أسأل الله تعالى في ختام هذه الحلقة من مباحث الحج أن أوافق لمزيد من الدراسات في هذا المجال، وأأمل من القارئ العزيز أن لا يدخل عليّ بأيّ ملاحظة أو اقتراح.

أشكر في ختام هذه الحلقة الناشر الكريم الذي تجشم عناه الإعداد لإخراج الكتاب إلى حيز الوجود.

اللهم ارزقنا حجّ بيتك الحرام؛ لتطوف أرواحنا بالقيم الروحية السامية التي احتواها دينك. اللهم أعزّ هذا البيت وأعلّ من شأنه، اللهم وافتح قلوب المسلمين وعقولهم كي يحولوا حجّهم لتبادل الحكم والعلوم والمعارف ليرتقوا بأمورهم نحو أحسن الحال، إن شاء الله تعالى.

المصادر والمراجع



الكتب والمصنفات:

١. القرآن الكريم.
٢. الأراكي (١٤١٥هـ)، محمد علي، مناسك الحج، مكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٣. الأرديلي (٩٩٣هـ)، أحد، مجمع الفائدة والبرهان في شرح إرشاد الأذهان، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، إيران، ج ١ بدون تاريخ، وج ٢ فصاعداً من ١٤٠٣هـ وما بعده.
٤. الأرديلي (٩٩٣هـ)، أحد، زبدة البيان في أحكام القرآن، تحقيق: محمد باقر اليهودي، المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، طهران، إيران.
٥. افتخاري كلبانکانی، علي، آراء المراجع في الحج، دار القرآن الكريم، إيران، الطبعة الرابعة، ١٤١٣هـ.
٦. الأندلسي (٤٥٦هـ)، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، المحتل، دار الجليل والأفاق الجديدة، بيروت، لبنان.
٧. الأنصاري (١٢٨١هـ)، مرتضى، رسالة شريفه مناسك الحج، نشر إسماعيليان، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ.
٨. الأنصاري (١٢٨١هـ)، مرتضى، كتاب الحج، سلسلة مصنفات الشيخ الأعظم، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ولجنة تحقيق تراث الشيخ الأعظم، نشر: مجمع الفكر الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ.
٩. الإبرواني، باقر، دروس تمهيدية في القواعد الرجالية، منشورات سعيد بن جبير، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٠. الإبرواني، باقر، دروس تمهيدية في الفقه الاستدلالي على المذهب الجعفري، مؤسسة الفقه

- للطباعة والنشر، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ.
١١. الحرجاني (١١٨٦ هـ)، يوسف، الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران [بدون تاريخ].
 ١٢. البخاري (٢٥٦ هـ)، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل الجعفي، صحيح البخاري، تصحيح وتحقيق: مصطفى ديب البغدادي، دار ابن كثير واليامنة، دمشق وبيروت، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠ م.
 ١٣. البرقي (٢٧٤ أو ٢٨٠ هـ)، أبو جعفر أحمد بن محمد بن خالد، المحاسن، تحقيق: السيد مهدي الرجائي، المعاونية الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت)، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣ هـ.
 ١٤. ابن أبي جامع العاملمي (٩٢٨ هـ)، شهاب الدين أحمد، الوجيز في تفسير الكتاب العزيز.
 ١٥. ابن الأثير (٦٦٠ هـ)، مجذ الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزرى، الهاية في غريب الحديث والأثر، مؤسسة مطبوعاتي إسماعيليان، قم، إيران، الطبعة الرابعة، ١٩٨٥ م.
 ١٦. ابن أنس (١٧٩ هـ)، مالك، الموطأ، تصحيح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٩٨٥ م.
 ١٧. ابن أنس (١٧٩ هـ)، مالك، المدونة الكبرى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
 ١٨. ابن الجنيد (ق ٤ هـ)، محمد بن أحمد أبو علي الكاتب الإسكافي، مجموعة فتاوى ابن الجنيد، تنظيم: علي بناء الاستهباري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
 ١٩. ابن الجوزي (٥٩٧ هـ)، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، زاد المسير في علم التفسير، تحقيق: محمد بن عبد الرحمن عبد الله، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧ م.
 ٢٠. ابن حمزة الطوسي (ق ٦ هـ)، عياد الدين أبو جعفر محمد بن علي، الوسيلة إلى نيل الفضيلة، تحقيق: محمد الحسون، نشر مكتبة المرعشى النجفى، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ.
 ٢١. ابن حنبل (٢٤١ هـ)، أحمد، المسند، دار صادر، لبنان.
 ٢٢. ابن خلدون (٨٠٨ هـ)، عبد الرحمن، المقدمة، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٣ م.
 ٢٣. ابن إدريس الحلّي (٥٩٨ هـ)، محمد بن منصور بن أحمد، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوى، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١١ هـ.
 ٢٤. ابن عابدين (١٢٥٢ هـ)، محمد أمين بن عمر، رد المحتار على الدر المختار، المعروف بحاشية

- ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة الأولى.
٢٥. ابن فارس (٣٩٥هـ)، أبو الحسين أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق وضبط: عبدالسلام محمد هارون، دار الجليل، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩١م.
٢٦. ابن فهد الحلي (٨٤١هـ)، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد، المذهب البارع في شرح المختصر النافع، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، إيران، ١٤٠٧هـ.
٢٧. ابن فهد الحلي (٨٤١هـ)، جمال الدين أبو العباس أحمد بن محمد، الرسائل العشر، تحقيق: مهدي الرجائي، نشر مكتبة المرعشي النجفي، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٨. ابن قدامة الحنبلي (٦٢٠هـ)، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٢٩. ابن قدامة المقدسي (٦٨٢هـ)، شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر محمد بن أحمد الحنبلي، الشرح الكبير على متن المقنع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان.
٣٠. ابن كثير الدمشقي (٧٧٤هـ)، أبو الفداء إسماعيل، تفسير القرآن العظيم، دار المعرفة، بيروت، لبنان، ١٩٩٢م.
٣١. ابن منظور الإفريقي (٧١١هـ)، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم المصري، لسان العرب، نشر أدب الحوزة، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.
٣٢. ابن نجيم المصري الحنفي (٩٧٠هـ)، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٣٣. البهاني العاملی (١٠٣٠ أو ١٠٣١هـ)، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي، الاثنا عشريات الخمس، تحقيق: مسعود شکوهی، نشر إعجاز، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٣٤. البهاني العاملی (١٠٣٠ أو ١٠٣١هـ)، بهاء الدين محمد بن الحسين بن عبد الصمد الحارثي، جامع عباسي، انتشارات فراهانی، طهران، النسخة الحجرية.
٣٥. البهوي الحنبلي (١٠٥١هـ)، منصور بن يونس، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: محمد حسن إسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
٣٦. البيهقي (٤٥٨هـ)، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، دار الفكر، بيروت، لبنان.
٣٧. البريزی (٢٠٠٨م)، أبو طالب تمبلیل، التعليقة الاستدلالية على تحريف الوسيلة، مؤسسة

٣٨. تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٣٩. الترمذى (٢٧٩ هـ)، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، الجامع الصحيح المعروف بسن الترمذى، تحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، ١٤٠٣ هـ.
٤٠. الجزائرى (١١١٢ هـ)، نعمة الله، التحفة السننية في شرح النخبة المحسنة، تتفقح وتخريج: علي عاشور، مؤسسة التاريخ العربي للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٦ م.
- ٤١.الجزيري (١٩٤١ م)، عبد الرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، ١٩٨٦ م.
- ٤٢.الخصاچي الحنفي (٣٧٠ هـ)، أبو بكر أحمد بن علي الرazi، أحكام القرآن، تحقيق وضبط: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.
٤٣. الجوهرى (٣٩٣ هـ)، إسماعيل بن حاد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٥٦ م.
٤٤. حب الله، حيدر، مسألة المنهج في الفكر الديني، وقفات وملاحظات، مؤسسة الانتشار العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧ م.
٤٥. الحر العاملى (١١٠٤ هـ)، محمد بن الحسن، تفصیل وسائل الشیعہ إلى تحصیل مسائل الشیعہ، مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٢ هـ.
٤٦. الحر العاملى (١١٠٤ هـ)، محمد بن الحسن، بدایة المدایة، تحقيق: محمد علي الأنصاري، نشر مؤسسة آل البيت، إیران.
٤٧. الحصکفی الحنفی (١٠٨٨ هـ)، علاء الدين محمد بن علي بن محمد بن عبد الرحيم، الدر المختار شرح تنویر الأبصار، دار الفكر، لبنان، ١٩٩٥ م.
٤٨. الخطاب الرعینی (٩٥٤ هـ)، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، موهاب الجليل لشرح مختصر خليل، تخريج: زکریا عمیرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٥ م.
٤٩. الحکیم (١٣٩٠ هـ)، محسن، دلیل الناسک، تحقيق السيد محمد القاضی الطباطبائی، مؤسسة التار، إیران، الطبعة الثالثة، ١٩٩٥ م.

٥٠. الحلبـي (٧٤٤٧هـ)، أبو الصلاح تقـي بن نجم الدين، الكافي في الفقه، تحقيق: رضا استادـي، مكتبة الإمام أمـير المؤمنـين عـلـى عـلـيـةـ الـعـاـمـةـ، إـسـفـهـانـ، إـرـانـ.
٥١. الحلبـي (٥٨٥هـ)، حـمـزةـ بـنـ عـلـيـ بـنـ زـهـرـةـ، غـنـيةـ النـزـوـعـ إـلـىـ عـلـمـيـ الأـصـوـلـ وـالـفـرـوـعـ، تـحـقـيقـ: إـبـرـاهـيمـ الـبـهـادـرـيـ، مـؤـسـسـةـ الـإـلـمـ الصـادـقـ، قـمـ، إـرـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٧هـ.
٥٢. الحلبـيـ (قـ٦٦هـ)، أـبـوـ الحـسـنـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ مـجـدـ، إـشـارـةـ السـبـقـ إـلـىـ مـعـرـفـةـ الـحـقـ، تـحـقـيقـ: إـبـرـاهـيمـ الـبـهـادـرـيـ، مـؤـسـسـةـ النـشـرـ إـلـمـ الـاسـلـامـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـينـ، قـمـ، إـرـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٤هـ.
٥٣. المـحـقـقـ الـحـلـبـيـ (٦٧٦هـ)، نـجـمـ الدـيـنـ جـعـفـرـ بـنـ الـحـسـنـ، شـرـائـعـ الـإـسـلـامـ فـيـ مـسـائلـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ، اـنـتـشـارـاتـ اـسـتـقلـالـ، طـهـرـانـ، إـرـانـ، الطـبـعـةـ الـرـابـعـةـ، ١٤١٥هـ.
٥٤. المـحـقـقـ الـحـلـبـيـ (٦٧٦هـ)، نـجـمـ الدـيـنـ جـعـفـرـ بـنـ الـحـسـنـ، الـمـخـتـصـرـ الـنـافـعـ فـيـ فـقـهـ الـإـمـامـيـةـ، دـارـ الـأـضـوـاءـ، بـيـرـوـتـ، لـبـانـ، الطـبـعـةـ الـثـالـثـةـ، ١٤٠٥هـ.
٥٥. الـعـلـامـةـ الـحـلـبـيـ (٧٢٦هـ)، جـالـ الدـيـنـ الـحـسـنـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ الـمـطـهـرـ، مـخـتـلـفـ الشـيـعـةـ فـيـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ، تـحـقـيقـ وـنـشـرـ: مـؤـسـسـةـ النـشـرـ إـلـمـ الـاسـلـامـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـينـ، قـمـ، إـرـانـ، [بـدـونـ تـارـيخـ فـيـ بـعـضـ الـأـجـزـاءـ وـفـيـ بـعـضـهـاـ الـآـخـرـ] الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ منـ تـارـيخـ ١٤١٢هـ وـمـاـ بـعـدـ].
٥٦. الـعـلـامـةـ الـحـلـبـيـ (٧٢٦هـ)، جـالـ الدـيـنـ الـحـسـنـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ الـمـطـهـرـ، قـوـاعـدـ الـأـحـكـامـ فـيـ مـعـرـفـةـ الـحـلـالـ وـالـحـرـامـ، تـحـقـيقـ وـنـشـرـ: مـؤـسـسـةـ النـشـرـ إـلـمـ الـاسـلـامـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـينـ، قـمـ، إـرـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٣هـ.
٥٧. الـعـلـامـةـ الـحـلـبـيـ (٧٢٦هـ)، جـالـ الدـيـنـ الـحـسـنـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ الـمـطـهـرـ، إـرـشـادـ الـأـذـهـانـ إـلـىـ أـحـكـامـ الـإـيمـانـ، تـحـقـيقـ: فـارـسـ الـحـسـونـ، مـؤـسـسـةـ النـشـرـ إـلـمـ الـاسـلـامـ التـابـعـةـ لـجـمـاعـةـ الـمـدـرـسـينـ، قـمـ، إـرـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٠هـ.
٥٨. الـعـلـامـةـ الـحـلـبـيـ (٧٢٦هـ)، جـالـ الدـيـنـ الـحـسـنـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ الـمـطـهـرـ، تـحـرـيرـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ عـلـىـ مـذـهـبـ الـإـمـامـيـةـ، تـحـقـيقـ: إـبـرـاهـيمـ الـبـهـادـرـيـ، مـؤـسـسـةـ الـإـلـمـ الصـادـقـ، قـمـ، إـرـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤٢٠هـ.
٥٩. الـعـلـامـةـ الـحـلـبـيـ (٧٢٦هـ)، جـالـ الدـيـنـ الـحـسـنـ بـنـ يـوسـفـ بـنـ الـمـطـهـرـ، مـنـتـهـيـ الـمـلـطـبـ فـيـ تـحـقـيقـ الـمـذـهـبـ، تـحـقـيقـ: قـسـمـ الـفـقـهـ فـيـ جـمـعـ الـبـحـوثـ إـلـمـ الـاسـلـامـيـةـ، مشـهـدـ، إـرـانـ، الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ، ١٤١٢هـ وـمـاـ بـعـدـ.

٦٠. العلامة الحلي (٧٢٦هـ)، جمال الدين الحسن بن يوسف بن المطهر، تذكرة الفقهاء، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ وما بعد.
٦١. فخر المحققين الحلي (٧٧١هـ)، أبو طالب محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر، إيضاح الفوائد في شرح إشكالات القواعد، المطبعة العلمية، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٣٨٧هـ.
٦٢. الحلي (٦٩٠هـ)، يحيى بن سعيد، الجامع للشرايع، مؤسسة سيد الشهداء للطباعة العلمية، قم، إيران، ١٤٠٥هـ.
٦٣. الحلي (٦٩٠هـ)، يحيى بن سعيد، نزهة الناظر في الجمع بين الأشباه والنظائر، تحقيق: السيد أحمد الحسيني ونور الدين الواقععي، منشورات الرضي، قم، إيران، عن مطبعة الآداب، النجف، العراق، ١٣٨٦هـ.
٦٤. الخراساني، حسين الوحيد، مناسك الحج (بدون مشخصات).
٦٥. الخميني (١٤٠٩هـ)، روح الله، الآداب المعنوية للصلوة، تعریب: أحمد الفهري، دار الكتاب الإسلامي.
٦٦. الخميني (١٤٠٩هـ)، روح الله، مناسك الحج، مكتب الإعلام الإسلامي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
٦٧. الخميني (١٤٠٩هـ)، روح الله، تحرير الوسيلة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، ١٣٩٠هـ.
٦٨. الخواناري، (١٤٠٥هـ)، أحد، جامع المدارك في شرح المختصر النافع، مؤسسة إسماعيليان، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
٦٩. الخوئي (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، مستند العروة الوثقى، كتاب الصلاة، بقلم الشيخ مرتضى البروجردي، نشر لطفي ومدرسة دار العلم، إيران، الطبعة الأولى، ١٩٨٩م، (وي بعض مجلداته بتواريخ أخرى).
٧٠. الخوئي (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، المعتمد في شرح المناسك، بقلم السيد رضا الخلخالي، منشورات دار العلم، إيران، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
٧١. الخوئي (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، مناسك الحج، نشر مدينة العلم، قم، إيران، الطبعة الثانية عشرة، ١٤١٢هـ.
٧٢. الخوئي (١٤١٣هـ)، أبو القاسم، معجم رجال الحديث وتفصيل طبقات الرواية، نشر مدينة العلم، قم، إيران، الطبعة الثالثة (عن بيروت)، ١٤٠٣هـ.
٧٣. الرazi النيسابوري (ق ٦هـ)، الحسين بن علي بن محمد بن أحمد الخزاعي، أبو الفتوح،

- روض الجنان وروح الجنان، تحقيق: محمد جعفر ياحقي ومحمد مهدي ناصح، مؤسسة انتشارات استان قدس رضوي، إيران، الطبعة الثانية، ١٩٩٩ م.
٧٤. الرازى (٣٢٧هـ)، أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم محمد بن إدريس بن المنذر التميمي الحنظلي، الجرح والتعديل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٥٣ م.
٧٥. الفخر الرازى (٦٠٦هـ)، محمد بن عمر، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، طهران، إيران، الطبعة الثانية.
٧٦. الراغب الإصفهانى (٥٥٢هـ)، أبو القاسم الحسين بن محمد، المفردات في غريب القرآن، دفتر نشر كتاب، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤ هـ.
٧٧. الراوندى (٥٧٣هـ)، قطب الدين أبو الحسين سعيد بن هبة الله، فقه القرآن، تحقيق: السيد أحمد الحسيني، مكتبة المرعشى النجفي، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ.
٧٨. الرجائي، محمد، المسائل الفقهية، نشر المؤلف، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ.
٧٩. رشيد رضا (١٣٥٤هـ)، محمد، تفسير القرآن الحكيم الشهير بتفسير النار، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية.
٨٠. الروحاني (١٤١٨هـ)، محمد الحسيني، مناسك الحج، مؤسسة النار، إيران.
٨١. الروحاني (١٤١٨هـ)، محمد الحسيني، المرتقى إلى الفقه الأرقى، بقلم عبد الصاحب الحكيم، دار الحلبي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ.
٨٢. الروحاني، محمد صادق، فقه الصادق، مؤسسة دار الكتاب، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١٢ هـ وما بعد.
٨٣. الزبيدي (١٢٠٥هـ)، محمد مرتضى، تاج العروس، دار مكتبة الحياة، بيروت، لبنان، [بدون تاريخ].
٨٤. الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٩٨٩ م.
٨٥. الدمياطي (١٣١٠هـ)، أبو بكر محمد بن شطا البكري، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرآن العين بمهماز الدين، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٩٧ م.
٨٦. الدبلمي (٤٤٨هـ)، سلار أبو بعل حمزة بن عبد العزيز، المراسم العلمية في الأحكام النبوية، تحقيق: الشيخ محسن الأميني، نشر المعاونة الثقافية للمجمع العالمي لأهل البيت، إيران، ١٤١٤ هـ.

٨٧. الذهبي (٧٤٨هـ)، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان، تاريخ الإسلام، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.
٨٨. السبزواري (١٤١٤هـ)، عبد الأعلى، مهذب الأحكام في بيان الحلال والحرام، مؤسسة المدار، إيران، الطبعة الرابعة، ١٤١٦هـ.
٨٩. السبزواري (١٤١٤هـ)، عبد الأعلى، مناسك الحج، مؤسسة المدار، إيران.
٩٠. السبزواري (١٠٩٠هـ)، محمد باقر، ذخيرة المعاد، حجري، مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، إيران.
٩١. السبزواري (١٠٩٠هـ)، محمد باقر، كفاية الفقه المشتهر بكافية الأحكام، تحقيق: مرتضى الوعظي الأراكي، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
٩٢. السمرقندی (٥٣٩هـ)، علاء الدين محمد، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.
٩٣. السيستاني، علي الحسيني، مناسك الحج وملحقاته، نشر باقيات، إيران، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
٩٤. السوري (٨٦٢هـ)، جمال الدين المقداد بن عبدالله الحلبي، التنقیح الرائع لختصر الشرائع، تحقيق: عبد اللطيف الحسني الكوه كمري، نشر مكتبة المرعشی النجفی، إيران، ١٤٠٤هـ.
٩٥. السبوطي (٩١١هـ)، عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد جلال الدين، الدر المثور، دار الفكر ودار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، لبنان.
٩٦. الشافعی (٤٢٠٤هـ)، محمد بن إدريس، كتاب الأم، دار المعرفة، لبنان [بدون تاريخ].
٩٧. الشاهرودي (١٣٩٦هـ)، محمود، كتاب الحج (بقلم إبراهيم الجناتي)، المؤسسة الثقافية الاجتهادية، إيران، الطبعة الثانية.
٩٨. الشريبي الخطيب الشافعی (٩٧٧هـ)، محمد بن أحمد، معنی المحتاج إلى معرفة معانی ألفاظ المنهاج، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، مصر، ١٩٥٨م.
٩٩. الشريبي الخطيب الشافعی (٩٧٧هـ)، محمد بن أحمد، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

١٠٠. الشرواني (١٣٠١هـ) والعبادي (٩٩٤هـ)، عبد الحميد وأحد بن القاسم، الحواشى على تحفة المحتاج بشرح النهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.
١٠١. شلتوت (١٩٦٣م)، محمود، من توجيهات الإسلام، دار القلم، القاهرة، مصر.
١٠٢. الشهرستاني، علي، وضوء النبي (التشريع وملابسات الأحكام عند المسلمين)، نشر المؤلف، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.
١٠٣. الشهيد الأول (٧٨٦هـ)، شمس الدين محمد بن مكي العاملی، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٠٤. الشهيد الأول (٧٨٦هـ)، شمس الدين محمد بن مكي العاملی، اللمعة الدمشقية، دار الفكر، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٠٥. الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)، زین الدین الجبیعی العاملی، رسائل الشهید الثانی، تحقیق مرکز الابحاث والدراسات الإسلامية، بوستان کتاب، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢١ - ١٤٢٢هـ.
١٠٦. الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)، زین الدین الجبیعی العاملی، مسالک الأفہام إلى تنقیح شرائع الإسلام، مؤسسة المعارف الإسلامية، قم، إیران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٠٧. الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)، زین الدین الجبیعی العاملی، حاشیة المختصر النافع، تحقیق: مرکز الابحاث والدراسات الإسلامية - قسم إحياء التراث الإسلامي، مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامي، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٠٨. الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)، زین الدین الجبیعی العاملی، الروضة البهیة في شرح اللمعة الدمشقیة، تصحیح وتعليق: محمد کلانتر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.
١٠٩. الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)، زین الدین الجبیعی العاملی، فوائد القواعد، تحقیق: مرکز الابحاث والدراسات الإسلامية - قسم إحياء التراث الإسلامي، مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامي، إیران.
١١٠. الشهيد الثاني (٩٦٥هـ)، زین الدین الجبیعی العاملی، حاشیة شرائع الإسلام، تحقیق: مرکز الابحاث والدراسات الإسلامية - قسم إحياء التراث الإسلامي، مرکز النشر التابع لمکتب الإعلام الإسلامي، إیران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١١١. الشوكاني (١٢٥٠هـ)، محمد بن علي بن محمد، فتح القدیر الجامع بين فنی الروایة والدرایة

- من علم التفسير، عالم الكتب [بدون مسخّصات أخرى].
١١٢. الشوكاني (١٢٥٠هـ)، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح متنقى الأخبار، دار الجيل، بيروت، لبنان، ١٩٧٣م.
١١٣. الشيرازي (٢٠٠١م)، محمد الحسيني، الفقه، دار العلوم، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
١١٤. الصادقي الطهراني، محمد، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن والستة، انتشارات فرهنكي الإسلامي، أوفست عن طبعة دار التراث الإسلامي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ.
١١٥. الصافي الكلبايكاني، لطف الله، مناسك الحج، دار القرآن الكريم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١١٦. الصرد (١٤٠٠هـ)، محمد باقر، دروس في علم الأصول، دار الكتاب اللبناني، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٦م.
١١٧. الصرد (١٤٠٠هـ)، محمد باقر، موجز أحكام الحج، مكتبة نينوى الحديثة، طهران، إيران.
١١٨. الصرد (١٩٩٩م)، محمد صادق، منهج الصالحين، دار الأضواء، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٨م.
١١٩. الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الأمالي، تحقيق: قسم الدراسات الإسلامية في مؤسسة البعثة، نشر مؤسسة البعثة، طهران، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٢٠. الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، كتاب الحصول، تحقيق: علي أكبر غفاري، منشورات جماعة المدرسین في الحوزة العلمية، قم، إيران، ١٤٠٣هـ.
١٢١. الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، المقنع، مؤسسة الإمام الهادي، إيران، ١٤١٥هـ.
١٢٢. الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، كتاب من لا يحضره الفقيه، صحّحه وعلّق عليه: علي أكبر غفاري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسین، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ.
١٢٣. الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الهدایة، تحقيق ونشر: مؤسسة الإمام الصادق، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.

١٢٤. الصدوق (٣٨١هـ)، محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، فضائل الأشهر الثلاثة، تحقيق: غلام رضا عرفانيان، دار المحمدية البيضاء، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٢م.
١٢٥. الطباطبائي (١٢٣١هـ)، علي، رياض المسائل في بيان أحكام الشرع بالدلائل، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ وما بعد.
١٢٦. الطباطبائي (١٩٨١هـ)، محمد حسين، الميزان في تفسير القرآن، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٧٠م.
١٢٧. الطباطبائي الحائر (١٢٣١هـ)، سيد علي محمد علي، الشرح الصغير في شرح المختصر النافع، تحقيق: مهدي الرجائي، نشر مكتبة المرعشي النجفي، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٢٨. الطباطبائي القمي، تقى، مصباح الناسك في شرح المناسك، مطبعة الخيام، قم، إيران، ١٤٠٢هـ.
١٢٩. الطباطبائي القمي (١٤٢٨هـ)، حسن، كتاب الحج، طبع باقرى، الطبعة الأولى، ١٤١٦هـ.
١٣٠. الطبرسي (ق ٦هـ)، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٨م.
١٣١. الطبرسي (ق ٦هـ)، أمين الإسلام أبو علي الفضل بن الحسن، المؤتلف من المختلف بين أئمة السلف، مجمع البحوث الإسلامية، مشهد، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٣٢. الطبرى (٣١٠هـ)، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٩٥م.
١٣٣. الطراطلي (٤٨١هـ)، عبد العزيز بن البراج، المذهب، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، ١٤٠٦هـ.
١٣٤. الطراطلي (٤٨١هـ)، عبد العزيز بن البراج، جواهر الفقه، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.
١٣٥. الطريحي (١٠٨٥هـ)، فخر الدين، مجمع البحرين، نشر المكتبة الرتضوية، طهران، إيران، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
١٣٦. الطهراني، محمد رضا، حقائق الفقه في شرح شرائع الإسلام، نشر إسلامية، ١٣٩٧هـ.
١٣٧. الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، الاقتصاد الهادي إلى طريق الرشاد، مكتبة جامع جهلمستون، طهران، إيران، ١٤٠٠هـ.

١٣٨. الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، الرسائل العشر، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران.
١٣٩. الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، المبسوط في فقه الإمامية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٤٠. الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، فهرست كتب الشيعة وأصولهم وأسماء المصنفين وأصحاب الأصول، مؤسسة نشر الفقاهة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
١٤١. الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، كتاب الخلاف، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الخامسة، ١٤١٨هـ.
١٤٢. الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، البيان في تفسير القرآن، تحقيق وتصحيح: أحمد حبيب قصیر العاملی، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان [بدون تاريخ ورقم الطبعة].
١٤٣. الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، الاستبصار فيما اختلف من الأخبار، تحقيق: حسن الموسوي الخرسان، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة الرابعة، ١٩٨٤م.
١٤٤. الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، تهذيب الأحكام، دار الكتب الإسلامية، طهران، إيران، الطبعة الثالثة، ١٣٩٠هـ.
١٤٥. الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، الجمل والعقود في العبادات، تصحيح: محمد واعظ زاده الخراساني، مطبعة دانشکاه مشهد، إيران.
١٤٦. الطوسي (٤٦٠هـ)، محمد بن الحسن، النهاية في مجرد الفقه والفتاوی، انتشارات قدس محمدی، قم، إيران.
١٤٧. العاملی (١٠٠٩هـ)، السيد السندي محمد بن علي الموسوي، مدارك الأحكام في شرح شرائع الإسلام، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ.
١٤٨. العراقي (١٣٦١هـ)، ضياء الدين، شرح تبصرة المتعلمين، تحقيق وتعليق: محمد هادي معرفة.
١٤٩. العسقلاني (٨٥٢هـ)، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، التلخيص الحبير في تغريب الرافعی الكبير، دار الفكر.
١٥٠. العسقلاني (٨٥٢هـ)، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، دار المعرفة، لبنان، الطبعة الثانية.

١٥١. العسكري (٣٩٥هـ) والجزائري (١١٥٨هـ)، أبو هلال، ونور الدين، معجم الفروق اللغوية (الحاوي لكتابي العسكري والجزائري)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ.
١٥٢. عطائي خراساني، علي، تحقيق دقيق درباره جمرات ورمي أنها.
١٥٣. العظيم آبادي (١٣٢٩هـ)، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبد شرح سنن أبي داود، دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
١٥٤. العناني (ق ٤هـ)، ابن أبي عقيل، حياة ابن أبي عقيل العناني وفقهه، إعداد: مركز المعجم الفقهي في الحوزة العلمية، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ.
١٥٥. العياشي السمرقندى (٢٢٠هـ)، محمد بن مسعود بن عياش السلمي، كتاب التفسير، تحقيق: هاشم الرسولي الملاхи، المكتبة العلمية الإسلامية، طهران، إيران.
١٥٦. الغروي (١٤١٩هـ)، الميزاعلي، مناسك الحج، مؤسسة المنار والمؤلف، إيران.
١٥٧. الغزالي (٥٥٠هـ)، أبو حامد محمد بن محمد، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد تامر، دار السلام للطباعة، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، ١٩٩٧م.
١٥٨. الفراهيدي (١٧٥هـ)، الخليل بن أحمد، ترتيب كتاب العين، تحقيق: مهدي المخرومي وابراهيم السامرائي، تصحيح: أسعد الطيب، نشر أسوة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ.
١٥٩. فضل الله، محمد حسين، كتاب الحج، بقلم: جهاد عبد الهادي فرجات، دار الملاك، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٧م.
١٦٠. الفقيه (١٩٩٩م)، محمد تقى، مناهج الفقيه، دار الأضواء، بيروت، لبنان، ١٩٩٣م.
١٦١. الفياض، محمد إسحاق، تعاليق مبسوطة على العروة الوثقى، مؤسسة المنار (نشر ملاحتي)، إيران.
١٦٢. الفيروزآبادى (٨١٧هـ)، مجدى الدين محمد بن يعقوب، القاموس المحيط، دار المعرفة، بيروت، لبنان [بدون تاريخ].
١٦٣. الفيض الكاشانى (١٠٩١هـ)، محمد محسن، الصافي في تفسير القرآن، مكتبة الصدر، طهران، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.
١٦٤. الفيض الكاشانى (١٠٩١هـ)، محمد محسن، مفاتيح الشرائع، تحقيق: مهدي الرجائي، نشر جمع الذخائر الإسلامية، قم، إيران، ١٤٠١هـ.
١٦٥. الفيومي (٧٧٠هـ)، أحمد بن محمد بن علي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، دار الهجرة، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٦٦. القرطبي (٦٧١هـ)، أبو عبد الله محمد بن أحد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٨٥م.
١٦٧. القشيري اليسابوري (٢٦١هـ)، أبو الحسين مسلم بن الحاج، الجامع الصحيح المعروف بصحيح مسلم، دار الفكر، بيروت، لبنان.
١٦٨. قطب (١٩٦٦م)، سيد، في ظلال القرآن، دار الشروق، بيروت والقاهرة، الطبعة العاشرة، ١٩٨٢م.
١٦٩. الفقي السبزواري (ق٧هـ)، علي بن محمد، جامع الخلاف والوفاق بين الإمامية وبين أئمة الحجاز وال العراق، تحقيق: الشيخ حسين الحسيني اليرجندى، نشر زمينة سازان ظهور إمام عصر (عج)، إيران، الطبعة الأولى [بدون تاريخ].
١٧٠. الكاشاني الحفي (٥٨٧هـ)، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المكتبة الحسينية، باكستان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٧١. الكاشاني (١٤١٢هـ)، رضا المدنى، براهين الحج للفقهاء والحجاج، نشر المدرسة العلمية لآية الله مدنى كاشانى، إيران، الطبعة الثالثة، ١٤١١هـ.
١٧٢. كاشف الغطاء (١٢٢٨هـ)، جعفر الجناحي، كشف الغطاء عن مبهيات الشريعة الفراء، تحقيق مكتب الإعلام الإسلامي، فرع خراسان، قسم إحياء التراث، نشر مركز النشر التابع لكتاب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
١٧٣. الكحلاني (١٨٢هـ)، محمد بن إسماعيل، سبل السلام، مراجعة وتعليق: محمد عبد العزيز الخولي، مكتبة مصطفى الحلبي وأولاده ومحمود نصار وشركاه، مصر، الطبعة الرابعة، ١٩٦٠م.
١٧٤. المحقق الكركي (٩٤٠هـ)، علي بن الحسين، جامع المقاصد في شرح القواعد، مؤسسة آل البيت (لإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ).
١٧٥. المحقق الكركي (٩٤٠هـ)، علي بن الحسين، رسائل المحقق الكركي، تحقيق: الشيخ محمد الحسون، منشورات مكتبة المرعشى النجفى، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ.
١٧٦. الكلبايكاني (١٤١٤هـ)، محمد رضا، مناسك الحج، دار القرآن الكريم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ.
١٧٧. الكلبايكاني (١٤١٤هـ)، محمد رضا، كتاب الحج، بقلم أحمد صابري همداني، دار القرآن الكريم، إيران [بدون مشخصات].
١٧٨. الكليني الرازي (٣٢٩هـ)، محمد بن يعقوب، الكافي، تصحيح: علي أكبر غفارى، دار

- الكتب الإسلامية، قم، إيران، الطبعة الثالثة، ١٩٨٨ م.
١٧٩. الكبدي (ف ٦ هـ)، قطب الدين البيهقي، إصلاح الشيعة بمصباح الشريعة، تحقيق: إبراهيم البهادري، مؤسسة الإمام الصادق، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
١٨٠. النكراني (١٤٢٨ هـ)، محمد الفاضل، تفصيل الشريعة في شرح تحرير الوسيلة (كتاب الحج)، دار التعارف للمطبوعات، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية، ١٩٩٨ م.
١٨١. المازندراني (١٠٨١ هـ)، المولى محمد صالح، شرح أصول الكافي، ضبط وتصحيح: السيد علي عاشور، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٠ م.
١٨٢. المجلسي (١١١١ هـ)، محمد باقر، ملاد الأخبار في فهم تهذيب الأخبار، تحقيق: مهدي الرجائي، نشر مكتبة المرعشي النجفي، قم، إيران، ١٤٠٦ هـ.
١٨٣. المرتضى (٤٣٦ هـ)، أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي، الانتصار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، ١٤١٥ هـ.
١٨٤. المرتضى (٤٣٦ هـ)، أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي، جمل العلم والعمل، تحقيق: السيد أحد الحسيني، سلسلة (من التراث الإسلامي) ٢.
١٨٥. المرتضى (٤٣٦ هـ)، أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى الموسوي البغدادي، مسائل الناصريات، رابطة الثقافة والعلاقات الإسلامية، إيران، ١٩٩٧ م.
١٨٦. المرتضى (٤٣٦ هـ)، أبو القاسم علي بن الحسين بن موسى بن محمد بن موسى بن إبراهيم الموسوي البغدادي، رسائل الشريف المرتضى، إعداد السيد مهدي الرجائي، تقديم وإشراف: السيد أحد الحسيني، دار القرآن الكريم، إيران، ١٤٠٥ هـ.
١٨٧. المزني (٢٦٤ هـ)، إسماعيل بن يحيى، المختصر، دار المعرفة، بيروت، لبنان.
١٨٨. معرف (١٩٤٦ م)، لويس، المنجد في اللغة والأعلام، دار الشرق، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة والثلاثون، ١٩٩٢ م.
١٨٩. مغنية (١٩٧٩ م)، محمد جواد، الفسیر الكاشف، دار العلم للملائين، بيروت، لبنان، الطبعة الثالثة، ١٩٨١ م.
١٩٠. مغنية (١٩٧٩ م)، محمد جواد، الفقه على المذاهب الخمسة، الطبعة الأولى، ١٩٦٠ م.
١٩١. المقید (٤١٣ هـ)، محمد بن النعيم العكّري البغدادي، المقنية، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ.
١٩٢. المقید (٤١٣ هـ)، محمد بن النعيم العكّري البغدادي، الأمالي، تحقيق: الحسين أستادولي وعلي أكبر غفاری، دار المقید للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان،

١٤١٤ هـ.

١٩٣. مكارم الشيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ٢٠٠٢ م.
١٩٤. النجفي (١٢٦٦ هـ)، محمد حسن، جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة السابعة، [بدون تاريخ].
١٩٥. التراقي (١٢٤٥ هـ)، أحمد بن محمد مهدي، مستند الشيعة في أحكام الشريعة، تحقيق ونشر: مؤسسة آل البيت (لإحياء التراث)، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٥ إلى ١٤٢٠ هـ.
١٩٦. التراقي (١٢٤٥ هـ)، أحمد بن محمد مهدي، عوائد الأيام، تحقيق: مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية، نشر: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٧ هـ.
١٩٧. السعائي (٣٠٣ هـ)، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي بن بحر، السنن، دار الفكر، لبنان، الطبعة الأولى، ١٩٣٠ م.
١٩٨. القاضي النعمان (٣٦٣ هـ)، أبو حنيفة بن محمد التميمي المغربي، شرح الأخبار في فضائل الأئمة الأطهار، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٩ هـ.
١٩٩. القاضي النعمان (٣٦٣ هـ)، أبو حنيفة بن محمد التميمي المغربي، دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام، تحقيق: آصف بن علي أصغر فيمي، دار المعارف، القاهرة، مصر [بدون تاريخ ولا رقم الطبعة].
٢٠٠. التوروي (١٣٢٠ هـ)، حسين، مستدرك الوسائل ومستبطن المسائل، مؤسسة آل البيت للإحياء التراث، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤٠٧ هـ وما بعد.
٢٠١. التوسي (٦٧٦ هـ)، أبو زكريا يحيى الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، دار الفكر.
٢٠٢. النيسابوري (٥٠٨ هـ)، أبو علي محمد بن الفتال، روضة الوعاظين وبصيرة المتعظين، منشورات الرضي، قم، إيران.
٢٠٣. الفاضل الهندي (١١٣٧ هـ)، بهاء الدين محمد بن الحسن الإصفهاني، كشف اللثام عن نواعد الأحكام، تحقيق ونشر: مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجامعة المدرسين، قم، إيران، الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ.
٢٠٤. الواحدي النيسابوري (٤٦٨ هـ)، أبو الحسن علي بن أحمد، أسباب النزول، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع ودار الاتحاد العربي للطباعة، القاهرة.

الدوريات والنشريات:

٢٠٥. الجنّاتي، محمد إبراهيم، الطواف ومسائله على ضوء المذاهب الإسلامية، مجلة میقات الحج، العدد ٦، ١٤١٧ هـ، ١٤٢٣ هـ، إیران.
٢٠٦. الشیرازی، ناصر مکارم، رمي الجمرات في بحث جديد، مجلة میقات الحج، العدد ١٧، إیران.
٢٠٧. عابدینی، أحمـد، استفادـة اـز سـایـه وسـایـیـان درـ حـال إـحرـام، مجلـة فـقـهـ، العـدـدـ ١٣ـ، إـیرـانـ، ١٩٩٧ـ.
٢٠٨. یـزـدـیـ إـصـفـهـانـیـ، حـسـینـ، تـحـقـیـقـیـ درـ مـسـالـةـ رـمـیـ جـمـرـاتـ، مجلـةـ مـیـقاتـ حـجـ، العـدـدـ ٤ـ٢ـ، إـیرـانـ.

المحتويات

المقدمة	٧
* فقه الحج / الضرورات وال حاجات	٩
تمهيد	١١
الحج وفقه النوازل والمستحدثات	١٢
الحج بين النظرية التجريدية والمعايشة الميدانية	١٤
حج فقهي أم حج روحي؟!	١٥
فقه الحج القرآني	١٨
فتاوي الحج وال حاجات العملية	١٩
فقه الحج وآليات الإشراف على الحرمين الشريفين	٢٠
فقه الحج المقارن، خطوة عملية للتقرير الإسلامي	٢٢
السياسة وفقه الحج	٢٤
١- اتجاه علمنة العبادات	٢٥
نقد نظرية علمنة العبادات	٢٥
٢- الحج واتجاه الاعتدال بين الحق والخلق	٢٨
بين فقه الحج وفقه الزيارة	٢٩
* حدود الطواف / دراسة فقهية استدلالية مقارنة	٣٣
تمهيد	٣٥
التاريخ الفقهي للمسألة	٣٥
أ- المسألة في ضوء الفقه الشيعي	٣٥
ب- المسألة في ضوء الفقه السنّي	٤٠
المحور الأول: شرطية الطواف بين البيت ومقام إبراهيم عليه السلام	٤١
محاولات للجمع بين النصوص المتعارضة	٤٩
المحور الثاني: الطواف داخل المسجد الحرام	٥١
نتيجة البحث	٥٣
وقفات ختامية	٥٤

* فقه الجدال في الحج / دراسة فقهية استدلالية حول مفهوم الجدال وأحكامه	٥٧
تمهيد.....	٥٩
١- مفهوم الجدال المحرّم	٥٩
مستند نظرية التفسير اللغوي للجدال	٦١
مستند نظرية التفسير الشرعي للجدال	٦٢
نظريّة الجدال بالمعنى الأَخْصّ (عرض الاحتمالات المتصورة)	٦٨
نتيجة البحث في تفسير الجدال المنهي عنه في الحج	٧٦
٢- شمول الحكم للرجل والمرأة	٧٧
٣- اختصاص الحكم بالصيغتين أو الشمول لمطلق الحلف	٧٧
أدلة القول بالاختصاص مطالعة ورصد	٧٨
شواهد القول بالتعيم متابعة وبحث	٧٩
٤- اشتراط العربية وعدمه	٨١
٥- شرطية «لا» و «بلى» في الصيغتين	٨٢
٦- الحلف الصادق والكاذب	٨٤
٧- اختصاص الحكم بوجود مخاطب وعدمه	٨٥
٨- اشتراط المعصية في الجدال المحرّم وعدمه	٨٦
٩- الاكتفاء بإحدى الصيغتين	٨٩
١٠- اختصاص الحكم بالجملة الخبرية أو الشمول للإنشائية	٩٠
خلاصة واستنتاج	٩٢
* فقه التظليل / معالجة استدلالية لقضايا التظليل في الحج	٩٣
مدخل	٩٥
١- مبدأ حرمة التظليل	٩٦
أدلة القول بحرمة التظليل للمحرّم	٩٧
مستندات القول بجواز التظليل للمحرّم	١٠٨
محاولات في التوفيق بين النصوص	١١٢
نتيجة البحث في مبدأ حرمة التظليل	١١٦

٢- اختصاص حرمة التظليل بالرجال	١١٧
٣- اختصاص حرمة التظليل بالقادر غير المضطر	١١٨
٤- اشتراط السير في حرمة التظليل	١٢٠
٥- حكم السفينة والقطار و.....	١٢٨
٦- الاستظلال من أحد الجانبين	١٢٩
أ- أدلة الترخيص في الاستظلال الجانبي	١٢٩
ب- أدلة حظر الاستظلال الجانبي	١٣٣
٧- عدم شمول التظليل لغير الشمس والنهار	١٣٦
دراسة في معنى «الظل» في اللغة العربية	١٣٩
٨- شمول حرمة التظليل للراكب والراجل	١٤٤
٩- عدم شمول الساتر للثوابت	١٤٦
١٠- الستر بما لا يمنع من شعاع الشمس	١٤٨
نتائج البحث في مسألة التظليل في الحج	١٤٩
* فقه الرمي في الحج / مطالعة استدلالية لنظريات جديدة	١٥١
تمهيد	١٥٣
أولاً: الجمرات، تاريخها وتحديد هويتها	١٥٤
١- نظرية كون الجمرات أعمدة، الأدلة والشاهد	١٥٤
٢- نظرية كون الجمرات هي الأرض أو جمجمة المصى، دراسة في الأدلة والمستندات	١٦٧
دراسة لغوية في كلمة «الجملة»	١٧٢
٣- ما هو الرمي شرعاً؟	١٧٦
مقتضيات الأصل في قضية الرمي شرعاً	١٧٦
أ- مرجعية دوران الأمر بين التعين والتخيير	١٧٧
ب- مرجعية الاستصحاب	١٧٨
ثانياً: شرط الإصابة في الرمي	١٧٩
نتيجة البحث	١٨٦
* الذكر في الحج/ هل ذكر الله في المشاعر واجب أو مستحب؟	١٨٩

تمهيد.....	١٩١
النظيرية الأولى: وجوب الدعاء في عرفة.....	١٩١
أ- أدلة النظرية الأولى، رصد ومتابعة	١٩٢
ب- مناقشة أدلة النظرية الأولى	١٩٣
النظيرية الثانية: وجوب الذكر في المشعر الحرام	١٩٦
أدلة النظرية الثانية	١٩٧
النظيرية الثالثة: وجوب التكبير في منى أيام التشريق	٢٠٣
أدلة النظرية الثالثة	٢٠٤
رأي المختار، نظيرية وجوب الذكر الكثير في الحج	٢٠٨
ما هو الذكر الواجب؟	٢١٣
* نظرية الترابط بين الأفعال/ استعراض لنهاذج في باب الحج	٢١٥
تمهيد.....	٢١٧
الميكيلية العامة لافتراضات الدراسة	٢١٨
١- الترابط بين أفعال المكلف نفسه	٢١٨
٢- الترابط بين أفعال المكلفين مع بعضهم	٢٢٣
نظرية ترابط الأفعال ودورها في الربط بين الفقه الفردي والمجتمعي	٢٣١
* كلمة أخيرة	٢٣٣
* المصادر والمراجع	٢٣٥

تظلّ مُسْبِّحَاتُ فَقَهَ الْحَجَّ مِنَ الْمَسَائِلِ الْعَبَادِيَّةِ الَّتِي تَسْتَجِدُ فِيهَا - لَا سِيمَا فِي
الْعُقُودِ الْمُتَأْخِرَةِ - مَسَائِلُ وَاحْدَاثٍ، فَالْتَّغْيِيرَاتُ الْجُغرَافِيَّةُ لِلْمَنْطَقَةِ، وَكَذَلِكُ السُّكَانِيَّةُ
فِي الْعَالَمِ، إِلَى جَانِبِ الْمَفَاهِيمِ الْجَدِيدَةِ الَّتِي تَحْرُكُ فِي فَلَكِهَا الْمُفَكِّرُونَ الْمُسْلِمُونَ لِإِعَادَةِ
فَهُمْ هَذِهِ الْفَرِيْضَةِ فِي ضَوْءِ الْوَعْيِ الْجَدِيدِ وَالْحَاجَاتِ الْجَدِيدَةِ لِلْمُسْلِمِينَ فِي الْعَصْرِ
الْراَهِنِ، وَهَذَا مَا يَسْتَدِعِي عَلَى الدَّوَامِ مَعَالِجَاتٍ تَقْوِيمُ عَلَى أَسْسِ الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ،
بِعُدُودِهِ: التَّجْزِيَّيِّ وَالْمَقَاصِدِيِّ، تَسْتَهْدِفُ وَضْعَ الْحَلُولِ لِلْمُسْتَجَدَاتِ الطَّارِئَةِ، بَلْ
يَتَعَدَّ الْأَمْرُ إِلَى الْحَدَّ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ الْدِرْسُ الْفَقَهِيُّ فِي قَضَائِيَّاتِ الْحَجَّ إِلَى إِعَادَةِ النَّظرِ
فِي بَعْضِ مَا كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّهُ حَقِيقَةُ فَقَهَيَّةٍ .

هَذَا الْكِتَابُ يَعْلَجُ بَعْضَ الْمَوْضِعَاتِ الْمُتَصلَّةُ بِفَقَهِ الْحَجَّ مِنْ زَاوِيَّةٍ تَسْعَى لِتَخْطِي
الْمَقْوِلَاتِ الْمُشَهُورَةِ فِي الْفَقَهِ الإِسْلَامِيِّ مِنْ جَهَّةٍ، وَإِعَادَةِ اسْتِحْضَارِ النَّصِّ الْقُرَآنِيِّ مِنْ
جَهَّةٍ ثَانِيَّةٍ، وَإِطْلَالَةٍ عَلَى الْبَعْدِ الرُّوْحِيِّ وَالْمَقَاصِدِيِّ فِي الْحَجَّ مِنْ جَهَّةٍ ثَالِثَةٍ، فَهُوَ مُبَاحِثٌ
فَقَهَيَّةٌ اِجْتِهَادِيَّةٌ اِسْتِدَلَالِيَّةٌ فِي فَقَهَيَّاتِ الْحَجَّ تَحَاوُلُ أَنْ تَقْدِمَ إِضَافَةً مَا فِي الْدِرْسِ الْفَقَهِيِّ
الْإِسْلَامِيِّ عَموماً .